

مقدمة

« *L'effet naturel du commerce est de porter à la paix. Deux nations qui négocient ensemble se rendent réciproquement dépendantes : si l'une a intérêt d'acheter, l'autre a intérêt de vendre ; & toutes les unions sont fondées sur des besoins mutuels.* »¹

Charles-Louis DE SECONDAT,
Baron DE LA BREDE et de
MONTESQUIEU.

إن الحياة التجارية الدولية هي المُحرك الأساسي للنمو الاقتصادي، من خلال المعاملات التجارية الدولية باعتبارها قواعد نابعة من أوساط مهنية، تتميز بطابعها العرفي قديمة النشأة. وقد كان النشاط التجاري في البداية يقتصر على تبادل السلع والبضائع الضرورية حسب حاجات الأفراد²، أي كان لكل عصر وسائله في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية في إطار تأصيل القاعدة القانونية التي تحكم المعاملات التجارية الدولية التي تمتاز بطابعها الخاص، تتم بين أطراف يحترفون التجارة³، في ظل اتساع المعاملات التجارية الدولية وتنوع أشكالها مع ظهور الدولة الحديثة وبروز التعاون التجاري الدولي بين الدول في مختلف المجالات⁴، لأن التجارة الدولية لا تعترف بالحدود الوطنية وهي في بحث مستمر عن أسواق جديدة للانتشار، من خلال تكريس مبدأ حرية المبادلات التجارية الدولية⁵.

¹-C-L.DE SECONDAT dit MONTESQUIEU, *De l'esprit des lois*, éd Nourse, Londres, 1772, Livre XX, Chapitre II, p. 5. (De l'esprit du commerce).

²- علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة، 2012، ص. 08.

³- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1990 - 1991، ص. 45.

⁴- علي أحمد صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 14.

⁵-J-F.RIFFARD, *Mondialisation de l'économie et internationalisation du droit des affaires : Une abdication de l'État de droit ?*, in mélanges, *Mondialisation et État de droit*, Bruylant, 2002, p. 276.

ترجع نشأة قانون التجارة الدولية إلى مئات السنين وإعادة ظهوره من جديد مرده إلى معطيات عملية ساهمت في بعثه لأن إعداد إطار قانوني للتجارة الدولية كان محل اهتمام منذ القدم، إذ لقي اعترافاً عالمياً كفرع من فروع القانون الأخرى من خلال وجود قواعد تنظيم روابط معينة تنتمي إلى القانون الخاص دولي المصدر وموضوعي المضمون، لأنّ العبرة في قانون التجارة الدولية ليست بصفة أطراف العلاقة التجارية وإنما بطبيعة العلاقة ذاتها التي تهدف إلى تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية¹، وهذا يعكس التطور التاريخي لقواعد قانون التجارة الدولية الموضوعية بعيداً عن منهاج تنازع القوانين وما يثيره من إشكالات عملية في مجال المعاملات التجارية الدولية². لهذا زادت أهمية التجارة الدولية وفي نفس الوقت تعقدت مشاكلها، بحيث أصبح البحث عن حلول لمشاكلها القانونية يشغل بال المشرعين والباحثين في مختلف النظم القانونية سواء على مستوى الوطني وعلى مستوى الدولي في الوقت الراهن، وأصبح المجتمع التجاري الدولي يسعى في البداية إلى وضع نظام إقتصادي عالمي جديد يرتكز على الدول ذات سيادة³، لأن الدولة تعتبر عامل مهم من خلال مساهمتها في إعداد قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي، من خلال الهيئات الدولية عن طريق إرساء أرضية تتضمن إعداد قواعد قانونية تنظم المعاملات التجارية الدولية وتُحقق أدنى ما يمكن الاتفاق عليه بحفظ المصالح المشروعة للمتعاملين التجاريين الدوليين⁴، أين لاقت هذه الفكرة تأييداً من منظمات دولية وهيئات تجارية، فهي قواعد تجد مصدرها في أعراف التجارة الدولية. لذلك عملت الدول على تبني سياسة اقتصادية خاصة، من أجل تجاوز الحدود الوطنية في ظل النمو والتطور الذي عرفته الأنشطة التجارية والتقنية منها وسائل النقل المختلفة وعلى رأسها النقل البحري للبضائع⁵ والاتصالات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة التي أحدثت ثورة معلوماتية ترتب عنها تغيرات اجتماعية واقتصادية ومؤسسية؛ أي العولمة بمفهومها الواسع التي شملت حتى العولمة القانونية. نتج عنها معاملات تجارية جديدة وهي في تطور مستمر، ومحل اهتمام من طرف الدول

¹ - حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، 1980، ص. 27 و 32 وما بعدها.

² - H.KENFACK, *Droit du commerce international, mémentosdalloz*, 3^{ème} éd, 2009, p. 4.

³ - M.CASTILLO, *Les grandes étapes de l'évolution de l'ordre économique international*, in *mélanges Droit de l'économie internationale*, éd A. Pedone, 2004, n^{os} 4 et 6, p. 10.

⁴ - محمودي مسعود، أساليب إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص. 09 و 10.

⁵ - D.CHAILLE DE NERE, *Le projet d'instrument de la CNUDCI sur le transport multimodal transmaritime, D.E.S.S .de droit maritime et des transports*, faculté de droit et de sciences politiques D'AIX - MARSEILLE, 2004, p. 15.

لأنّ هذه الأخيرة تعتبر من أهم الفاعلين في قانون العلاقات الاقتصادية الدولية بصفة أساسية¹، وكان هناك توجه متنامي من أجل الرفع من حجم المبادلات التجارية الدولية وهذا التوجه لا يتحقق عمليا إلاّ من خلال إعداد قواعد قانونية دولية موحدة، تنظم المبادلات التجارية الدولية، أين ظهرت أنشطة متزايدة ذات طبيعة تشريعية للهيئات والأجهزة الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة وخارجها، بالتالي كان من الضروري مواكبتها بسياسة تشريعية قادرة على تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية من أجل تجاوز النظم القانونية الوطنية لصالح نظم قانونية عابرة للدول هذا من جهة، وتفادي ازدواجية الجهود من خلال إعداد قواعد متناقضة ينجم عنها امتناع الدول عن التصديق عليها والمحاكم عن تطبيقها من جهة أخرى².

فالمصالح المترابطة للمتعاملين التجاريين الدوليين حاليا تخضع لتنوع قانوني كبير، إذ يوجد في العالم أنظمة قانونية مختلفة تطبق في نطاق جغرافي محدد، بالإضافة إلى التداخل في النظم التشريعية بسبب المعاملات التجارية الدولية وهذا التداخل بين هذه النظم جعل الدول لا تزال بمنأى عن مفهوم القرية الدولية الواحدة وإن كانت مترامية الأبعاد، وهذا التوسع السريع في القوانين مرده إلى عاملين أساسيين وهما الزيادة معدلات الانتاج والنمو السكاني الكبير³.

تجب الإشارة هنا إلى أنّ جانباً من الفقه⁴ يرى أنّ استعمال المصطلحات التالية: قانون التجارة الدولية، قانون التجاري الدولي، قانون الأعمال الدولي هو إشكال يتعلق بالمصطلحات المستعملة وهذا ليس جديداً بل هو جدال فقهي قديم؛ على أساس أن تسمية قانون التجارة الدولية لم يحدد مضمونه بدقة باعتباره نظام قانوني هجين بين القانون الخاص والقانون العام لأن هناك اختلاف فقهي في التسمية المستعملة⁵.

وفي المقابل يرى جانب آخر من الفقه أنه عدم دقة مصطلح القانون التجاري الدولي لأنه توجد بعض الأنظمة القانونية لا تميز بين القانون التجاري والقانون المدني، على هذا أساس يفضل البعض تسميته بقانون التجارة الدولية، ومن هنا يظهر الفرق بين قانون التجاري الوطني الذي

¹-P.DAILLIER, *Les Etats*, in mélanges, *Droit de l'économie internationale*, éd A. Pedone, 2004, n° 1, p. 51.

²-F.FERRARI, *Interprétation uniforme de la convention de VIENNE de 1980 sur la vente internationale*, R.I.D.Com. 4- 1996, pp. 814 et 818.

³- عبد العزيز القاسم وفليب وود، ضمن كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010، ص. 41 و42.

⁴-H.KENFACK, précité.

⁵-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *Droit du commerce international*, 4^{ème} éd, L.G.D.J, 2008, p. 16.

يقتصر تطبيقه على إقليم الدولة بينما تتجاوز فاعلية قانون التجارة الدولية حدود الدولة، وهذا ما دفع البعض إلى تسمية هذا القانون بهذه التسمية على اعتبار الدولية صفة تتميز بها التجارة لا القانون¹، كون قانون التجارة الدولية يُعنى بالعلاقات التي يحكمها القانون بغض النظر عن صفة أطرافها، فالعبرة بطبيعة العملية التي تندرج ضمن المعاملات التجارية الدولية².

والجدير بالذكر أنّ الأمم المتحدة استعملت مصطلح لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي - الأونسيترال - لتمييز القانون التجاري الداخلي عن القانون التجاري الدولي مع أن كليهما ينتمي إلى القانون الخاص.

ولذلك يجب عرض بعض مفاهيم الفقهاء من تعريف قانون التجارة الدولية كفرع من فروع القانون الخاص مستقل بذاته ومصادره.

ولقد عرّف جانب من الفقه قانون التجارة الدولية على أنه: « مجموعة من القواعد المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون النمطي الصادر عن اليونسترال، والعقود النموذجية، والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع، والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن المعاملات تجارية معينة...»³.

ويُضيف جانب آخر من الفقه على أنه: «...قانون التجارة الدولية يهدف إلى عرض مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالمتعاملين التجاريين الدوليين أين تكون مصالحهم مترامية الأطراف تقع في دول مختلفة، ويتكون من قواعد لا تنظم فقط المتعاملون التجاريون الدوليون ولكن أيضا تسهر على تنظيم المعاملات التجارية الدولية من خلال إعداد قواعد تطبيق على الأنشطة الاقتصادية الدولية...»⁴.

كما يضيف أيضا جانب من الفقه أن قانون التجارة الدولية هو: « مجموعة القواعد التي تُنظم علاقات القانون الخاص المتعلقة بالتجارة على المستوى الدولي أي - التي ترتبط بدول مختلفة - تنظيمًا مباشرًا مستقلاً عن أي نظام لقانون وطني لدولة معينة...»⁵.

¹ - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص. 33 و 57 و 59.

² - منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، مطابع الشرطة، 2005، رقم 19، ص. 29.

³ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2009، ص. 10.

⁴ - H.KENFACK, *op.cit.*, p. 5.

⁵ - منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 25، ص. 41.

يظهر أن هذا التعريف واسع باعتبار أن القواعد الموضوعية هي خلاصة نشاط الهيئات الدولية التي لها اهتمام بالتجارة الدولية لأنّ هذه الأخيرة تعتبر حركة السلع والخدمات بين الدول هي ضرورة من ضرورات الحياة يتم ضبطها من خلال العادات والأعراف التجارية الدولية ذات النشأة التلقائية تقوم على قواعد موضوعية مادية تطبق مباشرة على الروابط القانونية مقدمة حلول مباشرة لها¹، ومن ثم فإن قانون التجارة الدولية بالنظر إلى مواضعه هو حقيقة حتمية من حيث تواجده لأن تواجد أنشطة التجارة الدولية يجب مراقبتها بقواعد موضوعية تنظم التجارة الدولية².

ففي هذا السياق فإنّ خصوصية قانون التجارة الدولية تُعتبر عامل أساسي في ازدهاره مع تضافر العادات والأعراف التجارية الدولية والاتفاقيات، من أجل وضع نظام قانوني مُتميز تلقائي وموحد يؤطر المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية، لأنه قانون مُتأثر بالممارسات في الوسط التجاري الدولي من أجل تحقيق أمن علاقات الأعمال الدولية وما يعرف بقانون التّجار الذي كان سائد في العصور الوسطى، باعتبارها قواعد موحدة ذات أصل عرفي تمّ إعدادها من طرف منظمات مهنية، لأن التجارة الدولية تتطور في إطار منظم على المستوى الدولي من طرف الدول والمهنيين³. إنّ تدخل الدولة يتم مباشرة بواسطة الاتفاقيات الدولية، أو بطريقة غير مباشرة بواسطة المنظمات الدولية الحكومية، إذ كلها تُفضي إلى نتيجة واحدة وهي إبرام اتفاقيات دولية تنظم التجارة الدولية لأن الحاجة إلى حلول موضوعية فرضته معطيات عملية من أجل تقاضي تباين التشريعات الوطنية⁴.

فاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباينها في تنظيمها للمعاملات التجارية الدولية من شأنه إشاعة القلق وعدم الاستقرار في التعامل على المستوى الدولي من خلال تباين الأحكام الموضوعية وقواعد التنازع التي تضعها التشريعات الوطنية، مرده جهل الأطراف المتعاقدة إذا ما نشب نزاع فيما بينهم بسبب القواعد القانونية الواجبة التطبيق مما يعرضهم إلى اختلاف منهاج تنازع القوانين المختلفة نتيجة تباين القواعد الموضوعية التي يتم إعدادها من طرف النظم القانونية الوطنية والتي من شأنها إعاقة تدفق المعاملات التجارية الدولية ومنع ازدهارها، لذلك اتجهت الجهود التي تُبذل على المستوى الدولي إلى العمل على إعداد قواعد قانون التجارة الدولية، بهدف تنمية التعامل

¹ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، الصفحة السابقة الذكر.

² -H.KENFACK, précité.

³ -S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, Vuibert, 1999, pp. 5 et 12.

⁴ - الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 - 2003، ص. 49 و 50.

التجاري الدولي من خلال قواعد تنظم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية من خلال توجيهين؛ الأول هو توحيد قواعد التنازع عن طريق وضع قواعد إسناد موحدة، أما الثاني فيتضمن وضع قواعد موضوعية موحدة تسري على المعاملات التجارية الدولية تحاول القضاء على تنازع القوانين.

وإن كان يمكننا القول أن الطريق إلى إعداد قواعد قانون التجارة الدولية طويل وشاق ومع ذلك فقد قامت بعض الهيئات الدولية باتخاذ خطوات مهمة نحو تحقيق هذه الغاية، وهذه الهيئات إما حكومية أو غير حكومية، غير أن أهم هذه الهيئات الحكومية التي تتكون من عضوية حكومات بعض الدول ويمثلها فيها مندوبون هي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لأن لقواعد التجارة الدولية أهمية كبيرة في تنظيم المبادلات التجارية الدولية لأنه أثبتت التجارب أن السلبية اتجاه هذا القانون من شأنه أن يقوّض الإستقرار في العلاقات الدولية وأسس السلام. وبالنسبة للأمم المتحدة شكّل لها خيار استراتيجي أملت الظروف والواقع الدولي¹.

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية: كيف يتم إعداد قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؟ وماهي الطبيعة القانونية لهذه القواعد؟ وما هي مصادرها؟ وما هو دور أساليب عمل الأونسيترال من خلال إعداد الصكوك التشريعية وغير التشريعية التي يتم إعدادها من طرف الأونسيترال؟ وما هي آثارها على المعاملات التجارية الدولية؟.

ظهرت سمات قانون التجارة الدولية تدريجياً عند النصف الثاني من القرن الماضي على أنه قانون الجماعة الدولية للتجارة². لأن الحكمة من التجارة الدولية هي الاستغلال الأمثل لموارد العالم، وهي تمثل العصب الرئيسي في الحياة الاقتصادية العالمية، وأن المعاملات التجارية الدولية دائمة التغير وهذا ما يؤثر على الأطراف المتعاقدة فيما يجدّ من أوضاع متغيرة يفرضها الواقع، ومن تم فإن النصوص القانونية وإن كانت متناهية فإن الوقائع غير متناهية وما يتناهى لا يضبط ما لا يتناهى وهنا تظهر أهمية قانون التجارة الدولية في ظل تنوع مصادره³.

¹ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 26.

² - كامل إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1991، رقم 12 و 13، ص. 35 و 36.

³ - طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 86.

قامت الدول بتوقيع ميثاق الأمم المتحدة من طرف ممثلوا البلدان الخمسين بتاريخ 26 جوان 1945 وبرز كيان الأمم المتحدة رسمياً بتاريخ 24 أكتوبر 1945، أي عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية¹، قد أنيط بها مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق محاولة تدعيم الروابط الاقتصادية وتفعيل تعاون مثمر بين الشعوب، إلا أنّ دورها كان محدود بالنظر إلى الوضعية الراهنة آنذاك للدول التي كانت تحت الاستعمار أو الحماية الدولية، فبرغم أنّ روابط القانون الخاص لم تكن محلّ اهتمام مباشر منها كونها كانت توجه جهودها نحو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، تم بدأت توجه اهتمامها نحو إعداد قواعد تنظم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية لأنها أيقنت أنه لإرساء عالم أكثر سلماً وازدهاراً وعدلاً يجب أن يستند على قواعد تجارية تنظم المبادلات التجارية الدولية التي تكوّن التعاون العادل فيما بين الدول، وتدعم التعايش السلمي، ويرجع الفضل في البداية إلى حكومة المجر، التي جذبت الانتباه لأهمية توحيد قواعد قانون التجارة الدولية منذ مطلع الستينات في القرن الماضي عن طريق القيام بدور نشيط في هذا المجال، بعد أن لوحظ كثرة المنظمات الدولية التي تعمل في هذا الميدان وانعدام التعاون والتنسيق فيما بينها، أين طرحت حكومة المجر في الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها العشرين واقترحت توجيه جهود الأمم المتحدة نحو توحيد قواعد قانون التجارة الدولية، أي أنّها قواعد وضعت من أجل تطبيق مباشر على العلاقات الدولية، إذ جاء في التقرير الذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة وتمّ عرضه على الجمعية العامة سنة 1965 بمناسبة البحث في إنشاء لجنة تعمل على توحيد أحكام قانون التجارة الدولية على أنه: « عبارة عن مجموعة من القواعد تحكم العلاقات التجارية المنتمية إلى قانون الخاص، والتي ترتبط بدول مختلفة... »² أي قواعد قانون التجارة الدولية تتضمن القواعد الموضوعية في المقابل قواعد تنازع القوانين تدخل ضمن القانون الدولي الخاص؛ فالقانون التجاري يبقى تجارياً، حتى لو تم توحيد قواعده دولياً³.

وبعد مناقشة الجمعية العامة لهذا الاقتراح تم إحالة الموضوع إلى الأمانة العامة من أجل إعداد تقرير في هذا الشأن أين تم تقديم التقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الحادية والعشرين.

¹ - تاريخ منظمة الأمم المتحدة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nations/> (page consultée le 01/01/2015).

² - حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 28.

³ - حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 29.

واتخذت الجمعية العامة قرار رقم: 2205 (د - 21) المؤرخ في 17 ديسمبر 1966¹، وبموجبه تقرّر إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعمل على توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، وكلّ ما من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية ويساهم في توفير ظروف جيدة في مجال المعاملات التجارية الدولية من خلال تدقّق التجارة الدولية بدون عوائق² باعتبارها هيئة دولية قانونية دائمة ومتخصّصة تأخذ على عاتقها مواجهة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتهدف اللّجنة من خلال نشاطها والذي حدّده القرار المنشئ لها على أنها تعمل على عصّنة قواعد التجارة الدولية وتعميم استعمالها في كافة الدول حتى تصبح قواعد ذات تطبيق عالمي يوفر لها الاستقرار والثبات المتطلّبين عن طريق تنسيق أعمال المنظمات الدولية سواء كانت حكومية وغير حكومية الناشطة في هذا الميدان، وتشجيع التعاون فيما بينها مع تأكيد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كما تعمل على تحقيق بعض الأهداف المحددة من أجل التدخل بطريقة ناجعة من أجل الدفاع عن مصالح وحاجيات التجارة الدولية، باعتبارها مبرّر وجود الأونسيترال في مواجهة التّحديات.

إنّ النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يتضمن أحكام بشأن طريقة إعداد النصوص القانونية ولم تعتمد الأونسيترال على مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بها، بل طبقت النظام الداخلي للجمعية العامة بمرونة³، وهذا من خلال اتخاذ قرارات بشأن إجراءاتها حسب الحاجة وأن هيئات الأمم المتحدة يجوز لها تفسير القواعد الإجرائية المطبقة عليها ما دام التفسير لا يعتبر تعديل

¹ - الملحق الأول من الأطروحة، ص. 259 وما بعدها.

² P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, p. 23.

³ - النظام الداخلي للأمم المتحدة، نشير أنه في الدورة العادية الأولى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة نظاما داخليا مؤقتا، وبعدها تم تشكيل فوج عمل بناء على القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1946 تحت اسم لجنة الإجراءات والتنظيم المؤلفة من 15 دولة من الدول الأعضاء من أجل إعداد نظام داخلي تم اعتماده بتاريخ 17 نوفمبر 1947 ودخل حيز النفاذ ابتداء من تاريخ 01 يناير 1948. منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان

الإلكتروني التالي: (https://www.un.org/fr/ga/about/ropga/ropga_intro.shtml) (page consultée le 01/01/2015)

أو تعليق لتلك القواعد ولذلك تم صياغة القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها من خلال تولى الأمين العام للأمم المتحدة اجتماعات الجمعية العامة ولجانها الفرعية كما يستطع تسمية أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في الاجتماعات التي يتم عقدها في هذا الإطار.

إنّ من المهام الأساسية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دراسة مختلف المواضيع المرتبطة بنشاطها التي تهدف إلى تطوير القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية في مجالات متنوعة¹ من خلال اختيار المواضيع الرئيسية للأعمال في المستقبل والتي تهم توحيد وتنسيق قواعد القانون التجاري الدولي وتشجيع مواصلة البحوث والمقترحات في هذا المجال وتعمل أيضا على إعداد واعتماد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي تحيلها الفرق العاملة إلى اللجنة بالإضافة إلى التقارير الدورية التي يتم وضعها من طرف هذه الفرق من شأنها تقييم مرحلي عن سير المشاريع، والعمل على تنسيق العمل مع منظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى وتقديم تقارير عن المساعدة التقنية والتعاون ومتابعة التطورات الحاصلة على السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

لذلك تثار إشكاليات فرعية تتعلق بتحديد إن كانت الأونسيترال مصدر وحيد للتشريع الدولي في مجال قانون التجارة الدولية، كما يجب التفرقة بين النصوص التشريعية وغير التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهل تصلح قواعد تفسير المعاهدات الدولية الواردة في اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969 لتطبق على النصوص الاتفاقية باعتبارها من النصوص التشريعية التي تعدها الأونسيترال؟.

إنّ إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من طرف الأونسيترال يستند أساسا على تنسيق وتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية، إذ يعتبر التنسيق عملية من شأنها تعديل النظم القانونية الوطنية بغية تعزيز المعرفة المسبقة بالقواعد القانونية الواجبة التطبيق في المعاملات التجارية الدولية ويظهر ذلك من خلال القوانين النموذجية أو الدليل التشريعي الذي يهدف إلى تنسيق القانون الداخلي عن طريق سنّ تشريعات داخلية واعتماده كجزء من تشريعاتهم الداخلية، أما التوحيد فهو اعتماد النظم القانونية الوطنية على معيار قانوني مشترك ينظم جوانب محددة في المعاملات التجارية الدولية ويظهر ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية باعتبارها صك دولي تعتمده الدول من أجل توحيد القواعد القانونية على

¹ - J.BEGUIN et M.MENJUCQ, *Droit de commerce international*, Litec, 2005, n^{os} 38 et 39, p. 37.

المستوى الدولي كونه نص مُلزم بموجب القانون الدولي للدول والكيانات التي لها صلاحية عقد اتفاقيات دولية وتختار أن تكون طرفا فيها.

لقد استخدمت الأونسيترال أسلوب مرن فيما يتعلق بالأساليب التي تستخدمها في سياق آدائها للمهام المنوطة بها، تتضمن أنواع من القواعد القانونية التي يتم إعدادها من طرف الأونسيترال وهي صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية، وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها ويمكن تقسيم هذه الأساليب إلى ثلاث فئات بارزة: أولا الأساليب التشريعية وتشمل الاتفاقيات الدولية، القوانين النموذجية، الأدلة والتوصيات التشريعية والأحكام النموذجية. ثانيا الأساليب التعاقدية وتشمل بنود وقواعد العقود النموذجية. وأخيرا الأساليب الإيضاحية وتشمل الأدلة القانونية، أدلة الممارسة العملية والمعلومات الأخرى والإعلانات التفسيرية لاستخدامها في الممارسة القانونية. وتهدف هذه الأساليب مجتمعة إلى تكريس مبادئ وممارسات جديدة تقلل الاختلافات عند صياغة النصوص القانونية الوطنية من أجل تحسين تلك القوانين وتوحيدها، أين أحرزت الأونسيترال تقدما هائلا في تطوير هذا الإطار القانوني.

تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة فرعية تابعة للأمم المتحدة تعالج القواعد المطبقة على المعاملات التجارية الدولية وتتعلق بالقانون الخاص واختيار استخدام نصوص الأونسيترال التشريعية هي مسألة تخص المشرعين على المستوى الوطني، كما أنها لا تفسر أحكام القانون الوطني ولا تقدم المشورة قانونية للأفراد أو الهيئات بشأن نزاعات قائمة، على خلاف منظمة التجارة العالمية فهي منظمة دولية حكومية مستقلة عن الأمم المتحدة تعالج المسائل المتعلقة بالسياسات التجارية وتتعلق عادة بالقانون العام، ولديها آلية تسوية المنازعات كونها تتميز بنظام خاص تقع بين نظام قضائي من خلال إصدار توصيات وقرارات بالإضافة إلى إنشاء جهاز استئناف مستندا على مذكرة تفاهم، وكذا الإجراءات التي تنظم تسوية المنازعات ونظام ذو طابع دبلوماسي يتجسد من خلال المشاورات والمفاوضات¹ التي يحضرها جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، بيد أن مدى مساهمة منظمة التجارة العالمية في ظهور قانون عالمي للتجارة كان عاملا مساعدا في ظهور قانون التجارة الدولية نظرا لتعدد المصادر وتنوعها على المستوى الدولي².

¹ - توفيق ميلود مباركي، تنظيم التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الأكاديمية 2012 - 2013، ص. 34.

² - F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce*, Actes et débats de colloque LION, *L'organisation mondiale du commerce : Vers un droit mondial du commerce*, Bruylant, 2001, p. 263.

كما عملت الأونسيترال على توفير إطار موحد من شأنه تحديد حقوق والتزامات الأطراف من خلال قواعد تمتاز بسهولة الفهم وتتسم بالشفافية من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القانونية وتدعيم التنمية في مجال التجارة الدولية، وهذا ما دفع بالأونسيترال إلى البحث عن آليات من شأنها جمع ونشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية على أن يكون تفسيرها مراعيًا لطابعها الدولي. ولهذه الغاية توفر الأونسيترال قاعدة بيانات متاحة على شبكة الانترنت من أجل الاطلاع على النصوص التشريعية لتشجيع الفهم الدولي الموحد لها من خلال فرصة الاطلاع على قرارات الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي التي تطبق النصوص التشريعية للأونسيترال، إضافة إلى الاطلاع على الأعمال التحضيرية والتعليقات الواردة عليها التي قامت بإعداده نخبة من المختصين على نطاق عالمي وباللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

إن سياسة العزلة التي تنتهجها بعض الدول لم تعد قابلة للاستمرار، لأنّ المبادلات التجارية الدولية واقع حقيقي وضروري يظهر ذلك من خلال قواعد دولية متعددة الأطراف تعمل على تأطير حركة التجارة الدولية من خلال قواعد دولية ناتجة عن اتفاقيات وإن كانت في السابق مُحجفة، إلا أنها تحاول أن تحقق الانضباط والتوازن في هذا الوسط¹ من خلال الاستعانة بمفاوضين أكفاء لأن التفاوض يعتبر المخرج الوحيد يستخدم لحل المنازعات والمشاكل الناشئة عن المعاملات التجارية إذ أصبح حتمية واقعية².

والجدير بالذكر أنّ الضغوط التي تمارسها الدول القوية اقتصاديًا عند صياغتها للنصوص القانونية خاصة منها الاتفاقيات الدولية³، وتتنوع مجالاتها لتشمل قطاعات وأنشطة متنوعة ذات طبيعة خاصة تجارية ودولية تعبر عن الاهتمام الكبير لكل من الفقه والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية، وهيئات مهنية في التجارة الدولية التي تعنى بتنظيم هذا النشاط التجاري الدولي وهذه الخصوصية جعلت منه فرعًا من فروع القانون الخاص مستقل بذاته وهذا ما أثبتته الممارسات التجارية الدولية⁴.

¹ - مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، 2006، ص. 3 و 4.

² - علي أحمد صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 10.

³ - J.BUSSY, *Droit des affaires, Presses de sciences po et Dalloz*, 1998, p. 590.

⁴ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 138 و 139.

إنّ موضوع الدراسة يتعلق بمساهمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية طبيعته تدفع للاعتماد على أكثر من منهج للمعالجة والتحليل وانطلاقاً من هذا المبدأ وقصد الإجابة على الإشكالية وعن التساؤلات المنبثقة عنها وحتى تعم الفائدة ويتخذ هذا البحث صفة الشمولية المطلوبة تم الاعتماد على:

- **المنهج التاريخي:** وفيه بحث عن أصل القواعد التي تنظم المعاملات التجارية ذات طبيعة خاصة ودولية في ظل النظم القانونية القديمة، التي نشأت فيها هذه القواعد وتطوراتها استناداً على قواعد قانون التُّجَّار ذات الطابع العرفي والنشأة التلقائية مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة.
- **المنهج التحليلي:** وهذا لفهم طبيعة هذه القواعد التي تنظم التجارة الدولية والتي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واستعراض للمواقف الفقهية التي ترافقت مع نشوء هذه القواعد من حيث طبيعتها وتعاون الأونسيترال مع هيئات دولية أخرى تساهم في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

وباعتبار أن موضوع البحث " مساهمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية " موضوع له صلة وارتباط بنظم قانونية مختلفة، فإنه تم الاستعانة **بالمنهج المقارن** لأنه لا يقتصر على نظام قانوني واحد كونه يتناول صكوك تشريعية وغير تشريعية يتم إعدادها من طرف الأونسيترال من خلال إظهار المدلول والطبيعة القانونية للعديد من الصكوك التشريعية وغير التشريعية وموقف النظم القانونية الوطنية المختلفة منها.

ومن أجل الإحاطة بالموضوع وتحليل الاشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية منها ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مقدمة تضمنت موضوع البحث والغاية منه، مروراً ببعض المحطات التاريخية المتعلقة بالقواعد التي تنظم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية وتم تقسيم الدراسة إلى بابين: الباب الأول خصص لتحديد الإطار العام للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، عالجتنا في الفصل الأول الأونسيترال من حيث التأسيس والتكوين وآليات العمل، أما الفصل الثاني فخصص إلى مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال.

أما الباب الثاني فخصصناه لمضمون نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. عالجتنا في الفصل الأول إبراز الحاجة إلى قواعد الأونسيترال الموضوعية، وفي الفصل الثاني إلى آليات توحيد تفسير نصوص الأونسيترال.

على أن نختم هذه الدراسة بخاتمة نحاول من خلالها إبراز الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال البحث ونقدم بعض التوصيات في شكل اقتراحات نعتقد أن فيها قيمة مضافة وإثراء للموضوع محل الدراسة.

الباب الأول: تحديد الإطار العام للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنّ أهمّ المجهودات المبذولة لإعداد وتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية تهدف إلى دعم التجارة الدولية والتي جعلت من قانون التجارة الدولية قانون خاص في العصر الحديث يتميز بذاتية وكيان مستقل، كان محل تضافر جهود منظمات دولية أضفت على قانون التجارة الدولية طابعا خاصا ودفعوا قويا للتطبيق الدولي¹، حيث ظهرت العديد من المنظمات التي لها اهتمام بإعداد وتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية على أساس أنها هيئات متخصصة في هذا الميدان، تعمل على التقريب بين مختلف النظم القانونية من أجل وضع تشريع عالمي يجسد القواعد النظام القانوني الواجب التطبيق على المعاملات التجارية الدولية².

يظهر التنوع في هذه الهيئات الدولية من حيث التخصص والطبيعة القانونية والتركيبية السياسية كون الجهود المبذولة³ من طرف هذه المنظمات الدولية تهدف إلى تحقيق وجود نظام قانوني خاص بالتجارة الدولية، وانسجام هذه القواعد من خلال الأعمال والبحوث التي تقوم بها في هذا المجال⁴. وقد عملت المنظمات الدولية سواءً كانت حكومية أو غير حكومية على إعداد وتوحيد هذه القواعد لما في ذلك من تطوير وتشجيع التعامل التجاري الدولي وتحقيق مصلحة المجموعة الدولية عن طريق تنظيم المعاملات الخاصة ذات الطبيعة التجارية⁵، وذلك بوضع مشاريع اتفاقيات دولية باعتبارها أعمال ذات قيمة قانونية وعلمية، يتم عقد مؤتمر دبلوماسي لكي تناقش ومن ثم تُصادق عليها الدول من خلال البحث عن أحسن الطرق والأساليب التي تؤدي إلى إعداد تشريع دولي يعمل على التقريب بين مختلف النظم القانونية الوطنية⁶، لذلك سنتطرق في الفصل الأول إلى الأونسيترال

¹- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 140.

²- محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 58.

³- الطيب زروتي، الصفحة السابقة الذكر.

⁴-M-TRARI TANI, W.PISSOORT et P.SAERENS, *Droit commercial international*, Berti, 2007, p. 30.

⁵- لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة، 1998، رقم 113، ص. 165.

⁶- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 155.

من حيث التأسيس والتكوين وآليات العمل، وفي الفصل الثاني إلى مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال.

الفصل الأول: الأونسيترال من حيث التأسيس والتكوين وآليات العمل

تميز القرن العشرون بظهور هيئات حكومية تتكون من عضوية حكومات بعض الدول، يمثلها مندوبون فيها، حيث تهدف هذه الهيئات إلى توحيد قانون التجارة الدولية من خلال إعداد قواعد موضوعية موحدة للتجارة الدولية¹، ومن أجل إظهار الجهود التي قامت بها أهم المنظمات الحكومية. وبالمقابل يوجد منظمات غير حكومية هي تنظيمات يُنشؤها الأفراد بمبادرة خاصة، تعبر عن استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، من أجل ممارسة نشاطها، تتكون المنظمات غير الحكومية من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة، لأنهم يشتركون فيها بصفة شخصية على أساس أنهم متخصصون في قانون التجارة الدولية تمارس دور مهم في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية².

وقد تأسست منظمة الأمم المتحدة رسمياً بتاريخ 24 أكتوبر 1945 عقب إنتهاء الحرب العالمية الثانية تولت مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق محاولة تدعيم الروابط الاقتصادية وتفعيل تعاون مثمر بين الشعوب عن طريق التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة من أجل تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم الذي يتوقف على التعاون الفعال بين الدول. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة لها ولاية عامة؛ تتمثل في تعزيز التنسيق والتوحيد لقانون التجارة الدولية من خلال إعداد قواعد قانون التجارة الدولية مع أخذ بعين الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية وكل ما من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية التي تدعم التعاون الدولي وتكرس التعايش السلمي.

لذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعوامل ظهورها، وفي المبحث الثاني إلى أسس وأساليب عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

¹ - الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 57.

² - الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 58.

المبحث الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعوامل ظهورها

كانت الأمم المتحدة تهتم على المستوى الدولي بالشؤون السياسية، الاقتصادية، الاستثمارات والتنمية بالإضافة إلى المسائل الفكرية الثقافية. ورغم أهمية القانون الخاص لم يلق الاهتمام المباشر من طرفها في البداية، ولكن بالنظر إلى تنامي أهمية القانون الخاص عملت هيئة الأمم المتحدة على تأسيس لجنة تحمل اسم لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي¹ والتي تُعتبر من أهم إنجازات الأمم المتحدة في ميدان القانون الخاص ينحصر نشاط اللجنة على التنسيق وتوحيد أنشطة المنظمات الدولية المهتمة بقانون التجارة الدولية وتشجيع التعاون فيما بينها والعمل على أخذ أساليب التوحيد والتنسيق من خلال نصوصها التشريعية وغير التشريعية².

تجدر الإشارة أن الدول النامية لم تساهم في إعداد أو تطوير القواعد التي تنظم التجارة الدولية. والاستثناء الذي يظهر في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال تخصيص مقاعد للدول النامية للمشاركة في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وتضم ممثلي دول يمثلون مختلف النظم القانونية وأصبحت ظاهرة التدوين الدولي أهم ميزة يتميز بها قانون التجارة الدولية³، طبقاً للفقرة 09 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2205 « تراعى مصالح جميع الشعوب وخاصة شعوب البلدان النامية في إنماء التجارة الدولية إنماءً كبيراً »⁴.

¹ - اختصار اسم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالفرنسية CNUDCI وبالإنجليزية UNCITRAL.

² - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 141 و 142.

³ - حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 37 و 39.

⁴ - La résolution de l'assemblée générale 2105 (XXI), 1966/12/17- adoptée sur les rapports de la sixième commission, séance plénière, 21^{ème} session, in *documents officiels de l'assemblée générale*. Création de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international. voir le site internet de la CNUDCI , disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/006/24/IMG/NR000624>. OpenElement .Pp.103 et 104 (page consultée le 27/08/2016).

- إن القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل عام 1976 كانت ترقم تسلسلياً وتتبع شكل مختلف مع الإشارة إلى الدورة التي اعتمدت فيها برقم روماني مثل: 3494 (XXX) الدورة 30 لسنة 1975. حالياً عندما تعتمد الجمعية العامة قرار بشأن الأعمال السنوية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تصدر هذه القرارات بشكل مؤقت مثال: 72/119 الذي اعتمده في الدورة الخمسون لسنة 2017 للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم يعاد إصدارها في نهاية السنة وتتخذ الشكل التالي : A/RES/72/119 المؤرخ في 07 ديسمبر 2017، منشور على الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www.uncitral.org/uncitral/ar/GA.html> (page consultée le 2015/01/01).

وقد قامت الأمم المتحدة في هذا الصدد بإنشاء لجنة الأمم للقانون التجاري الدولي، من أجل تكريس علاقات ودية دولية بين الدول، تركز على تنمية التجارة الدولية وتحقيق المنفعة المتبادلة والمساواة¹، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كهيئة تدافع عن مصالح التجارة الدولية، وفي المطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي كهيئة تدافع عن مصالح التجارة الدولية

إن تنظيم النشاط التجاري الدولي باعتباره آلية تتمسك بها الدول وتفضلها عن طريق التعاون الدولي متعدد الأطراف يؤدي إلى إعداد قواعد دولية تنظم حركة التجارة الدولية وتعمل على استقرارها، لأنها تمثل ضرورة عملية في إطار العلاقات التجارية الدولية، وتعمل على تحقيق انضباط في حركة التجارة الدولية كونها في السابق كانت تخضع لفترات طويلة إلى قواعد تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والتي كانت تعتبر مجحفة، لذلك عملت الدول على تنظيم المعاملات التجارية الدولية²، بعد نهاية الحرب العالمية الثانية لما عرفه قطاع الاتصال من تطور في مجال المبادلات الدولية ونمو كبير في مختلف الميادين، من منطلق فكرة التحرير التدريجي للمبادلات التجارية على مستوى العالم³.

إن مساهمة الدول في الاقتصاد الدولي هو بمثابة مفتاح يساعدها على تحقيق النمو الإقتصادي عن طريق التعاطي بإيجابية اتجاه سياسة الانفتاح الإقتصادي في إطار التبادل التجاري الدولي والابتعاد عن سياسة الانغلاق والحماية للاقتصاد الوطني التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الثانية⁴.

ولهذا تظهر فكرة تجاوز النظام الذي كانت فيه العلاقات مؤسسة على القوة إلى نظام مؤسس على القانون⁵، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى مبررات إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وفي الفرع الثاني إلى نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

¹ - طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 369.

² - مصطفى سلامة، المرجع السابق الذكر، ص. 3 و 4.

³ -D.ALLAND, *Droit international public*, P.U.F, 2000, n° 589, p. 626.

⁴ -V.PACE, *L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux*, L'harmattan, 2000, p. 26.

⁵ -C.NEHME, *le GATT L'OMC et les grands accords commerciaux mondiaux*, Les éditions d'organisation,

الفرع الأول: مبررات إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عرض تقرير لتطوير قانون التجارة الدولية وأشار للمحاولات المبكرة لتوحيد هذا القانون، وأبرز التقرير أنه لا توجد هيئة من الهيئات المهتمة بإعداد وتوحيد القانون تتمتع بقبول دولي وتمثل مصالح جميع الدول على اختلاف نظمها القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية وسواء كانت من الدول المتقدمة أو الدول الأقل تطورا أو الدول النامية مما يبرر ضرورة وجود هيئة موحدة تدعو إلى التوحيد وتتمتع بقبول دولي. واجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت القرار في 17 ديسمبر 1966 الذي أصبح نصا مرجعيا. وتم تقييم تأسيس لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي على أنه مرّ دون صعوبات تذكر بسبب طبيعة نشاطها باعتباره نشاط تقني موضوعي غير سياسي؛ أي من طبيعة قانونية، وكانت هذه فعلا البداية التي تشكل حجر الأساس في أعمال هذه اللجنة كون اتساع حجم التجارة والمبادلات الدولية وتشعباتها أفرز واقعا جديدا ترتّب عليه آثارا قانونية واقتصادية وسياسية من خلال اعتماد قانون التجارة الدولية كونه ينظم المسائل التي تطرحها المعاملات التجارية الدولية كبديل لمنهج تنازع القوانين، باعتبار تم اعتماده كقواعد موضوعية تحكم التجارة الدولية بقواعد ذاتية تمتاز بأنها أكثر استيعابا للمسائل التي يطرحها النشاط التجاري الدولي، لأنها قواعد تمتاز بأنها سهلة ومرنة عند تطبيقها على المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية¹.

تعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الهيئة الدولية الوحيدة التي تعمل على ثلاثة مهام أساسية وهي: التوحيد والتوفيق والتنسيق التدريجي للأنشطة القانونية في هذا الميدان وهذا بغض النظر عن نشاط باقي المنظمات الدولية المتدخلة في ميدان قانون التجارة الدولية وهذا من أجل إعداد قواعد موجهة إلى أمن المبادلات التجارية الدولية وتسهيلها ومن خلال هذه المبررات يمكن القول أن الأونسيترال تستجيب للمصالح ولحاجات التجارة الدولية².

²ème éd, 1994, p. 88.

¹ - مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 288 و 289.

² - La résolution de l'assemblée générale 2105 (XXI), 1966/12/17- adoptée sur les rapports de la sixième commission, séance plénière, 21^{ème} session, in *documents officiels de l'assemblée générale*. Création de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international. voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/006/24/IMG/NR000624.pdf?OpenElement>. Pp. 103 et 104 (page consultée le 30/08/2016).

تهتم المنظمات الدولية المهمة بتوحيد قانون التجارة الدولية من خلال تركيز اهتمامها على إعداد قواعد موضوعية من شأنها المساهمة في التقريب بين مختلف الأنظمة القانونية والاقتصادية من أجل إعداد قواعد تعنى بالتجارة الدولية وتساهم في التقليل من حدة التفاوت فيما بينها خاصة في ظل تنامي عائدات التجارة الدولية، مما أدى إلى ظهور احتكار في الأسواق الدولية بفعل القوة الاقتصادية والسياسية، مكرسة هيمنة أيديولوجية من تم لم تعد لا القوانين الوطنية ولا منهاج التنافس بين القوانين ولا الاتفاقيات الثنائية تلبى مصالحها ولا تخدم الطابع التجاري الدولي للمعاملات الذي يمتاز بالسرعة والمرونة ومن خلال اتساع حجم المعاملات التجارية الدولية أفرز واقعا جديدا من خلال انتعاش التجارة الدولية وظهور الأعراف التجارية الدولية أكثر تنظيما وقبولاً يفضلها المتعاملون التجاريون الدوليون خاصة في ظل التكتل والتخصص في نشاط تجاري معين، الذي كرس قواعد مهنية المصدر مؤسسة على الأعراف والعادات التجارية الدولية، كونها أكثر تنظيم يفضلها المتعاملون التجاريون الدوليون لأنها تتحرر من القوانين الوطنية¹.

غير أنّ التأكيد على ضرورة وجود نظام قانوني ينظم المعاملات التجارية الدولية ليس توجه من فقهاء قانون التجارة الدولية فقط، بل تعدى إلى كونه هدف تسعى المجموعة الدولية إلى تحقيقه من خلال نشاط منظمات دولية كرست مجهودات من أجل تنظيم التجارة الدولية من خلال تحرير عقود التجارة الدولية من سلطان القوانين الوطنية عن طريق إعداد نظام قانوني خاص بالعقود التجارية الدولية².

الفرع الثاني: نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عرفت التجارة الدولية أهمية نظرا لازدهارها وتعقدت مشاكلها بحيث أصبح الاهتمام بمحاولة البحث عن حلول لمشاكلها القانونية جلّ اهتمام الباحثين عن طريق منظمات دولية التي أولت العناية الكاملة لهذا المجال من القانون، ويعود أصل فكرة إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى سبتمبر عام 1964 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة³، حيث كان لحكومة المجر

¹ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 67 و73.

² - الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 50 و57.

³ - حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 39.

الأسبقية في الإشارة إلى هذا الموضوع، عن طريق مُمثل المجر في الأمم المتحدة¹، عندما طالب ممثل الدائم للمجر في الأمم المتحدة، الجمعية العامة بإدراج ضمن جدول الأعمال ما يكفل تطوير قواعد قانون الدولي الخاص في مجال التجارة الدولية².

وقد كان الأستاذ كلايف مكسيميليان شميتوف Clive Maximilian Schmitthoff من أوائل الداعين إلى أهمية وجود تنظيم فعّال لتوحيد قانون التجارة الدولية، وقد أبرز هذا المعنى في الندوة التي نظمتها الجمعية الدولية للعلوم القانونية سنة 1962 في لندن بتشجيع وتدعيم مالي من منظمة اليونسكو، وقد شارك أبرز أساتذة العالم من المتخصصين في هذا المجال في هذه الندوة ومن تم لم يكن غريبا عندما فكرت هيئة الأمم المتحدة في تكوين لجنة القانون التجاري الدولي أن تستعين بالأستاذ كلايف مكسيميليان شميتوف³ لإعداد تقرير في مجال توحيد القانون التجاري الدولي من خلال بيان ما تم إنجازه من أعمال قانونية في هذا المجال.

يجب الرجوع في البداية إلى مضمون اقتراح دولة المجر أن الأمم المتحدة لم تعط الاهتمام الكبير للقانون الدولي الخاص في مجال التجارة الدولية بالمقارنة مع اهتمامها منذ إنشائها على تدعيم القانون الدولي العام، ولذا يجب إنشاء هيئة دولية تُعنى بتوحيد وتعزيز مناسقة قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا وهذا في ظل تكافل الجهود مع هيئات متخصصة في مجال تنظيم التجارة الدولية تضمّ مشاركين من الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ودول غير أعضاء فيها ومنظمات دولية حكومية غير حكومية مدعوة، وهذا من أجل إعداد نصوص قانونية لبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي وتلقى قبول واسع النطاق للقوانين النموذجية الموحدة

¹ - طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 75.

-Aussi, la résolution de l'assemblée générale 2102 (XX) - adoptée sur les rapports de la sixième commission, séance plénière, 21^{ème} session, in *documents officiels de l'assemblée générale*, 1965/12/20. Examen des mesures à prendre en vue du développement progressif du droit international privé, particulièrement en vue de favoriser le commerce international, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/219/90/IMG/NR021990.pdf?OpenElement>.P.97 (page consultée le 27/08/2016).

² - حمزة حداد، الصفحة السابقة الذكر.

³ - كلايف مكسيميليان شميتوف أستاذ في قانون التجارة الدولية درس في ألمانيا ودرس فيها وفي بريطانيا أيضا.

الحالية والمشاركة في الاتفاقيات الدولية القائمة وتنسيق نشاط المنظمات الدولية الناشطة في مجال تنظيم التجارة الدولية¹.

كَلَّف الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام بدراسة حول الموضوع بعد قبول الاقتراح، وفي دورة الانعقاد الواحد والعشرين تم تقديم دراسة مستفيضة حول قانون التجارة الدولية وتم تبني الاقتراح من طرف أغلب الدول لاسيما الدول النامية التي كان تمثيلها في الأجهزة والمراكز الإقليمية التابعة للأمم المتحدة قليل²، وقد تُوِّجت الدورة بلجنة عالمية تحت اسم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تولى اهتمام خاص بمصادر قانون التجارة الدولية³ في اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة و تم إصدار قرار بخصوصها في 17 ديسمبر 1966 تضمن إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي⁴. يظهر من خلال تفويض اللجنة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال الفقرة 09 من القرار على أنه: « تراعي اللجنة، لزاما، مصالح جميع الشعوب، خاصة شعوب البلدان المتنامية، في انماء التجارة الدولية إنماء كبير »⁵.

تجدر الإشارة هنا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز التداولي التمثلي الرئيسي للأمم المتحدة عن طريق رسم السياسات ووضع المعايير والتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه خاصة من خلال إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تعمل على تنسيق كاف بينها وبين الهيئات الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي والابتعاد عن الازدواجية غير المرغوب

¹ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دليل الأسيترال حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيينا 2012 ص. 01، منشور على الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/general/12-57489-Guide-to-UNCITRAL-a.pdf> (page consultée le 28/08/2016).

² الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 142.

³ حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 39 و 40.

⁴ F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce, op.cit.*, p. 267.

⁵ -La résolution de l'assemblée générale 2105 (XXI), 1966/12/17- adoptée sur les rapports de la sixième commission, séance plénière, 21^{ème} session, in *documents officiels de l'assemblée générale*. Création de la commission des nations unies pour le droit commercial international, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/006/24/IMG/NR000624.pdf?OpenElement> Pp. 103 et 104 (page consultée le 28/08/2016).

- أيضا الملحق الأول من الأطروحة، ص. 259 وما بعدها.

فيها في الجهود المبذولة التي لا تتفق وهدف توحيد قانون التجارة الدولية وتنسيقه، ومن هنا تجب إبراز الحاجة للقواعد الموضوعية للجنة وتنسيق وتوحيد التدرجي قواعد قانون التجارة الدولية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنّ المجتمع التجاري الدولي تحيط به منظمات دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية وهيئات تجارية تسعى إلى خلق قواعد موحدة تحكم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في الدولة باعتبارها قواعد تجد مصدرها في الأعراف التجارية الدولية، كان من الضروري إبراز الحاجة إلى قواعد موضوعية تنظم التجارة الدولية باعتبارها مبررات واقعية عملية أولت لها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي العناية الكاملة من خلال وضع مبادئ وقواعد من شأنها تحقيق الغاية من إعداد هذه القواعد عن طريق منح دافع للتشريعات الوطنية لاعتمادها كونها ذات طبيعة مرنة¹ تهدف إلى الأخذ بعين الاعتبار مصالح وحاجيات التجارة الدولية من خلال تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة دائمة ومتخصصة، وفي الفرع الثاني إلى تكوين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة دائمة ومتخصصة

إنّ إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي باعتبارها هيئة دولية قانونية دائمة ومتخصصة تأخذ على عاتقها مواجهة المشاكل المتعلقة بالتجارة الدولية وتعمل على تحقيق بعض الأهداف المحددة من أجل التدخل بطريقة ناجعة، والدفاع عن مصالح وحاجيات التجارة الدولية باعتبارها مبرر وجود اللجنة في مواجهة التحدّيات. تتعلق بمستجدات الحياة العصرية خاصة وسائل النقل والاتصال²، عن طريق التوحيد والتنسيق بصفة تدرجية للقواعد الموضوعية التي تنظم التجارة الدولية³ في الوقت الراهن والعمل على الحد من تضاربها عن طريق توحيد وتنسيق القواعد المتضاربة التي تنظم المعاملات التجارية الدولية⁴.

¹-F.OSMAN, *Vers une lex mercatoria euromediterranea: La légistique au service de la codification, Unification et harmonisation du droit des affaires de l'union pour la méditerranée*, R.D.A.I, n°5, 2009, p. 582.

²-الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 143.

³-J.M.MOUSERON, R.FABRE, J.RAYMOND et J-L.PIERRE, *Droit du commerce international*, Litec, 2^{ème} éd, 2000, n° 9, p. 07.

⁴- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 15.

من خلال تطوير قانون الذي ينظم التجارة الدولية من أجل تحقيق قدر كبير من وحدة قواعده بالابتعاد عن القواعد القانونية الوطنية باعتبارها عائق أمام تطور وسرعة المعاملات التي ينظمها من جهة، ومن جهة أخرى إسناد عمل إعداد قواعد قانون التجارة الدولية إلى هيئة التي بإمكانها أن تحقق القبول من الدول الصناعية بالإضافة إلى الدول السائرة في النمو¹.

تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على إعداد قواعد قانون التجارة الدولية وتشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وتبني القوانين النموذجية ضمن المنظومة القانونية الوطنية لأنها تمثل ضرورة من أجل تخفيف العوائق أمام المبادلات التجارية الدولية² واستخلاص التوجهات الحديثة في مجال قانون التجارة الدولية عن طريق جمع المعلومات عن التشريعات الوطنية.

ولتحقيق الأهداف المشار إليها تعتمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على أعضاء منتخبة في اللجنة، إذ تقوم هذه الأخيرة بصياغة نصوص اللجنة بمشاركة دول أخرى يشار إليها على أنها دول مراقبة، باعتبارها غير أعضاء في اللجنة، كذلك المنظمات الدولية المتخصصة سواء أكانت حكومية أو غير حكومية مدعوة إلى حضور دورات اللجنة كما تعتمد على فرقها العاملة³.

تجدر الإشارة أنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعمل إلى يومنا هذا على قاعدة المهام الأصلية المنصبة على توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية والتي لم تتغير منذ نشأتها، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعمل سنويا على تجديد تفويض المهام صراحة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على قاعدة تقرير اللجنة السادسة⁴ من خلال النص: «...إذ تعيد

¹-J.BEGUIN et M.MENJUCQ, *op.cit.*, n° 38, p. 37.

²-J.-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *Droit du commerce international*, Dalloz, 2^{ème} éd, 2010, n°76, p. 46.

³-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-troisième session (21 juin - 9 juillet 2010), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-cinquième session, supplément n° 17 (A/65/17), Annexe III (Règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V10/556/46/PDF/V1055646.pdf?OpenElement> P. 132, par. 6 et 7 (page consultée le 29/08/2016).

⁴- اللجان الرئيسية الست للأمم المتحدة وهي « لجنة نزع السلاح والأمن الدولي اللجنة الأولى، وهي تختص بنزع السلاح ومسائل الأمن الدولي ذات الصلة.

- اللجنة الاقتصادية والمالية اللجنة الثانية، وتُعنى بالمسائل الاقتصادية.

- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية اللجنة الثالثة، وتتناول المسائل الاجتماعية والإنسانية.

- لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار اللجنة الرابعة، وتتناول مجموعة متنوعة من الموضوعات السياسية التي لا تتناولها اللجنة الأولى كما تتناول إنهاء الاستعمار.

تأكيد أن اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، منوط بها تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة المنظمات التي تضع قواعد التجارة الدولية، وبخاصة توافي الازدواجية في الجهود المبذولة، وتعزيز الكفاءة والاتساق والترابط في عملية تحديث القانون التجاري الدولي...»¹.

تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة على طبيعة تفويض المهام الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظمة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي وإن اللجنة كانت دائماً في تقاريرها وبالإضافة إلى الجمعية العامة في قراراتها تؤكد على التوحيد والتنسيق التدريجي للقانون التجاري الدولي وبالأخص تذليل العقبات القانونية التي تؤثر على مسار المبادلات التجارية الدولية من خلال القضاء على أشكال التمييز في التجارة الدولية الذي من شأنه إرساء الاستقرار والسلام في العالم². ومن تم فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتبارها هيئة دولية قانونية تقنية دائمة ومتخصصة تجب الإشارة في هذا الصدد إلى تكوينها بالنظر إلى طبيعة النصوص الموضوعية من طرفها التي من شأنها إعداد قواعد قانون التجارة الدولية في خدمة جميع الأنظمة القانونية الدولية.

الفرع الثاني: تكوين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال البحث عن حلول عالمية من أجل حاجات وأهداف التجارة الدولية وبالتالي لا يتم تحقيق أهداف اللجنة إلا من خلال تكوين هذه الأخيرة الذي يدعم شرعيتها وفعاليتها في صياغة قواعد قانون التجارة الدولية.

- لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية اللجنة الخامسة، وتتناول المسائل المتصلة بإدارة الأمم المتحدة وميزانياتها.
- اللجنة القانونية اللجنة السادسة، وتتناول المسائل القانونية الدولية.
يمثل كل دولة عضو بشخص واحد في كل لجنة من اللجان الرئيسية، أو في أي لجنة أخرى تنشئ بحيث يكون للدول الأعضاء حق التمثيل فيها وللدول الأعضاء أن تضع مستشارين أو مستشارين تقنيين أو خبراء أو ما شابه في تلك اللجان».

راجع اللجان الرئيسية ضمن الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/ga/maincommittees/index.shtml> (page consultée le 30/08/2016).

¹-La résolution (A/RES/70/115) de l'assemblée générale du 14 décembre 2015, adoptée sur la base du rapport de la sixième commission (A/70/507), soixante-dixième session, séance plénière, Point 81 de l'ordre du jour; pour consulter la liste complète de ces résolutions, voir le site internet de la CNUDCI, « Résolutions de l'assemblée générale » disponible à l'adresse suivante :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N15/428/63/PDF/N1542863.pdf?OpenElement> .P.2 (page consultée le 30/08/2016).

²-Ibid.

إنّ الخلافات والمنازعات الناجمة عن القوانين الدول المختلفة في المسائل المتعلقة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في تنمية التجارة الدولية لهذا كان من الضروري إعادة النظر في التدابير اللازمة لإنماء القانون الدولي الخاص إنماء تدريجيا يعمل على تشجيع وتنمية التجارة الدولية.

ابتداء من سنة 1968 افتتحت اللجنة أشغالها بعقد أول اجتماع لها بنيويورك¹، اقتصرت العضوية في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على عدد قليل من الدول من أجل حسن عمل اللجنة، حيث كانت تضم 29 دولة عضو وفي سنة 1973 قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة زيادة عدد الدول الأعضاء في الأونسيترال إلى 36 دولة عضو، ثم في سنة 2002 وصل عدد الدول الأعضاء في اللجنة إلى 60 دولة تهدف إلى تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجي لقانون التجارة الدولية²، وكان ذلك بموجب قرار 20/57 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة³ التي تضم 193 دولة عضو في الأمم المتحدة⁴ لمدة ست سنوات يتم تجديد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات ممثل الدولة يسمى مندوب ممن لهم دراية وكفاءة قانونية في مجال قانون التجارة الدولية يعين من طرف الدولة والذي يتصرف باسم ولفائدة

¹ - J.HUET, *Traité de droit civil, «les principaux contrats internationaux»*, L.G.D.J, 2^{ème} éd, 2001, n°11715, p. 591.

² - V.TURCEY, *La CNUDCI*, D, 22 mai 2008, n°20/7337, p.1392.

³ - Art: 4, la charte des Nations Unies : « Peuvent devenir membres des Nations Unies tous autres états pacifiques qui acceptent les obligations de la présente Charte et, au jugement de l'organisation, sont capables de les remplir et disposés à le faire.

L'admission comme membres des Nations Unies de tout état remplissant ces conditions se fait par décision de l'assemblée générale sur recommandation du conseil de sécurité. », voir le site internet des Nations Unies, disponible à l'adresse suivante: <http://www.un.org/fr/sections/un-charter/chapter-ii/index.html> (page consultée le 28/08/2016).

- تقدمت الجزائر بطلب قبول الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 30/09/1962 وتمت المصادقة على طلب الانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08/10/1962 قرار رقم 1754. ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الالكتروني المنوه عنه أدناه:

Le recueil des traités des Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des états; disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités) <https://treaties.un.org/doc/source/docs/algeria-F.pdf> (page consultée le 30/08/2016).

⁴ - 51 membres fondateurs en 1945, l'ONU compte en 2018 officiellement 193 Etats membres. La dernière adhésion date du 14 juillet 2011 lorsque le Soudan du sud a été reconnu en tant qu'Etat indépendant suite à la sécession du Soudan le 9 juillet 2011. V. le site internet de l'ONU, rubrique « Etats membres » à l'adresse suivante: <http://www.un.org/fr/sections/member-states/growth-united-nations-membership-1945-present/index.html> (page consultée le 03/01/2018).

الدولة التي قامت بتعيينه. كما أن اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في سنة 2001 أوصت أن توافق الجمعية العامة على زيادة عدد أعضاء اللجنة¹.

تجدر الإشارة في هذا الصدد لا يهيم عدد الأعضاء في اللجنة، ولكن إلى كفاءة أعضاء اللجنة الممثلين فيها باعتبارها هيئة دولية تعنى بإعداد وتوحيد قواعد التجارة الدولية ومن تم اجتماع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حول الأعمال التي تنصب على القانون التجاري الدولي يتضمن في ثناياه صعوبة. خاصة عندما يكون عدد الأعضاء محدد، تكفل تمثيل أهم النظم الاقتصادية والقانونية في العالم ومختلف المناطق الجغرافية يمثلون مستويات مختلفة من النمو الاقتصادي والدول الأعضاء الستون(60)² تضم أربعة عشر (14) دولة من دول أوروبا الغربية وعشر (10) دول من أمريكا اللاتينية والكاريبي وثمان (8) دول من أوروبا الشرقية وأربعة عشر (14) دولة آسيوية وأربعة عشر (14) دولة أفريقية ودول أخرى وأصبح التوسع نافذا منذ اليوم الأول لدورة الأونسيتال السنوية السابعة والثلاثين في عام 2004.

تعقد الانتخابات قبل نهاية السنة التي تسبق السنة التي تنتهي فيها العضوية وتنتهي فعليا عند بداية دورة اللجنة في تلك السنة تقدم الدول ترشيحاتها عن طريق البعثات الدائمة كون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعتبر لجنة دائمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. يجب على الدول الأعضاء أن تعين ممثلها من الكفاءات في مجال قانون التجارة الدولية وأن يتم مراعاة في إطار تمثيل الدول في اللجنة جميع النظم القانونية والاقتصادية التي تُعتبر أساسية في العالم،

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, trente septième session (14 -25 juin 2004), in *documents officiels de l'assemblée générale*, cinquante-neuvième session, supplément n°17 (A/59/17), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/562/44/PDF/V0456244.pdf?OpenElement> (page consultée le 03/10/2016).

²-Ci-après la liste des membres de la CNUDCI à partir du 27 juin 2016 et l'année durant laquelle leur mandat expire: (est indiquée entre parenthèses) : Allemagne (2019), Argentine (2022), Arménie (2019), Australie (2022), Autriche (2022), Belarus (2022), Brésil (2022), Bulgarie (2019), Burundi (2022), Cameroun(2019), Canada (2019), Chili (2022), Chine (2019), Colombie (2022), Côte d'Ivoire (2019), Danemark (2019), El Salvador (2019), Equateur (2019), Espagne (2022), États-Unis d'Amérique (2022), Fédération de Russie (2019), France (2019), Grèce (2019), Honduras (2019), Hongrie (2019), Inde (2022), Indonésie (2022), République islamique d' Iran (2022), Israël (2022), Italie (2022), Japon (2019), Kenya (2022), Koweït (2019), Lesotho (2022), Liban (2022), Libéria (2019), Libye (2022), Malaisie (2019), Maurice (2022), Mauritanie (2019), Mexique (2019), Namibie(2019), Nigéria (2022), Ouganda (2022), Pakistan (2022), Panama (2019), Philippines (2022), Pologne (2022), République de Corée (2019), république tchèque (2022), Roumanie (2022), Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord (2019), Sierra Leone (2019), Singapour (2019), Suisse (2019), Thaïlande (2022), Turquie (2022), République bolivarienne du Venezuela (2022), Zambie (2019). Voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante: <http://www.uncitral.org/uncitral/fr/about/origin.html> (page consultée le 23/03/2019).

والتناسب في التمثيل للدول المتقدمة والدول الأقل تطورا أو الدول النامية؛ تجتمع الأونسيترال مرة كل سنة بنيويورك وفيينا بالتعاقب¹.

تجب الإشارة أن قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها نصت على أن صفة عضو في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خاصة بالدول المنتخبة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة على أن تتخذ القرارات من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من طرف الدول الأعضاء فيها، ومن تم الملاحظات التي تدلي بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والدول غير الأعضاء التي يمكن أن تأخذ بهذه الآراء الدول الأعضاء عند إبداء موقفها من النص المطروح والمناقشات المثارة حوله.

يشارك في دورات اللجنة ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة بصفة مراقب. كما أن الدول غير الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولكنها أعضاء في منظمة الأمم المتحدة وكذلك الدول التي لها صفة مراقب في منظمة الأمم المتحدة تقدم طلب حضور دورات اللجنة والفرق العاملة بصفة مراقب من خلال المشاركة في المناقشات وإبداء الآراء من أجل التوصل إلى نص مقبول من خلال عرض الآراء في المسائل التي تمتلك فيها الدول والمنظمات المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية على أن لا تعترض على تسجيل القرار ولكن من خلال تقديم ملاحظاتهم التي تكون في الغالب شفوية ولا يشاركون في اتخاذ القرار ولكن يرفعون من وتيرة النقاش المطروح حول النص كون الدول ليست الممثل الوحيد للمجتمع الدولي للتجار وعلى هذا الأساس تستعين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بالمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في دورات اللجنة تسمى المنظمات الدولية المدعوة التي لعبت دور فعال في دورات اللجنة وهذا طبعا بالنظر إلى طبيعة موضوع النقاش المحدد في جدول الأعمال².

¹ - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، دليل الأونسيترال حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، فيينا 2012، ص. 02، المنشور على الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/general/12-57489-Guide-to-UNCITRAL-a.pdf> (page consultée le 28/08/2016).

² - Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-troisième session (21 juin - 9 juillet 2010), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-cinquième session, supplément n° 17 (A/65/17), Annexe III (Règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V10/556/46/PDF/V1055646.pdf?OpenElement> P. 132 , par. 9 et 10 (page consultée le 28/08/2016).

وبعد التطرق إلى تكوين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يجب التطرق هنا إلى أساليب عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري - الأونسيترال - والتي يشار إليها باسم اللجنة.

المبحث الثاني: أسس وأساليب عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كهيئة دولية تعنى بمصالح المجتمع الدولي للتجار والتي تأخذ موقع مهم في منظومة الأمم المتحدة التي أنشأت الهيئات الآتية: الجمعية العامة لمجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، كما يمكنها إنشاء فروع قانونية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة¹. ومن تم يجب تحديد أي فرع من الفروع الرئيسية للأمم المتحدة مرتبط بها نشاط اللجنة، وأين يظهر جليا تنظيم عمل الأونسيترال على ثلاثة مستويات: على المستوى الأول الأونسيترال باعتبارها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ويعبر عنها في إطار نشاطها القانوني باسم اللجنة والمستوى الثاني الفرق العاملة الحكومية الدولية ثم الأمانة وهو المستوى الثالث، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى تنظيم عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري، وفي المطلب الثاني إلى تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة وأمانة اللجنة.

- أيضا على سبيل المثال: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الدورة التاسعة والأربعون، تقرير فريق العامل الأول - المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة عن أعمال دورته الخامسة والعشرين فيينا 19- 23 أكتوبر 2015 (A/CN.9/860)، «... حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الإمارات العربية المتحدة، البرتغال، بوليفيا، بيرو، الجمهورية الدومنيكية، رومانيا سلوفاكيا، السودان، شيلي، فلندا، قبرص، قطر، كويا، لكسمبرغ، المملكة العربية السعودية.

وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الاتحاد الأوروبي، كما حضر مراقبون عن المنظمات الدولية التالية: - أ- مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، البنك الدولي. - ب- المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة تعزيز التحكيم في افريقيا، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، رابطة التمويل التجاري، رابطة طلبة كليات الحقوق الأوروبية...» في تنظيم الدورة ص. 04، المنشور على الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على العنوان الالكتروني التالي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/075/43/PDF/V1507543.pdf?OpenElement> (page consultée le 28/08/2016).

¹- ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الثالث منه، المادة 7 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الالكتروني التالي: <http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-iii/> (page consultée le 30/08/2016).

المطلب الأول: تنظيم عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنّ تنظيم عمل الأونسيترال يتم على ثلاثة مستويات كما سبق الإشارة والمستوى الأول أي لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ذاتها يشار إليها اختصاراً باسم - اللجنة - وشددت الأخيرة على أنّ تكون محاضر جلساتها شاملة قدر الإمكان لجميع المواضيع المثارة في جدول الأعمال، أين اعترفت اللجنة بضرورة الحد من التكاليف في الأمانة العامة للأمم المتحدة بأكملها¹، والذي يكفل مشاركة أوسع في اجتماعات اللجنة وهو المبرر الأساسي الذي تستند عليه في النمط المتبع المتعلق بالتناوب في أماكن عقد اجتماعات اللجنة والذي يكفل التوزيع المتناسب بين تكاليف السفر الوفود وحضورها على الصعيد الدولي لاجتماعات المزمع عقدها واحتياجات بلدان النامية التي ليس لها تمثيل كبير على مستوى الاجتماعات المنعقدة في مدينة فيينا، ومن تم كان من الضروري بذل الجهود من أجل التوصل إلى بدائل من شأنها إلغاء نمط التناوب في الاجتماعات والذي يؤدي إلى تحقيق نفس الأهداف والتوفير في ميزانية اللجنة.² وهنا تجدر الإشارة أنّ تكلفة عقد مؤتمر دبلوماسي من أجل المصادقة على اتفاقية دولية تتضمن قواعد موضوعية من أجل تنسيق وتوحيد قواعد قانون التجارة الدولية تكون غير متجانسة بالنظر إلى فوائد الناجمة من المصادقة على هذه القواعد من طرف الدول ومن هنا تظهر مصالح الدول المتقدمة الفتوية في تشجيع هذا النوع من المؤتمرات الدبلوماسية التي تخدم مصالحها الاقتصادية، كما يظهر دور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل المحاولة على القضاء على ازدواجية الجهود المبدولة من خلال المؤتمرات الدبلوماسية خارج آليات نشاط التشريعي بمفهومه الواسع وتحقيق تعزيز الكفاءة في عملية توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولية³ كون المعاملات التجارية تميّزت باليسر والبساطة وكانت محدودة من حيث القيمة والنطاق، ولكن بعد تطور المعاملات التجارية الدولية، أين ظهر اهتمام واسع بآليات التفاوض من طرف الدول المتقدمة وتم تدريب المفاوضين في شتى المجالات من خلال اللقاءات

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-quatrième session (27 juin - 8 juillet 2011), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-sixième session, supplément n° 17, (A/66/17), par. 333, New York, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V11/846/35/PDF/V1184635.pdf?OpenElement> (page consultée le 01/09/2016).

²-La résolution (A/RES/66/94) de l'assemblée générale du 09 décembre 2011, adoptée sur la base du rapport de la sixième commission (A/66/471), soixante-sixième session, séance plénière, Point 79 de l'ordre du jour; par 20, pour consulter la liste complète de ces résolutions, voir le site internet de la CNUDCI, « Résolutions de l'assemblée générale », disponible à l'adresse suivante:

<http://www.uncitral.org/uncitral/fr/GA/resolutions.html> (page consultée le 01/09/2016).

³-f.OSMAN, *Vers une lex mercatoria euromediterranea: La légistique au service de la codification, unification et harmonisation du droit des affaires de l'union pour la méditerranée*, op.cit., p.582.

والندوات والمؤتمرات من أجل تدريب المفاوضين وإن كانت الدول النامية هي في أمس الحاجة إلى الاهتمام ببن التفاوض من أجل تدعيم مهاراتها وقدراتها التفاوضية والتعامل بفعالية مع الدول المتقدمة والشركات متعددة الجنسيات¹، على هذا الأساس كان من الضروري العمل على إزالة أو التقليل من العوائق القانونية التي تحول وتقيّد تدفق التجارة الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار في ذلك الصدد مصالح جميع الشعوب في تنمية التجارة الدولية، ومن تم يظهر تنظيم عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال آليات عمل اللجنة، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تنظيم العمل على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي للجنة ذاتها وفي الفرع الثاني إلى طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفرع الأول: تنظيم عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على مستوى اللجنة ذاتها

قدمت الحكومة الفرنسية ملاحظات ومقترحات حول طرق عمل الأونسيترال في إطار التحضير للدورة الأربعين والتي أرسلت باللغة الفرنسية والانجليزية إلى الأمانة وأنّ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رسخت مكانة اللجنة باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، وأن اللجنة لم تعد ناديا صغيرا يعرف كل أعضائه قواعده وهذا من حيث ارتفاع أعضاء اللجنة إلى الضعف ونفس الشيء تضاعف عدد الفرق العاملة والأمانة تم تعزيزها وإعادة هيكلتها. وأن النظام الداخلي الساري على هيئة الأمم المتحدة والذي ينطبق على اللجنة كما ينطبق على الهيئات الأخرى لذلك يجب أن يكون للجنة نظامها الداخلي الخاص بها على غرار الهيئات الأخرى في الأمم المتحدة لجنة القانون الدولي وليس للأونسيترال نظام داخلي خاص بها كون القواعد التي تسري عليها بصفتها هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فمختلف لجان الأمم المتحدة يحكمها النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة². ومن ثم كان يجب العمل على مراجعة شاملة لآليات العمل وقد طلبت اللجنة من الأمانة جمع القواعد الإجرائية والممارسات التي تم إقرارها على مستوى الجمعية العامة في مجال اللجنة والتي أقرتها هذه الأخيرة بنفسها وهنا يجب التمييز بين القواعد الإجرائية للجنة وطرائق العمل، كون الأخيرة

¹ - علي أحمد صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 15 و 17.

² - Les questions diverses, observations du gouvernement français sur les méthodes de travail de la CNUDCI, quarantième session (25 juin - 12 juillet 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/635), Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/838/78/PDF/V0783878.pdf?OpenElement> (page consultée le 07/09/2016).

تحدد السبل التي تتبعها اللجنة والهيئات الفرعية وأمانتها في أداء مهام اللجنة أما القواعد الإجرائية تنظم الإجراءات في الاجتماعات الرسمية من خلال التمثيل وانتخاب أعضاء المكتب والمهام المسندة إليهم وإلقاء المداخلات واتخاذ القرار على مستوى اللجنة.

أولاً: القواعد الإجرائية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة استناداً إلى المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للجمعية العامة إنشاء هيئات فرعية للقيام بوظائفها كلما تراه ضرورياً لذلك وهذا الموقف تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في النظام الداخلي ضمن الهيئات الفرعية للجمعية العامة طبقاً للمادة 161 من النظام الداخلي¹.

تجب الإشارة أنّ النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يتضمن أحكاماً بشأن طريقة إعداد النصوص القانونية كونه بالرجوع إلى الدورة العادية الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة التي اعتمدت نظاماً داخلياً مؤقتاً، وبعدها تم تشكيل فوج عمل بناء على القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1946 تحت اسم لجنة الإجراءات والتنظيم المؤلفة من 15 دولة من الدول الأعضاء من أجل إعداد نظام داخلي تم اعتماده بتاريخ 17 نوفمبر 1947 ودخل حيز النفاذ ابتداءً من تاريخ 01 يناير 1948² وهذا بالنظر إلى تاريخ إنشاء الأونسيترال الذي كان بتاريخ لاحق. ولم تعتمد اللجنة على مجموعة من القواعد الإجرائية الخاصة بها بل طبقت النظام الداخلي للجمعية العامة بمرونة وهذا من خلال اتخاذ قرارات بشأن إجراءاتها حسب الحاجة، وإن الهيئات التابعة للأمم المتحدة يجوز لها تفسير القواعد الإجرائية المطبقة عليها ما دام التفسير لا يعتبر تعديل أو تعليق لتلك القواعد، ولذلك تم صياغة القواعد الإجرائية للأونسيترال وطرائق عملها من خلال تولى الأمين العام للأمم المتحدة اجتماعات الجمعية العامة ولجانها الفرعية كما يستطيع تسمية أحد موظفي الأمانة العامة ليقوم مقامه في الاجتماعات التي يتم عقدها في هذا الإطار، وتجدر الإشارة أيضاً إلى المبادئ العامة بشأن عقد جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية بصورة علنية ما لم يقرر العكس، ونفس الشيء

¹ - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع منه، المادة 22 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-iv/index.html> (page consultée le 07/09/2016).

أيضاً النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 161 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي: (page consultée le 07/09/2016)

² - النظام الداخلي للأمم المتحدة، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي: https://www.un.org/fr/ga/about/ropga/ropga_intro.shtml (page consultée le 07/09/2016)

بالنسبة للجان الفرعية الأخرى على أن قرارات الجمعية العامة المتخذة في جلسة سرية يتم الإعلان عنها في جلسة علنية¹.

تنتخب الدول الأعضاء في بداية كل دورة سنوية مكتب اللجنة الذي يتكون من رئيس وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا الذي يؤدي مهامه حتى بداية الدورة السنوية التالية. تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري اختصارا الأونسيترال على عقد دورات سنوية بالتناوب بين نيويورك وفيينا وتجب الإشارة هنا أنه قبل انتقال أمانة اللجنة من نيويورك إلى فيينا كانت اللجنة تعقد دورتها بالتناوب بين نيويورك وجنيف والتي تتعقد عادة نهاية جوان وبداية جويلية على أن يمثل المكتب المنتخب المناطق الجغرافية الخمس² والذي يضمن التوازن الجغرافي لمكتب اللجنة والأنظمة القانونية المختلفة التي ينتمي إليها أعضاء المكتب المنتخب والذين يمثلون الدول الأعضاء في اللجنة.

ثانيا: اتخاذ القرارات في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

يتم اتخاذ القرارات في اللجنة من طرف الدول الأعضاء فقط وأنّ الدول غير الأعضاء المشاركة بصفة مراقب والمنظمات سواء الحكومية أو غير الحكومية المشاركة بصفة مدعوة لا تشارك في اتخاذ القرار. وعلى الدول الأعضاء الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والآراء التي تقدمها حتى تستفيد منها الدول الأعضاء عند إبداء موافقتها واتخاذ القرار بشأنها.

- 1 توافق الآراء:

يعد توافق الآراء الممارسة التي تستخدمها اللجنة منذ مدة طويلة في اتخاذ القرارات، وقد عملت اللجنة على أن تتخذ قراراتها بتوافق الآراء كقاعدة عامة، وأنّ هذا الأسلوب يساعد على التوصل إلى تكريس تعاون أكبر بين الدول ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة من أجل صياغة قانون موحد، إذ أنّ هناك قرارات وإجراءات اتخذتها اللجنة بالإجماع ولا تشير المحاضر إلى حدوث تصويت. وفي المقابل يتم الإشارة إلى توافق الآراء والذي يدل على وجه اتفاق أعلى في اللجنة، وأنّ كلا التعبيرين يقصد به أن القرار قد اتخذ باتفاق عام دون تصويت³.

¹ - النظام الداخلي للجمعية العامة، المادتان 45 و60 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان

الإلكتروني التالي: http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_sec.shtml (page consultée le 07/09/2016)

² - P.PIC et I.LEGER, *Le nouveau règlement d'arbitrage de LA CNUDCI 2010*, Revue de l'arbitrage, Comité français de l'arbitrage, n° 1, 2011, p. 104.

³ - Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI, note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10-14 décembre 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/638/add.4), Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/875/90/PDF/V0787590.pdf?OpenElement> (page consultée le 07/09/2016).

إنّ النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة لا يذكر توافق الآراء كألية اعتماد القرارات إذ تم الإشارة إليه في المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة المتعلق بالنتائج التي خلصت إليها اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها مع أنّه مستخدم في نطاق واسع من طرف هيئة الأمم المتحدة باعتباره طريقة اعتماد القرارات، وأن الوصف الدقيق لهذا الشكل من أشكال اتخاذ القرار هو الاعتماد بدون تصويت وليس توافق الآراء¹ واتخاذ القرارات بتوافق الآراء يساعد على تسوية الخلافات تسوية مستديمة وفعالة ويدعم سلطة الأمم المتحدة.

- 2 التصويت:

يتصادف في بعض الأحيان أنّ يتعذر التوصل إلى توافق الآراء، ويتم اتخاذ القرارات بالتصويت وينظر إلى التصويت على أنه إجراء استثنائي، كونه تم إجراء تصويت رسمي في اللجنة مرة واحدة فقط في الدورة الحادية عشرة حول اقتراح فتح باب المناقشة حول توصية اللجنة إلى الجمعية العامة حول إرجاء نقل أمانة اللجنة إلى مدينة فيينا، أين قررت اللجنة عدم فتح باب المناقشة كنتيجة عن التصويت حول هذه النقطة².

- تشير أيضا أنه تخلص فتاوى مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية إلى عدم وجود تفسير محدد أو ذي حجية لتوافق الآراء، وأنه من الصعب إلى حد ما التوصل إلى تعريف دقيق لهذا التعبير، وخلص مكتب الشؤون القانونية إلى أنه يمكن اعتبار القرار متخذاً بتوافق الآراء إذا ما جاء نتيجة لجهد جماعي يهدف التوصل إلى نص مقبول من الجميع.

¹-Les questions diverses, observations du gouvernement français sur les méthodes de travail de la CNUDCI, quarantième session, note du secrétariat (25 juin - 12 juillet 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/635), Vienne, voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/838/78/PDF/V0783878.pdf?OpenElement> (page consultée le 07/09/2016).

- في نفس المرجع ملاحظات فرنسا حول طرائق عمل الأونسيترال مذكورة من الأمانة: « إن اللجنة لم تلجأ إلى التصويت أبداً وبعد إنشاء اللجنة اقترح ممثل اليابان البروفيسور شينيشيرو ميشيدا طريقة التوافق في الآراء. وكان من بين مقترحات فرنسا بعد زيادة في عدد أعضاء اللجنة وكان الجو الودي المتميز مهدد بالتلاشي أين عملت على توضيح مفهوم التوافق في الآراء عندما لا يعترض أي وفد من الوفود على المقترح المقدم وليس أي اعتراض كافياً للحيلولة دون تحقيق توافق الآراء، فمن المتفق عليه عموماً أن الاعتراض يكون مبطلاً أو جوهرياً في طبيعته ولا يمكن تحقيق الأخير بدون موافقة جميع المندوبين. وإذا لم ينجح الفريق العامل في مساعيه الحثيثة إلى تحقيق التوافق في الآراء فمن المناسب أن يتسنى التصويت بمقتضى الأغلبية المحددة في النظام الداخلي للجمعية العامة المادة 125 على أن - تتخذ اللجان قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين ».

²-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI, note du secretariat, reprise de la quarantième session (10-14 decembre 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/638/add.4), Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/875/90/PDF/V0787590.pdf?OpenElement> (page consultée le 07/09/2016).

وقد نصّ النظام الداخلي للجمعية العامة على أنّ افتتاح الجلسة يعود للرئيس وتحت إدارته وإشرافه تدار المناقشات وحسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام وعلى أن تجري الأخيرة عند حضور رُبع (4/1) أعضاء اللجنة على الأقل ومن أجل اتخاذ أي قرار يجب حضور أغلبية الأعضاء¹.

الفرع الثاني: طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إن من المهام الأساسية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دراسة مختلف المواضيع المرتبطة بنشاطها من خلال اختيار المواضيع الرئيسية للأعمال في المستقبل والتي تهم توحيد وتنسيق قواعد القانون التجاري الدولي وتشجيع مواصلة البحوث والمقترحات في هذا المجال وتعمل أيضاً على إعداد واعتماد الصيغ النهائية لمشاريع النصوص التي تحيلها الفرق العاملة إلى اللجنة بالإضافة إلى التقارير الدورية التي يتم وضعها من طرف هذه الفرق العاملة من شأنها تقييم مرحلي عن سير المشاريع، والعمل على تنسيق العمل مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الأخرى، وتقديم تقارير عن المساعدة التقنية والتعاون ومتابعة التطورات الحاصلة على السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ومتابعة قرارات الجمعية العامة بشأن نشاط اللجنة والمسائل الإدارية بصفة عامة لنشاط اللجنة وهذه تمثل المهام الأساسية للجنة، تتطلب آلية عمل من طرفها التي تعتبر تنظيمية في حد ذاتها من خلال جدول الأعمال يتم تحضيره من طرف أمانة اللجنة².

¹ - النظام الداخلي للجمعية العامة، المادتان 108 و109 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_ctees.shtml (page consultée le 2016/09/07)

²-A titre d'exemple, l'ordre du jour de la quarante-huitième session (29 juin – 16 juillet 2015) de la CNUDCI : V. *Documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-dixième session, supplément n° 17 (A/70/17), rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, paragraphe D : L'ordre du jour de la session, adopté par la commission à sa 998 séance, le 29 juin, était le suivant: 1. Ouverture de la session. 2. Élection du Bureau. 3. Adoption de l'ordre du jour. 4. Examen de questions concernant l'arbitrage et la conciliation: a) examen et approbation provisoire du projet révisé d'Aide-mémoire de la CNUDCI sur l'organisation des procédures arbitrales; b) Exécution des accords issus de procédures de médiation ou de conciliation commerciale internationale; c) Travaux futurs possibles dans le domaine de l'arbitrage et de la conciliation; d) mise en place et fonctionnement du service dépositaire pour la transparence; e) concours d'arbitrage commercial international. 5. Examen de questions concernant les sûretés: a) examen et approbation provisoire de parties d'une loi type sur les opérations garanties; b) travaux futurs possibles dans le domaine des sûretés; c) coordination et coopération dans le domaine des sûretés. 6. Micro-, petites et moyennes entreprises: rapport d'activité du Groupe de travail I. 7. Règlement des litiges en ligne: rapport d'activité du groupe de travail III. 8. Commerce électronique: rapport d'activité du Groupe de travail IV. 9. Droit de l'insolvabilité: rapport d'activité du groupe de travail V. 10.Approbation de textes d'autres organisations: Principes sur le choix de la loi applicable aux contrats commerciaux internationaux. 11. Assistance technique en matière de réforme du droit. 12. Promotion des moyens visant à assurer l'interprétation et l'application uniformes des textes juridiques de la CNUDCI: a) Recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI; b) précis de jurisprudence relatifs aux textes juridiques de la CNUDCI. 13. État et promotion des textes juridiques de la CNUDCI. 14. Coordination et

تجب الإشارة أنّ اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعتبر المنتدى الأول للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولكل دولة من الدول الأعضاء الحق في التمثيل في اللجنة السادسة باعتبارها من اللجان الرئيسية للجمعية العامة التي أقرت أن الأونسيترال تضع طرق عمل خاصة بها ومن تم فإن الجمعية العامة اختارت ألا تعتمد نظاما أساسيا للجنة، وحددت إجراءات تتعلق بتنظيم طرائق عمل اللجنة التي تمتاز بطابع عملي ميداني¹. وهذا من خلال لجان فرعية تعمل على مواضيع محددة فيما بين الدورات ودعوة منظمات حكومية وغير حكومية أو مؤسسات علمية وخبراء في مجال القانون التجارة الدولية والتشاور مع هيئات أخرى لها اهتمام في المجال وهذا يدخل ضمن برنامج العمل الخاص باللجنة والتي تهدف إلى توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وعلى هذا الأساس وفي ظل المعطيات المتوفرة تعمل على تحديد آلية التدخل² عن طريق اتخاذ قراراتها بشأن طرائق العمل بالتشاور مع الهيئات الفاعلة في مجال القانون التجاري الدولي مع مراعاة متطلبات كل موضوع بالنظر إلى خصوصيته، أين عملت لجنة الأونسيترال على تحديد طرائق عمل خاصة بها بمواضيع ذات أولوية وهي التحكيم التجاري الدولي والمدفوعات الدولية والبيع الدولي للبضائع وهذا من خلال قيام الأمين العام للأمم المتحدة بدعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى إعداد دراسات عن المواضيع المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية ويتم إحالة الدراسات والردود إلى الدول الأعضاء في اللجنة وإلى المنظمات المعنية لكي تُبدي بملاحظاتها من خلال إعداد دراسات وتقارير أولية حولها ثم تقوم اللجنة في دورتها بالنظر في الردود والدراسات، وأرست اللجنة طرق عمل إضافية من خلال المشاركة الفعّالة للدول الأعضاء في اللجنة في الأعمال التحضيرية

coopération: a) généralités; b) rapports d'autres organisations internationales; c) organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales invitées aux sessions de la CNUDCI et de ses groupes de travail. 15. Présence régionale de la CNUDCI. 16. Rôle de la CNUDCI dans la promotion de l'état de droit aux niveaux national et international. 17. Trente-cinquième anniversaire de la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne, 1980). 18. Programme de travail de la commission. 19. Résolutions pertinentes de l'assemblée générale. 20. Questions diverses. 21. Date et lieu des réunions futures. 22. Adoption du rapport de la commission, Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/054/53/PDF/V1505453.pdf?OpenElement> (page consultée le 01/09/2016).

¹-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI, note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10 -14 decembre 2007) ,in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/638) ,Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/875/25/PDF/V0787525.pdf?OpenElement> P.6, par.14 (page consultée le 14/12/2016).

²-L'organisation des travaux et méthodes de travail, note du secrétariat, la première session (29 janvier 1968), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/6), New York, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N68/019/38/PDF/N6801938.pdf?OpenElement> P. 9 et 10, par.22 et 28 (page consultée le 14/12/2016).

مع الاستعانة بخدمات الخبراء أو مؤسسات ذات دراية بمواضيع تقنية تكون موضوع معالجة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي اتخذت في الدورة السادسة قرارا مفاده بعد انتهاء عمل الفريق على النص القانوني وتقديم التقرير الختامي حول النص القانوني الذي تم صياغته على اللجنة الأونسيترال حتى يتسنى للأخيرة النظر في أحكامه الموضوعية¹.

أولاً: آلية مراجعة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لطرق العمل

عملت اللجنة على مراجعة طرائق عملها إمّا بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء أو الجمعية العامة أو بمبادرة ذاتية سيتم استعراض برنامج طويل الأمد للجنة في الدورة الحادية عشرة، أين تم إنشاء فريقاً عاملاً متخصصاً يقوم بمهام محددة من بينها تقديم توصيات تتعلق بطرائق العمل التي تعتمدها اللجنة في برنامج العمل الجديد كما قامت اللجنة بدراسة واعتماد توصيات الفريق العامل، إذ ينبغي على اللجنة ألاّ تحيل أي مسائل إلى الفريق العامل إلا بعد أن تكون الأمانة أجرت الدراسات التمهيديّة حولها كقاعدة عامة من خلال استعراض عام لآخر طرائق عملها إثر مداورات حول تبعات رفع عدد أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الرابعة والثلاثين (34) وهذا نظراً لاتساع برنامج العمل قامت اللجنة بزيادة عدد الفرق العاملة من ثلاثة (03) إلى ستة فرق (06) تعمل بالتوازي وتمتاز بمرونة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وتكون مدة دورات الفرق العاملة أسبوعاً واحداً بينما كانت في السابق أسبوعان².

الجدير بالذكر أنه في إطار التحضير للدورة الأربعين (40) قدمت الحكومة الفرنسية ملاحظات حول طرق عمل اللجنة عن طريق الأمانة وشملت الملاحظات مجالات مختلفة على أن يكون للجنة نظام داخلي الخاص بها على غرار الهيئات الدولية الأخرى التابعة لهيئة الأمم المتحدة وتنظيم مشاركة الكيانات غير الدول أو المنظمات المهنية في أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كون الأخيرة تحتاج إلى جميع الآراء والمعلومات التي تستند عليها عند صياغة النصوص

¹-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI, note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10-14 décembre 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/638), et s, Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/875/25/PDF/V0787525.pdf?OpenElement> P. 6 et 7, par.15 (page consultée le 14/12/2016).

²-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI, note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10-14 décembre 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/638), Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/875/25/PDF/V0787525.pdf?OpenElement> Pp. 7 et 8, par.20 et 22 (page consultée le 14/12/2016).

القانونية عن طريق عقد ندوات للخبراء وحلقات وأيام دراسية تشمل مختلف الفاعلين في مجال قانون التجارة الدولية.

ثانياً: موقف الجمعية العامة من طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عدة مناسبات على الترحيب بالجهود المبذولة من طرف اللجنة من أجل وضع طرائق عمل تمتاز بالفعالية وهذا في ظل الزيادة في عدد أعضاء اللجنة مع المواضيع المعالجة من طرف اللجنة، أين أوصت الجمعية العامة أن تبقي اللجنة طرائق عملها موضوع استعراض من خلال مراجعة طرائق العمل بناء على طلب الدول الأعضاء أو الجمعية العامة أو بمبادرة من اللجنة بهدف زيادة في الفعالية وقبول النصوص التي تم صياغتها على الصعيد الدولي¹.

تجدر الإشارة أنّ الفرق العاملة تقوم بالعمل التحضيرى الفنى بشأن المواضيع المدرجة في برنامج العمل الأونسيترال، بحيث يتكون كل فريق عامل من جميع دول الأعضاء في اللجنة، يُسمح للدول المراقبة بالمشاركة في مناقشات دورات اللّجنة وفرقها العاملة مثل الدول الأعضاء، ولكن من دون الحق في التصويت على الأعمال المنجزة؛ تتخذ القرارات في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عادة بتوافق الآراء وليس بالتصويت لأن قاعدة توافق الآراء تتعلق بالاجماع² وتحقيق توافق الآراء يتم بواسطة معالجة جميع المشاكل التي يُثيرها النص ولكي يكون هذا الأخير مقبول من طرف الجميع أعضاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لذلك يتعين التطرق إلى تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة الحكومية الدولية وأمانة اللجنة.

المطلب الثاني: تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة وأمانة اللجنة

تباشر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نشاطها بثلاث مستويات تعتبر من آليات تنظيم العمل، أين يظهر المستوى الأول وهو يمثل نشاط اللجنة ذاتها يشار إليها باسم اللجنة التي تعمل على عقد دورة عامة سنوية، والمستوى الثاني وهي الفرق العاملة الحكومية الدولية والتي تعمل على صياغة برنامج عمل اللجنة، أما المستوى الثالث فهي الأمانة التي تعمل على تذليل الصعوبات المرتبطة بنشاط اللجنة والفرق العاملة الحكومية الدولية التي تباشر عملية تحضير وتسيير العمل

¹-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI(A/CN.9/638), note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10 -14 décembre 2007) ,in *documents officiels de l'assemblée générale*, Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/875/25/PDF/V0787525.pdf?OpenElement> P. 11, par.25 (page consultée le 10/05/2017).

²-V.TURCEY, *op.cit.*, p. 1392.

على المستوى الأول والثاني، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة الحكومية الدولية، وفي الفرع الثاني إلى تنظيم العمل على مستوى أمانة اللجنة.

الفرع الأول: تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة الحكومية الدولية

تسند إلى الفرق العاملة الحكومية الدولية الأعمال التحضيرية الموضوعية المتعلقة بالجوانب الرئيسية التي تدخل في برنامج عمل اللجنة التي تم اعتمادها من طرف هذه الأخيرة وهذا يظهر من خلال اجتماع الفرق العاملة الحكومية مرتين في السنة بالتناوب بين فيينا في الخريف ونيويورك في الربيع¹، ينعقد الاجتماع عادة خلال أسبوع كامل من خمسة (05) أيام بمعدل جلستين في اليوم مدة الجلسة ثلاث (03) ساعات في الجلسة الأولى يتم اختيار مكتب الفريق العامل عن طريق الانتخاب الذي يتكون من رئيس ومقرر. يعقد الفريق العامل جلساته علنية، أين يعمل فريق العمل على اعتماد طريقة عمل من خلال هذه المقاربة تسمح بالفهم الجيد لطبيعة ومضمون مشاريع النصوص التي يتم إعدادها².

تجدر الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت إلى أمانة اللجنة ملاحظات بشأن القواعد الإجرائية للأونسيترال ولطرق عملها خاصة ما تعلق بالجلسات العلنية والسرية التي أثارها بعض الدول تتعلق بإمكانية جعل جلسات الفرق العاملة الحكومية مغلقة؛ وبالرجوع إلى المادة 60 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تنص على: « تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية، وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضا ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك»³. ولفعالية استمرار نشاط اللجنة عقد جميع جلساتها ولسات الفرق العاملة الحكومية بصفة علنية باعتبارها من طرائق العمل الناجحة والمتبعة من طرف اللجنة التي تركز الشفافية وتساهم في نجاح المناقشات على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي⁴.

¹-P.PIC et I. LEGER, *op.cit.*, p. 104.

²-D.CHAILLE DE NERE, *op.cit.*, p. 20.

³- النظام الداخلي للجمعية العامة، المادة 60 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني

التالي: (https://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_mtggs.shtml) (page consultée le 2016/09/07)

⁴-La note du secrétariat, commission des Nations Unies pour le droit commercial international, (A/CN.9/639), Reprise de la quarantième session, Vienne, (10 -14 décembre 2007), Règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI – Observations des Etats-Unis, in *documents de l'assemblée générale*, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/883/03/PDF/V0788303.pdf?OpenElement> P. 6, par. 19-20 (page consultée le 17/05/2017).

يباشر الفريق العامل نشاطه استناداً إلى جدول الأعمال المطروح الذي يتضمن النقاط التالية: افتتاح الدورة وانتخاب أعضاء المكتب. تم إقرار جدول الأعمال.¹ يباشر مكتب الفريق العامل نشاطه بحضور إداريين من أمانة اللجنة أين يقوم مقرر الفريق العامل بالإضافة إلى إمكانية إضافة عضوين إضافيين من الأمانة الذين يجلسون إلى جانب الرئيس الذي يعمل على إدارة وتوجيه النقاش ويعمل مساعديه على تحرير مشروع التقرير.² هذا الأخير لا يوزع إلا على البعثات الممثلة في دورة العمل الفريق العامل المعنية ولا يتم نشره على الموقع الانترنت الرسمي للجنة، والتقرير النهائي هو متاح عموماً على الموقع الانترنت الرسمي للجنة على أساس تم اعتماده من طرف الفريق العامل المعني بعد الأخذ بعين الاعتبار مختلف طلبات التعديل الموجهة من طرف البعثات المشاركة عن طريق تقديم أعضائه مقترحات توافقية يُشار إليها باسم المقترح التوافقي من أجل تسهيل معرفة التعديلات المقترحة، ولا يتم الإشارة إلى أي بعثة فيما يخص المقترحات والملاحظات بل يستعمل عبارة رأبي أنها غامضة - اقترحت الصيغة البديلة التالية - أثرت شواغل حول - استمع الفريق العامل إلى اقتراح توافقي باعتبارها محاولة للأخذ بمعايير أكثر موضوعية تعمل على تحقيق التوازن بين مختلف الآراء التي تمت مناقشتها داخل الفريق العامل المعني الذي يوفر أسساً معقولة لمواصلة المداولات³ من خلال التقرير المقدم إلى اللجنة عن طريق الفريق العامل يتم طرح التعديلات المقترحة على النصّ محلّ الإعداد وتحديدها بدقة مع شرح لجميع التعديلات المقترحة من طرف الفريق العامل⁴ هذا من أجل التوصل إلى إجماع عام ولا ينسب مشروع التقرير إلى بعثة معينة، ثم يتم تقديم مشروع التقرير إلى مصلحة الترجمة التي تضمن حصول جميع البعثات على مشروع التقرير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في اليوم الموالي.

¹-A/CN.9/WG.II/WP.199 - Ordre du jour provisoire annoté (Groupe de travail II -règlement des différends :66^{ème} session, 6-10 février 2017, New York), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante :<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/V16/094/85/PDF/V1609485.pdf?OpenElement> (page consultée le 17/05/2017).

L'ensemble des documents des différents groupes de travail de la CNUDCI sont disponible à l'adresse suivante: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/working_groups.html

²-Le rapport du groupe de travail II règlement des différends, (A/CN.9/901) : sur les travaux de sa soixante-sixième session (New York, 6-10 février 2017), cinquantième session Vienne (3-21 juillet 2017), in *documents officiels de l'assemblée générale*, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V17/010/11/PDF/V1701011.pdf?OpenElement> Pp. 13et 17 (page consultée le 17/05/2017).

³-Ibid.

⁴- عبد الحميد الأحديب، إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاماً، مجلة التحكيم، العدد الثالث، 2009، ص. 22.

لإشارة أن الفرق العاملة الحكومية الدولية تستعمل لغة عمل واحدة وهي اللغة الانجليزية فقط وبعد إعداد مشروع التقرير يصحب بترجمة لباقي اللغات الرسمية للأمم المتحدة وأبرز مثال الرجوع إلى نشاط الفريق العامل الثاني المتعلق بالبيع الدولي للبضائع باعتباره من أهم النصوص التي تم إعدادها من طرف اللجنة، أين يظهر استعمال اللغة الانجليزية فقط كلغة عمل¹، على هذا الأساس نرى أنه يحبذ لو كانت المواضيع المناقشة على مستوى الفرق العاملة الحكومية بجميع اللغات الرسمية الست (06) للأمم المتحدة مصحوبة بترجمة فورية.

والجدير بالذكر إلى أن عندما يسند موضوع ما على الفريق العامل يباشر هذا الأخير نشاطه بدون تدخل من اللجنة من أجل ممارسة مهامه بصورة موضوعية ويرفع الفريق العامل إلى اللجنة تقارير عن مشاريع النصوص² المنبثقة عن دورات فريق العمل وعادة يتم اعتماد التقارير عن دورات فرق العمل رسمياً في نهاية كل دورة لعرضها على الدورة السنوية للجنة.

كما أن الفرق العاملة الحكومية الدولية تضم جميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تتألف أمانة الفريق العامل من موظفين من أمانة اللجنة والتي تعمل على توفير الخدمات الإدارية إضافة إلى إعداد أوراق عمل لاجتماعات الفريق العامل، وفي نهاية كل دورة للفريق العامل يتم تحرير تقرير عن تلك الدورة ويعتمد رسمياً.

يتنوع مجال نشاط الفرق العاملة الحكومية الدولية حسب طبيعة المجال ويضم الفريق العامل الأول: المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة منذ عام 2014، الاشتراء من (2004-2012)، مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص من (2001-2003)، الحدود الزمنية المواعيد القطعية - التقادم - من (1969-1971).

أما الفريق العامل الثاني يضم: التحكيم والتوفيق الدوليان منذ عام 2000، الممارسات التعاقدية الدولية من (1981 - 2000)، البيع الدولي للبضائع من (1968 - 1978).

أما الفريق العامل الثالث المعني بتسوية منازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من (2010 - 2016)، قانون النقل من (2002 - 2008)، التشريع الدولي للنقل البحري من (1970 - 1975).

¹-Working group II, (1968-1978)international sale of goods, in *documents officiels de l'assemblée générale*, uniquement en anglais, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: http://www.uncitral.org/uncitral/fr/commission/working_groups/2Sale_of_Good.html (page consultée le 17/05/2017).

²-Le guide de la CNUDCI, L'essentiel sur la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Nations Unies Vienne 2013, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/general/12-57492-Guide-to-UNCITRAL-f.pdf> Pp. 8 et 9 (page consultée le 17/05/2017).

أمّا الفريق العامل الرابع: التجارة الالكترونية منذ عام 1997، التبادل الالكتروني للبيانات من (1992-1996)، المدفوعات الدولية من (1988-1992)، الصكوك الدولية للتداول من (1973-1987).

أمّا الفريق العامل الخامس: قانون الإعسار منذ عام 2001، الممارسات التعاقدية الدولية منذ عام 2000، قانون الاعسار من (1995-1999)، النظام الاقتصادي الدولي الجديد من (1981-1994).

أمّا الفريق العامل السادس: المصالح الضمانية منذ عام 2002¹.

والجدير بالذكر أنّه عندما تكون المواضيع محلّ المعالجة ذات اهتمام مشترك من طرف الفرق العاملة الحكومية الدولية يتم عقد دورات مشتركة جامعة وعلى سبيل المثال عقد الفريق العامل الخامس قانون الإعسار والفريق العامل السادس المعني بالمصالح الضمانية دورتين مشتركتين الأولى بفيينا انعقدت بتاريخ 16 إلى 17 ديسمبر 2003 والثانية بنيويورك انعقدت بتاريخ 26 إلى 29 مارس 2004 من أجل تنسيق أعمالها المتعلقة بمعاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار ذات الاهتمام المشترك من خلال اجتماعات الخبراء المشتركة من أجل تنسيق أعمالها المتعلقة بالمواضيع ذات اهتمام مشترك كموضوع معاملة المصالح الضمانية في حالة إجراءات الإعسار من أجل إعداد صيغ مشاريع نصوص تمنح إرشاد شامل ومنسق بشأن معاملة المصالح الضمانية في إجراءات الإعسار².

الفرع الثاني: تنظيم العمل على مستوى أمانة اللجنة

تعتبر أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي شعبة من القانون التجاري الدولي التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تساعد السكرتارية للجنة وفرق العمل في

¹-Les documents des groupes de travail sont disponibles en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/uncitral/fr/commission/working_groups.html (page consultée le 17/05/2017).

²- Le rapport du groupe de travail V (Droit de l'insolvabilité) et du groupe de travail VI (Sûretés) sur les travaux de leur première session conjointe (Vienne, 16 et 17 décembre 2002), la trente septième session (30 juin- 18 juillet 2003) , in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/535) Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V02/607/28/PDF/V0260728.pdf?OpenElement> (page consultée le 17/05/2017).

Et. Aussi. Le rapport du groupe de travail V (Droit de l'insolvabilité) et du groupe de travail VI (Sûretés) sur les travaux de leur deuxième session conjointe (New York, 26 et 29 mars 2004), la trente septième sessions, (14 juin- 2 juillet 2004), (A/CN.9/550), New York, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V04/523/93/PDF/V0452393.pdf?OpenElement> (page consultée le 2017/05/17).

تجهيز وبدء أعمالها، وقد تم نقل شعبة القانون التجاري الدولي من مقر الأمم المتحدة في نيويورك إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا في سبتمبر 1979 عند افتتاح مركز فيينا الدولي وأنشئ مكتب الأمم المتحدة في فيينا في الفاتح جانفي 1980 فأصبح مكتب الأمم المتحدة الثالث بعد كل من مقر الأمم المتحدة بنيويورك - الولايات المتحدة الأمريكية - ومكتب الأمم المتحدة بجنيف - الاتحاد السويسري- وقبلها مكتب الأمم المتحدة بنيروبي - كينيا - ومكتب الأمم المتحدة بفيينا بقي رسميا جزء من مكتب الشؤون القانونية في نيويورك ويقوم مدير الشعبة بمهمة أمين اللجنة¹.

وتتكون الأمانة من إداريين وقانونيين ومساعدين مؤهلين من مختلف البلدان التي تمثل مختلف النظم القانونية والأعراف القانونية العاملون في خدماتها الادارية والفنية باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بنظام قانوني خاص من خلال الحصانة والحماية المقررة لهم بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 باعتبارها تضمن استقلاليتهم وحيادهم عند ممارسة مهامهم².

ويجب التنويه هنا، أن إدارة الموارد البشرية بالأمم المتحدة تدير شؤون الوظائف الشاغرة في أمانة اللجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كما تعرض شعبة القانون التجاري الدولي برامج للتمرين الداخلي لما يكون ميدان دراساتهم الجامعية إعداد دراسات عليا في مجال القانون التجاري الدولي من خلال مشاركتهم في الأعمال التي تقوم بها الأمانة تحت إشراف موظف من الشؤون القانونية، يطلب من المتمرنين أن يقوموا بمهام تتعلق بالمشاريع الجارية لدى الفرق العاملة للجنة أو أنشطة ترويج نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والمساعدة على إصلاح القوانين

3

¹-Le guide de la CNUDCI, l'essentiel sur la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Nations Unies Vienne 2013, P. 53, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/general/12-57492-Guide-to-UNCITRAL-f.pdf> (page consultée le 2017/07/16). A titre d'information, les secrétaires de la CNUDCI sont les suivants : Paolo CONTINI (1968-1969), John HONNOLD (1969-1974), Willem VIS (1974-1980), Kazuaki SONO (1980-1985), Eric BERGSTEN (1985-1991), Gerald HERRMANN (1991-2001), Jernej SEKOLEC (2001-2008) et Renaud SORIEUL (depuis 2008).

²-La convention de Vienne sur les relations diplomatiques (1961) est disponible en ligne à l'adresse suivante: http://untreaty.un.org/ilc/texts/instruments/français/traites/9_1_1961_français.pdf (page consultée le 16/05/2017).

³-Le guide de la CNUDCI, L'essentiel sur la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Nations Unies Vienne 2013, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU) <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/general/12-57492-Guide-to-UNCITRAL-f.pdf>, P. 11 par. 27 (page consultée le 2017/07/16). Chaque année, le programme de stage proposé par la CNUDCI fait l'objet d'un court rapport auprès de la commission : v. par exemple : *documents officiels de l'assemblée générale, soixante et onzième session, supplément n° 17 (A/71/17)*, rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Quarante-neuvième session, 27 juin - 15 juillet 2016: La commission a appris que, depuis le rapport oral que le secrétariat lui avait présenté à sa quarante-huitième session, en juillet 2015, 12 nouveaux stagiaires avaient commencé un stage au secrétariat de la CNUDCI, à Vienne. La plupart venaient de pays en développement ou en transition. Disponible en ligne à

إنّ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مرتبطة رسمياً بالأمانة العامة للأمم المتحدة عن طريق مكتب الشؤون القانونية وتجب الإشارة في هذا الصدد أن المكتب المذكور آنفاً يتضمن أربع شعبات وهي: شعبة الشؤون القانونية، شعبة التدوين، شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وشعبة القانون التجاري الدولي، إضافة إلى مكتب المستشار القانوني وقسم المعاهدات، ومن ثم فإن مكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفه الدائرة القانونية الرئيسية للمنظمة وهذا بالنظر إلى تنوع المهام التي تضطلع بها الأمانة العامة وتنوع المشاكل التي تعالجها الأمم المتحدة من خلال صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التنمية المستدامة وحماية حقوق الإنسان وإيصال الإغاثة الإنسانية، تعمل أيضاً على تقديم مشورة قانونية موحدة للأمين العام للأمم المتحدة والأمانة العامة وأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في مسائل تطوير وتوحيد قواعد القانون الدولي والقانون التجاري الدولي من خلال تعزيز التطبيق الموحد والثابت للقانون الدولي وضمان تنسيق في النهج القانوني بين كيانات الأمم المتحدة في المسائل القانونية بما فيها المساعدة في التنسيق والتحديث والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي وضمان تسجيل ونشر المعاهدات عملاً بالمادة 102 من الميثاق، ومباشرة وظيفة الإيداع التي يتطلع بها الأمين العام بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف.¹

يعد مكتب الأمم المتحدة بفيينا هو واحد من مكاتب الأمم المتحدة الرئيسية الأربعة والتي تشترك فيها مع العديد من وكالات الأمم المتحدة المختلفة من خلال التواجد المشترك على غرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع²، ويقوم مكتب الأمم المتحدة بفيينا بوظائف متعلقة بالتمثيل

l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V16/048/30/PDF/V1604830.pdf?OpenElement> P.86, par. 378 -379 (page consultée le 16/07/2017).

Et aussi la rubrique « Emplois et stages » le site internet de la CNUDCI :

http://www.uncitral.org/uncitral/fr/vacancies_internships.html (page consultée le 2017/07/16).

¹-Bureau des affaires juridiques (des Nations Unies), in *documents officiels*, des Nations Unies, voir le site internet disponible à l'adresse suivante:

http://legal.un.org/ola/FR/div_ousg.aspx?section=ousg (page consultée le 16/07/2017).

- أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السادس عشر منه، المادة 102 منه، المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-xvi/index.html> (page consultée le 16/07/2017).

²-Office des Nations Unies à Vienne, in *documents officiels*. Des Nations Unies, voir le site internet disponible à l'adresse suivante https://www.unov.org/unov/fr/un_in_vienna.html (page consultée le 16/07/2017).

والاتصال المتبادل مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة¹ بالإضافة إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية وتنقسم أمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى قسمين سيتم التطرق إلى الفرع التشريعي تم إلى المساعدة التقنية.

أولاً: الفرع التشريعي

يظطلع الفرع التشريعي لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على تحقيق مهام أساسية «...تتضمن إعداد دراسات وتقارير ومشاريع نصوص بشأن المسائل التي تجري النظر في إمكانية إدراجها مستقبلاً في برنامج العمل، وإجراء بحوث قانونية، وصياغة وتنقيح أوراق العمل والنصوص التشريعية المتعلقة بالمسائل المدرجة أصلاً في برنامج العمل، وإعداد تقارير عن اجتماعات اللجنة والأفرقة العاملة، وتقديم مجموعة من الخدمات الإدارية إلى الأونسيترال وأفرقتها العاملة...»².

إنّ الأعمال التحضيرية أساسية من أجل تُقدّم إلى مختلف الفرق العاملة الحكومية وهذا من خلال النشاط المباشر لإداري الأمانة من خلال رسم الخطوط العريضة للمواضيع التي تكون محل نقاش أو تعديل أو رفض أو التي تم تبنيها من طرف الفرق العاملة الحكومية تم للجنة وعلى هذا الأساس يجب التطرق هنا إلى نشاط الأمانة في مجال المساعدة التقنية.

¹ - بتاريخ 13 جوان 2016 الممثلة الدائمة الجديدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة فيينا السيدة فوزية مباركي السفيرة فوق العادة والمفوضة قدمت أوراق اعتمادها إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا السيد يوري فيدوتوف.

Et .Aussi. Office des Nations Unies à Vienne, in *documents officiels*. Des Nations Unies, voir le site internet, disponible à l'adresse suivante <https://www.unov.org/unov/fr/credentials.html> (page consultée le 16/07/2017).

² - Le guide de la CNUDCI, l'essentiel sur la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Nations Unies Vienne 2013, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/general/12-57489-Guide-to-UNCITRAL-a.pdf> P.09 par.23 (page consultée le 17/07/2017).

- نذكر على سبيل المثال اضطلعت الأمانة بالتشاور مع خبراء في ميدان التحكيم بإعداد مشروع أولي لقواعد التحكيم في عام 1976 مع التعليقات عليه، تم عرض على اللجنة وبعد ذلك نقحته الأمانة على ضوء مداوات اللجنة. تقرير الأمين العام حول قواعد الأونسيترال للتحكيم المنشور على موقع الرسمي على الانترنت:

Le rapport du secrétaire général : avant-projet de règlement d'arbitrage à utiliser à titre facultatif dans les arbitrages ad hoc portant sur le commerce international (Règlement d'arbitrage de la CNUDCI), la huitième session (1 - 7 avril 1975) , in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/97), GENEVE, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/NL7/403/48/PDF/NL740348.pdf?OpenElement> (page consultée le 20/07/2017).

ثانيا : فرع المساعدة التقنية

تعمل الأمانة من أجل إتمام النشاط التشريعي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على تقديم المساعدة للأخيرة من خلال ترويج لأعمال اللجنة ضمن سياق أوسع بالإضافة إلى ترويج التفسير الموحد للمعايير القانونية التي من شأنها تقييم الإصلاحات القانونية ومساعدة الدول والهيئات التشريعية على صياغة تشريعات وطنية من خلال تبني نصوص اللجنة الموحدة واستخدامها على نحو فعال من شأنه أن يُعزّز التنسيق والتوحيد التدريجي للقانون التجاري الدولي وتقديم المساعدة والمشورة للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال تفعيل تطبيق النصوص التشريعية المستندة إلى نصوص اللجنة على غرار غرف التجارة ومراكز التحكيم والرابطات المهنية ومنظمات المحامين والبنك الدولي من أجل تفسير موحد لممارسي القانون.

يمكن لأمانة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تدلي في أي وقت ببيانات كتابية أو شفوية على مستوى اللجنة أو في أي من هيئاتها الفرعية، كما يمكن لها أن تستعين بخبراء من خارج اللجنة مع مراعاة الإمكانيات المادية المتاحة من طرف الأمانة، على أن تقرّر الأخيرة الشكل المناسب لاحتياجاتها. فهي تصوغ مقترحاتها إلى اللجنة أو هيئاتها الفرعية كون الأمانة غير ملزمة بأراء الخبراء، كما تعمل الأمانة على الإعلان عن الندوات التي تنظمها أو تشارك في تنظيمها والمشاركة في حلقات دراسية ومؤتمرات التي تنظم على الصعيدين الدولي والوطني ونشرها على موقع اللجنة الإلكتروني، ويتم تبليغ النتائج المترتبة عنها إلى اللجنة أو إلى الفرق العاملة حسب الحالة¹.

للإشارة أن نشاطات المساعدة التقنية الخاصة بالأمانة اللجنة تكون محل تقرير من طرف اللجنة المتعلق بالتعاون التقني والمساعدة التقنية، أين رحبت الجمعية العامة بالمبادرات التي قامت بها اللجنة عن طريق أمانتها إزاء التعاون التقني والمساعدة التقنية الذي اقترحتة الأمانة من أجل ترويج ونشر المعلومات عن النصوص المعتمدة مؤخرا والمساهمة أيضا في ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها وتعرض المذكرة الأنشطة التي اضطلعت

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-troisième session (21 juin – 9 juillet 2010), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-cinquième session, supplément n°17 (A/65/17), Annexe III (Règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V10/556/49/PDF/V1055649.pdf?OpenElement> P.105 par.11-12-15 (page consultée le 16/07/2017).

بها الأمانة في مجال التعاون التقني والمساعدة التقنية¹. مع ممثلي الدول عن طريق السفارات أو مع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة من خلال تعزيز استراتيجيات جهود التعاون والمساعدة في المجال التقني، مع إبراز الفوائد التي تعود على الدولة من الجانب القانوني بالمصادقة على القواعد الموضوعة في هذا الإطار، أين عملت أمانة اللجنة على وضع نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات التحكيم المرتبطة بالاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والاتفاقيات وقرارات التحكيم التي تمثل مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ويهدف النظام إلى تعزيز الوعي الدولي بالنصوص التي تم إعدادها وتوحيد تفسيرها وتطبيقها.

وقد اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والستين قرار 111/64 المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2009 بناء على تقرير اللجنة السادسة البند 79 من جدول الأعمال، التأكيد على أهمية الأعمال المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون في ميدان إصلاح وتطوير القانون التجاري الدولي من خلال الأعمال التي تقوم بها اللجنة عن طريق أمانتها وتوسيع برامج المساعدة التقنية والتعاون عن طريق حث الأمانة العامة على أن يكون لها وجود في مناطق أو بلدان محددة وإنشاء مكاتب فرعية للجنة تعمل على تسيير تقديم المساعدة التقنية².

وقد تم إنشاء مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ويتواجد المركز الإقليمي في جمهورية كوريا في أنشيون من أجل التواصل مع البلدان النامية في المنطقة وافتتح المركز الإقليمي رسمياً بتاريخ 10 يناير 2012³ يضطلع المركز بأنشطة وفقاً لأولويات العمل المحددة في الإطار الاستراتيجي لأمانة اللجنة عبر تكريس

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-troisième session (21 juin – 9 juillet 2010), in *documents officiels de l'assemblée générale*, note du secrétariat (A/CN/9/905), Vienne (coopération et assistance technique), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V17/023/61/PDF/V1702361.pdf?OpenElement> P.2 par. 3 et 4 (page consultée le 21/07/2017).

²-La résolution 64/111 du 16 décembre 2009 de l'assemblée générale (ONU), A/RES/64/111, soixante-quatrième session, Point 79 de l'ordre du jour, sur la base du rapport de la sixième commission (A/64/447), in *documents officiels de l'assemblée générale*, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N09/468/50/PDF/N0946850.pdf?OpenElement> Pp. 3 et 4 par.10 (page consultée le 03/08/2017).

³-Le communiqué de presse: Press Release, *New UNCITRAL Regional centre for Asia and the Pacific opens in Republic of Korea*, 26 January 2012 du corps diplomatiques, politiques et juridiques, ont assisté à l'inauguration. Mme Patricia O'BRIEN (Irlande), secrétaire générale adjointe aux affaires juridiques et conseiller juridique de l'Organisation des Nations Unies, ainsi que M. Kwon JAE-JIN, Ministre de la justice (République de Corée), M. Song YOUNG-GIL, Maire de la ville d'Incheon (République de Corée) et M. Renaud SORIEUL, secrétaire de la CNUDCI (France). Disponible en ligne à l'adresse suivante: <http://www.unis.unvienna.org/unis/pressrels/2012/unis1159.html> (page consultée le 03/08/2017).

الحضور الإقليمي لها والتواصل مع البلدان النامية وتقديم المساعدة التقنية لها في الإصلاحات ذات صلة بالقانون التجاري الدولي¹.

يتمّ إطلاع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باستمرار من طرف الأمانة على التطورات المتعلقة بنشاط عمل المركز الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ وإنشاء مركز إقليمية أخرى، أين رحبت اللجنة بالعرض المقدم من حكومتي سنغافورة وكينيا، على أن تعمل الأمانة في متابعة الترتيبات اللازمة لإنشاء هذين المركزين الإقليميين، وتمثل المراكز المنشأة والتي سوف يتم إنشاؤها خطوة نحو لامركزية نشاطات الأمانة².

إنّ نشاطات المساعدة التقنية تعتمد بدرجة كبيرة على المساهمة الطوعية للدول الأعضاء، أين تم إنشاء صندوق الأونسيترال الاستئماني للندوات ولكن المساهمة فيه تبقى ضعيفة على الرغم من مناقشات اللجنة للأمانة على مواصلة استكشاف مصادر تمويل بديلة من الدول والمنظمات الدولية وكذلك سائر الشركاء المحتملين من القطاعين العام والخاص من أجل تمكين الأمانة من تلبية ما يرد من البلدان النامية من طلبات للحصول على أنشطة تعاون تقني ومساعدة تقنية³، والتي يميّزها الوضع الراهن من خلال تنافس المنظمات الدولية الأخرى على مصادر التمويل في مواجهة الأزمة الاقتصادية التي ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية كأزمة مالية في سنة 2008، تم أصبحت

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session, (25 juin – 6 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale, soixante-septième session, supplément n°17 (A/67/17)*, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V12/551/55/PDF/V1255155.pdf?OpenElement> P.48 par.182 (page consultée le 21/07/2017).

²-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Quarante-cinquième session, (25 juin – 6 juillet 2012), *op. cit.*, P. 50, par.193-194.

أيضا نذكر أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ليست الهيئة الدولية الوحيدة التي عملت على إنشاء مراكز إقليمية نذكر على سبيل المثال: المحكمة الدائمة للتحكيم باعتبارها منظمة حكومية دولية تهدف إلى تقديم مجموعة متنوعة من خدمات تسوية للمنازعات للمجتمع الدولي تتكون من عضوية 121 دولة عضو – الجزائر ليست عضو – أبرمت المحكمة الدائمة للتحكيم اتفاقيات البلد المضيف مع كل من الصين – شيلي – الأرجنتين – فيتنام – جنوب إفريقيا – سنغافورة – موريشيوس – الهند – كوستا ريكا تعمل المحكمة الدائمة على تشجيع الاستعانة بالمؤسسات التحكيمية المتوفرة لدى البلد المضيف من خلال تقديم خدمات متعددة في جميع أنحاء العالم، المنشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدائمة للتحكيم على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://pca-cpa.org/ar/relations/host-country-agreements/> (page consultée le 03/08/2017).

²-Office des Nations Unies à Vienne, in *documents officiels*. des Nations Unies, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: https://www.unov.org/unov/fr/un_in_vienna.html (page consultée le 16/07/2017).

³-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Quarante-cinquième session, (25 juin – 6 juillet 2012), *op. cit.* Pp. 37 et38, par.146-147.

أزمة مالية عالمية إثر تقرير صادر عن مجموعة العشرين¹ بواشنطن (subprimes)² أو ما يعرف بأزمة التوريق، من خلال تحويل الديون والرهن العقاري من المؤسسات المالية بإعادة الخصم وتحويلها إلى سندات وبيعها لمؤسسات مالية خارج التراب الأمريكي نتيجة استخدام أدوات مالية وهمية، ولا يمكن القول أنها أزمة جزئية اقتصر على القطاع العقاري بل القطاع العقاري كان المنطلق لباقي القطاعات، لذلك تعتبر الأزمة المالية العالمية لعام 2008 من أعنف وأكبر الأزمات التي تعرّض لها المجال الاقتصادي والمالي وخلفت خسائر في معظم القطاعات الاقتصادية³، هذا ما دفع بكثير من الدول لتبني سياسة حمائية لاقتصادها الوطني وترشيد نفقات موازنتها السنوية بالإضافة إلى انهيار أسعار البترول وتدايعاته على الاقتصاد العالمي خلال عام 2014، أين تراجعت أسعار النفط الخام العالمية وخسرت ثلثي (3/2) قيمتها وربطت أسباب الانهيار إلى ضعف الطلب العالمي على هذه السلعة الحيوية فضلا عن زيادة الإنتاج بالتزامن مع طفرة النفط الصخري، وهذا ما أثر على اقتصاديات الدول النامية المُصدّرة للمحروقات والذي انعكس سلبا على موازنتها الوطنية ومساهمتها المالية في المنظمات الدولية، فضلا عن عدم قدرة بعض الدول

¹ - مجموعة العشرين أنشئت على هامش قمة مجموعة الثمانية في 25 سبتمبر 1999 بواشنطن، في اجتماع لوزراء مالية لمجموعة الدول العشرين والغرض من هذه المجموعة الجديدة هو تعزيز الاستقرار المالي الدولي وإيجاد فرص للحوار ما بين البلدان الصناعية والبلدان الناشئة، والتي لم تتمكن اجتماعات وزراء المالية مع مجموعة السبعة من حلها، تم عقد القمة الأولى لمجموعة العشرين في 17 نوفمبر 2008 في واشنطن في عهد إدارة بوش الابن المتهمه بالمسؤولية المباشرة عن أخطاء النظام الرأسمالي التي كلفت الدول الصناعية حتى الآن أكثر من 500 ألف وظيفة وإغلاق العديد من وحدات الإنتاج فيما يعرف بأزمة الرهن العقاري، وتم عقد القمة الثانية لمجموعة العشرين في 02 أبريل 2009 في لندن ومن أهم النتائج إلى توصل إليها زعماء اقتصاديات العالم انفاق لمواجهة الأزمة المالية من خلال برنامج تصل قيمته 1100 مليار دولار يتضمن حزمة من التحفيز. ولمزيد من التوضيح والتفاصيل راجع مراد علة، الأزمة المالية العالمية تأمل ومراجعة، بحوث اقتصادية عربية، عددان 48-49، 2009 و2010، ص. 24 و25.

² -R.DAMMANN et G.PODEUR, *La crise du subprime et la responsabilité bancaire*, D, n°7/7324, 14 février 2008, p. 427. « ... De nombreux spécialistes de la finance se sont récemment inquiété de l'absence de contrôle des hedge funds par les autorités de régulations ce sont les banques américaines qui sont à l'origine de la crise du subprime... ».

³ - مراد علة، المرجع السابق الذكر، ص. 8 و9. وتم إعطاء تعريف للأزمة المالية « بأنها اضطراب فجائي وحاد جدا طرأ على التوازن الاقتصادي في الولايات المتحدة الأمريكية لينتقل إلى باقي دول العالم. وتتجسد الأزمة الراهنة التي عصفت بالاقتصاد الأمريكي في حدوث أزمة مالية شديدة انتقلت تداعياتها إلى أسواق المال في الدول... ».

- كما نشير أيضا إلى أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 والأزمة الاقتصادية لسنة 2008 متشابهة من حيث مكان الانطلاق وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

خاصة النامية منها من إيفاد مبعوثين لها في تلك المنظمات الدولية. إضافة إلى تبني الدول التي تستند الموازنة العامة فيها على ريع المدخيل المحققة من تصدير المحروقات على بعض القيود ضمن سياستها التجارية عن طريق القيود الكمية في الاستيراد والرسوم الجمركية كحواجز من شأنها التأثير على المعاملات التجارية الدولية والتدفق الحر للسلع والخدمات من أجل ضبط الميزان التجاري.

يتم تقييم دور الأمانة في تسيير عمل اللجنة أين كانت الأمانة في السابق توزع استبيان عند نهاية كل دورة، ولكن منذ دورة اللجنة الخامسة والأربعين (45) لعام 2012 بدأت الأمانة في تعميم مذكرات شفوية على جميع الدول تطلب فيها أن تُقِيم مدى رضاها عن الخدمات المقدمة من طرف الأمانة أثناء الدورة، أين عبرت مجموعة من الدول المشاركة عن رضاها عن مستوى الخدمات المقدمة من طرف الأمانة¹.

ويجب التنويه أيضا أن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها هيئة دولية ذات أهمية من حيث الموضوعات التي تعنى بها، ولم تعد العلاقة علاقة الأمم المتحدة بالدول بل أصبحت علاقة الدول بالأمم المتحدة ومن تمّ يتعين على اللجنة بذل جهود كبيرة عن طريق الأمانة من أجل تطوير استراتيجية حقيقية وفعّالة للمساعدة التقنية من خلال الوسائل البشرية والمادية مجتمعة التي يكون مصدرها الدول الأعضاء بعيدا عن الشركاء المحتملين من القطاعين العام والخاص من أجل أن تؤدي اللجنة نشاطها بصفة موضوعية وحيادية لتحقيق الأهداف العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بعيدا عن المصالح الفئوية الضيقة.

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-neuvième session (27 juin – 15 juillet 2016), in *documents officiels de l'assemblée générale, soixante-onzième session, supplément n°17 (A/71/17)*, New York, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V17/023/61/PDF/V1702361.pdf?OpenElement> P.87 par.381 (page consultée le 23/07/2017).

خلاصة الفصل الأول:

إنّ تأسيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تعتبر من أهم إنجازات الأمم المتحدة في مجال القانون الخاص، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي في إطار مؤسسي تستند على طرق عمل من خلال إعداد قواعد قانونية تعمل على توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية والابتعاد عن ازدواجية الجهود، مستندة على طبيعة تفويض المهام الخاص باللجنة من خلال تدليل العقوبات القانونية التي تؤثر على مسار المعاملات التجارية الدولية.

واجهت اللجنة تحدياً مزدوجاً من خلال اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في ظل عدد الدول الأعضاء في اللجنة كون الأخيرة تُعنى بالدفاع عن مصالح المجتمع الدولي للتجار عن طريق اعتماد أساليب عمل فعّالة مع آلية اتخاذ القرار المستندة على توافق الآراء هذا الأسلوب يساعد على التوصل إلى تكريس تعاون أكبر بين الدول ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة ويساهم في تسوية الخلافات ولا يعطل المناقشات ويدعم سلطة الأمم المتحدة، هذان العاملان المجتمعان معا يشكلان آليات تنظيم طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عند إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال تنوع مصادر قانون التجارة الدولية، على هذا الأساس يجب التطرق إلى مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

الفصل الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال

إنّ التجارة الدولية تعتبر المُحرّك الأساسي للنمو الاقتصادي من خلال المعاملات التجارية الدولية باعتبارها قواعد نابعة من أوساط مهنية تتميز بطابعها العرفي تعمل على تنظيم التجارة الدولية في إطار تأصيل القاعدة القانونية التي تحكم المعاملات التجارية الدولية، إذ تجد كثيرا من النظم القانونية لدى العديد من الدول المعاصرة مصادرها مستنبطة من قواعد النظم القانونية القديمة. يرجع تاريخ التجارة الدولية من حيث التنظيم والازدهار إلى القرون الوسطى في غرب أوروبا وحوض البحر الأبيض المتوسط، ولقد قام كيان جمهوريات شمال إيطاليا منذ القرن الحادي عشر على التجارة وركزت هذه الأخيرة في بعض المدن الكبرى والأسواق والمعارض والمرافئ، وبذلك بدأت الأمور تأخذ منحى آخر في ظل اتساع المعاملات التجارية بين الأفراد التابعين لهذه الدول وكثرة النزاعات الناجمة عنها، وفي ظل المعاملات التجارية ظهرت عادات وأعراف أنشأها التجّار أو المتعاملون التجاريون اكتسبت هذه العادات والأعراف صفة دولية تطبق في تلك المدن والأسواق على طبقة التجّار مما أدى الى ظهور مجتمع له ذاتية مستقلة يتكون من تجّار ورجال الأعمال، اعتادوا في الأوساط المهنية والتجارية على اتباع أعراف وعادات تجارية دولية وهذا ما يُعبر عنه بقانون التجّار¹، أين تكوّن قانون عرفي حقيقي في ميدان التجارة الدولية من وقائع معروفة ومقبولة من خلال تطبيق العادات والأعراف على المعاملات التجارية الدولية².

تقوم المنظمات المهتمة بإعداد قواعد قانون التجارة الدولية بدور هام في تكريس هذه القواعد من خلال العمل على وضع القواعد الموضوعية، عن طريق اهتمام هذه المنظمات لحد الآن بتدوين الأعراف الدولية السائدة، بهدف خلق قاعدة مشتركة من شأنها المساهمة في الحد في درجات التباين في ما بين الدول عن طريق توحيد الأعراف التجارية الدولية³، نتيجة الجهود المبذولة من أجل توحيدها في شكل قواعد موضوعية وعرفت الأعراف والعادات التجارية الدولية تطورا كبيرا في هذا الميدان، وأصبحت تكوّن قانون مهني ذا قوة ذاتية يتضمن قواعد موضوعية تعمل على تقييد مناهج تنازع القوانين، وهذا ما دفع متعاملي التجارة الدولية وعلى وجه الخصوص المهنيون إلى التعامل

¹ كمال ابراهيم، المرجع السابق الذكر، رقم 10، ص. 32 و 33.

² B.JADAUD et R.PLAISANT, *Droit du commerce international*, Dalloz, 04^{ème} éd, 1991, pp.87 et s, spéc. p. 88.

³ الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 49 و 50.

بهذه القواعد المؤسسة على أعرف وعادات التجارة الدولية لأنها تبدو أكثر استيعاب وتنظيم من النظم القانونية الوطنية¹، باعتبارها قواعد موحدة ذات أصل عرفي تم وضعها من طرف منظمات مهنية والتي تعتبر في تطور مستمر استجابة إلى متطلبات التجارة الدولية²، إذ عملت على وضع عقود نموذجية لتشمل مجالات و سلع متنوعة من أجل ضبط التعامل في هذا النوع من السلع في قطاعات معينة والشروط العامة، أو من خلال المصطلحات التجارية الدولية وهي عبارة عن تدوين للأعراف والعادات التجارية الدولية خدمةً للمتعاملين التجاريين الدوليين والتي تُحدّد بدقة التزامات الأطراف المتعاقدة³.

والجدير بالذكر أن قواعد قانون التجارة الدولية أصبحت في صلب اهتمام الكثير من المنظمات الدولية سواء أكانت حكومية، أو غير حكومية لأنها قواعد تمثل قمة اهتمام المجتمع الدولي ولحماية المتعاملين التجاريين الدوليين من تطبيق القوانين الوطنية، وما تثيره من تنازع في القوانين وعدم ملاءمة النظم القانونية الوطنية المختلفة من مسابقة التطورات، كون الحلول كانت مُنصبة لمواجهة المشاكل الناشئة عن العلاقات الداخلية بالدرجة الأولى، أمّا في مجال المعاملات التجارية فتُنظّم عن طريق قانون التّجار السائد في الوسط المهني الدولي للتّجار، من خلال إعداد قواعد تنظم المعاملات التجارية الدولية. تلقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق⁴، لذلك سيتم التطرق في المبحث الأول إلى مصادر قانون التجارة الدولية العرفية على مستوى الأونسيترال، وفي المبحث الثاني إلى مصادر قانون التجارة الدولية المكتوبة على مستوى الأونسيترال.

المبحث الأول: مصادر قانون التجارة الدولية العرفية على مستوى الأونسيترال

تعد الأعراف التجارية الدولية رقما مهما ضمن معادلة القواعد الموضوعية، لأنها تعمل على تنظيم مباشر للعلاقات التعاقدية التجارية الدولية كونها تتطوي على قواعد دولية عابرة للحدود الوطنية تطبق من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين أمام قضاء التحكيم التجاري الدولي من أجل التحرر من وطأة النصوص التشريعية الوطنية ومنهاج تنازع القوانين الذي يؤدي إلى تعميق الخلاف بين الأنظمة القانونية الوطنية في شأن الحلول القانونية واجبة الاتباع على المعاملات التجارية

¹ - مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 53 وما بعدها.

² -S.CHATILLON, *Droit du commerce international, op.cit.*, p. 5.

³ -G.Le PAN de LIGNY, *L'entreprise et la vie internationale*, Dalloz, 1975, p. 172.

⁴ - علي أحمد صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 23 و 24.

الدولية، ومن تم كان من المهم إخضاعها إلى الأعراف التجارية الدولية المتنوعة المضمون لتعدد مجالات المعاملات التجارية الدولية.

وهي قواعد تتكوّن من أعراف وعادات تُجَار تابعين لدول مختلفة وكانت تجسيدا حقيقيا لما كان سائدا من أعراف وعادات في هذه الدول ذات النشأة التلقائية والتي تعبر عن الحاجات المشروعة لهذا الوسط. وكانت المعاملات التجارية الدولية تتميز باليسر والبساطة لأنها كانت محدودة من حيث القيمة والنطاق وكانت إجراءات التعاقد سريعة وبسيطة ولكن مع تطور وسائل الاتصالات والنقل أسفرت عن أساليب ومجالات حديثة في نطاق المعاملات التجارية الدولية أسفر عن عدم ملائمة النظم القانونية الوطنية من مسايرة التطورات التي عرفها مجال التجارة الدولية¹، ووجهت اهتمامها إلى مصادر المتنوعة لقانون التجارة الدولية منها المصادر العرفية وكيف تعاملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع هذا المصدر العرفي ذي النشأة التلقائية من أوساط مهنية تخصّ طائفة معينة من المعاملات التجارية الدولية، وبناء على سبق بيانه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى أعراف التجارة الدولية كمصدر لقواعد الأونسيترال، وفي المطلب الثاني إلى قانون التُّجَار كمصدر لقواعد الأونسيترال.

المطلب الأول: أعراف التجارة الدولية كمصدر لقواعد الأونسيترال

إنّ الأعراف والعادات التجارية الدولية نشأت بطريقة تلقائية من طرف المتعاملين لتنظيم العلاقات التجارية الدولية وهي تتضمن قواعد موضوعية تهدف إلى الاستجابة لمتطلبات المجتمع الدولي للتُّجَار بعيداً عن القواعد القانونية للدولة²، وفي هذا السياق وردت عدة تعاريف لأعراف وعادات التجارة الدولية «... هي إذا مجموعة من القواعد تعارف المتعاملون والممارسون والمهنيون في ميدان التجارة الدولية على استخدامها وتكريسها في تعاملاتهم وعملوا على تطويرها إلى أن أصبحت نظاما قانونيا طائفيا ذو تطبيق عالمي...»³.

¹ - علي أحمد صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 17 و 19.

² - هاشم علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2001، رقم 124، ص. 188.

³ - مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 63 و 64 . التعريف الصادر عن القانون الموحد حول إبرام عقود المبيعات الدولية بتاريخ الفاتح جويلية 1964 بأنها « الأساليب التي يعتبرها الأشخاص العاديون الموجودون في نفس الظروف قابلة للتطبيق على العقد الذي يبرمونه...».

تمثل الأعراف والعادات التجارية على أنها عبارة عن مجموعة قواعد اعتاد المتعاملون والمهنيون في ميدان التجارة الدولية العمل بها في معاملاتهم وكرّسوا جهودهم لتطويرها، حتى أصبحت تُمثل نظام قانوني مهني ذو أساس عرفي تبنّته مختلف الدول ذات النظم الاقتصادية المختلفة¹، حيث أن هذه الأعراف ليست سوى عادات معروفة في مكان معين أو في مهنة أو طائفة معينة، ولا تستمد قوتها، إلا بالإرادة الصريحة أو بالانضمام الضمني للمتعاقدين ولها أهمية في ميدان البيع التجاري الدولي بصفة خاصة والتجارة الدولية بصفة عامة كونها تهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية الدولية².

وقد تأثر قانون التجارة الدولية بدرجة كبيرة بالأعراف والممارسات في الميدان التجاري الدولي ذلك لأن قواعد هذا الأخير، في تطور مستمر من أجل تحقيق أمن المعاملات التجارية الدولية من خلال معرفة القواعد الواجبة التطبيق³، فالأعراف التجارية الدولية تمثل نتاج التفاعل مع المعطيات الاجتماعية والاقتصادية في ظل الفراغ التشريعي الموجود في بعض الميادين التجارية وكذلك تأخر بعض التشريعات المتعلقة بالتجارة، تعتبر عوامل مهمة ساهمت في عملية تطوير الأعراف التجارية الدولية من خلال المتعاملين التجاريين الذين يتدخلون في أعمال التجارة الدولية عن طريق قواعد عرفية تمتاز بكونها ملزمة فيما بينهم معترف بها من طرف النظم القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية⁴، بإعتبارها ذات طبيعة خاصة وكانت عاملاً أساسياً لظهور قواعد جديدة تناسبها بدلا من القوانين الوطنية التي لم تعد تتلاءم مع الحلول المقدمة والظروف الاقتصادية والتطورات التكنولوجية المصاحبة لها في ظل تنوع مجالات المعاملات التجارية الدولية.

تعمل على تطبيق الأعراف التجارية الدولية على المعاملات التجارية الدولية بدل من استعارتها من قانون دولة أو من اتفاقية دولية، وكان من الضروري البحث عن طرق تكوين قانون خاص بالمتعاملين التجاريين الدوليين لأن أعراف التجارة الدولية تطورت على هامش النظم القانونية الوطنية كون الأخيرة لا تقدم حلاً ناجعاً للمتعاملين التجاريين الدوليين⁵، وكانت لهذه العوامل مجتمعة دوراً كبيراً في تحديد الطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية ودورها في تنظيم المعاملات الخاصة ذات

¹ - مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 64.

² - Y.LOUSSOUARN et J-D.BREDIN, *Droit du commerce international*, Sirey, 1969, n°560, p. 656.

³ - S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, op.cit., pp. 5 et 8.

⁴ - S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales*, Vuibert, 3^{ème} éd, 2002, pp. 55 et 57.

⁵ - J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, op.cit., n°40, p. 27.

طبيعة تجارية ودولية، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى أعراف التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال، وفي الفرع الثاني إلى تحديد الطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية.

الفرع الأول: أعراف التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال

إنّ تحديد الطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية التي تُمثل في مجموعها ما يعرف بقانون التجارة الدولية تعد مسألة بالغة الأهمية، فإذا كانت الأعراف التجارية الدولية مثلاً لا تتمتع بصفة القانون أي لا تمثل إلا مجرد عادات اتفاقية ينص عليها المتعاقدون في العقود المبرمة بينهم، فهي إذن تقترب أكثر إلى الشروط التعاقدية، فهي تستمد قوتها من إرادة الطرفين، إذ يوجد عقود لا تطبق عليها القوانين السائدة في دولة معينة وتخضع إلى الأعراف والعادات السائدة في المجتمع الدولي للتجار ذات المصدر المهني، والمستقر عليها في سوق التعامل التجاري الدولي¹، على اعتبار أن العرف يحتل في الميدان التجاري مكانة متميزة لأن التجارة كانت ولمدة طويلة ينظمها القانون العرفي دون أن يكون لها تقنيات، وحتى بعد ذلك أي عملية تدوين الممارسات التجارية بين المهنيين بقيت الأعراف تتربع على مكانة واسعة في مجال المبادلات التجارية الدولية².

وبالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية³ باعتبارها مادة مرجعية في دراسة مصادر القانون الدولي، إذ تظهر الطبيعة الوظيفية للمادة التي وضعت تعداد المصادر التي

¹ هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 127، ص. 193 و194.

² علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، 2002، ص. 84.

³ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أين كانت عصابة الأمم المتحدة صاحبة مبادرة إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة وبدأت المحكمة عملها في 15 فبراير 1922 وواصلت عملها الى غاية عام 1940، تم أنشأت محكمة العدل الدولية في عام 1946 واعتماد نظامها الأساسي في إطار مؤتمر سان فرانسيسكو في 26 جوان 1945، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24/10/1945 وتنص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي. المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> (page consultée le 2018/01/12) .

- تقدمت الجزائر بطلب قبول الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ 30/09/1962 وتمت المصادقة على طلب الانضمام من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08/10/1962 قرار رقم 1754. ولمزيد من التفاصيل راجع الموقع الإلكتروني المنوه عنه أدناه:

Le recueil des traités des Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités) <https://treaties.un.org/doc/source/docs/algeria-F.pdf> (page consultée le 30/08/2016).

يستعين بها القاضي ومن تم تحديد طريقة عمل المحكمة، إذ تشير المادة 38 الفقرة (1) (ب) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية¹ إلى العادات الدولية المرعية والمعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال يشكل مصدراً أساسياً، ما تضمنته المادة المنوّه عنها أنفاً تعداد للمصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولي العام لذا يجب التتويه أننا بصدد معالجة الأعراف التجارية الدولية كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية والتي تنتمي إلى القانون الخاص، لذلك يتعين تحديد الطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية مع ضرورة إبراز دورها في تنظيم معاملات التجارة الدولية لأنها قواعد تستجيب لاحتياجات الأطراف المتعاقدة في التجارة الدولية.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية

إنّ المعاملات التجارية الدولية هي وحدها قابلة للإعداد خارج قوانين الدول تحت تأثير الفاعلين في المجتمع الدولي للتجّار على اعتبار أن الأعراف والعادات التجارية ذات أهمية كبيرة لأنها تطورت في الوسط التجاري الدولي بين المتعاملين التجاريين الدوليين وتمتاز بأنها ضرورية كونها تلعب دور مهم في تنظيم المعاملات التجارية الدولية².

وتظهر قيمة الأعراف والعادات في التجارة الدولية لأنها تتدخل في مجالات يكون القانون فيها غير محقق أو لم يتطور كثيراً، لأنّ الأعراف في الميدان التجاري الدولي يتم تبنيها بسرعة في الأوساط التي نشأت فيها على أن تستخدم كنموذج للمتعاملين التجاريين الدوليين وانتشارها في هذا الميدان لا يكفي لمنحها طابع قانوني، حيث أن تكرار العمل بهذه العادات وتحوّلها إلى أعراف تجارية بسبب استقرار العمل بها في العقود التي تبرم في إطار المهنة، أو النشاط التجاري المعين مع اتسامها بطابع ملزم مثل القواعد القانونية وذلك نتيجة لشعور المتعاملين التجاريين بالزاميتها وبأن مخالفتها هي مخالفة لما يجب أن يكون عليه الحال في مجتمع المتعاملين التجاريين الدوليين³.

¹ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الفصل الثاني منه، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال. المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> (page consultée le 12/01/2018).

² - J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°34, p. 22.

³ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، ص. 199 وما بعدها وبصفة خاصة رقم 132، ص. 201.

يذهب جانب من الفقه¹ إلى أن الأعراف التجارية الدولية المُدونة في عقود نموذجية والشروط العامة، واستقرار العمل بمقتضاها أصبحت أعراف ملزمة ولا يختلف الأمر كثيرًا عن مختلف العادات التي لم يتم تدوينها بعد، تتميز بالإلزام نتيجة شعور المتعاملين بالزاميتها كونها قواعد ذات نشأة مهنية، وبالتالي تحديد القوة الملزمة لأعراف التجارة الدولية بالصفة القانونية للأحكام الموضوعية التي استقر عليها العمل بين التجّار ورجال الأعمال في إطار التعاقدات الدولية لأنهم اعتادوا على اتباعها في معاملاتهم وتحولت مع الزمن إلى أعراف ملزمة بين الأطراف المتعاقدة أين نجد القواعد الملزمة ليس لها محل من خلال تطور الممارسات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، وتلعب الأعراف التجارية الدولية دورا مهما².

لقد تم إثارة إشكالية غياب سلطة عامة لمجتمع دولي لها سلطة توقيع العقاب عند خرق هذه القواعد خلافاً للوضع في الإطار الداخلي، ومع ذلك لم يعد ينكر على أحكام القانون الدولي أنها أحكام قانونية وملزمة، وإذا كان هذا حال قواعد القانون الدولي العام في إطار مجتمع يصعب تضامنه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، فإن الصفة القانونية لأعراف التجارة الدولية تكون ممكنة والحال أنها تُمثل مجتمع متضامن ومنسجم يهدف إلى تحقيق المصلحة المشتركة للمتعاملين التجاريين الدوليين، ومن هنا تظهر أهمية وضرة القواعد التي تحكم معاملاتهم خاصة في ظل تطور مجال المبادلات التجارية الدولية³.

مما نجم عنه صعوبة إنكار الصفة القانونية للأعراف المهنية والتجارية التي استقر عليها العمل بالفعل داخل المجتمع الدولي للتجّار، وبهذه المثابة تكون قد توافرت العوامل المتطلبية لنشأة نظام قانوني خاص بالمجتمع الدولي للتجّار ورجال الأعمال له مؤسسته التي تسهر على تطبيق وفرض احترام قواعده ذات النشأة التلقائية⁴.

كما أن القواعد العرفية المرتبطة بالتجارة الدولية الصادرة عن كيان مهني وليست سلطة الدولة وأنها لا تدخل في صنف القواعد القانونية، وكذلك غياب عقوبات صادرة من الدولة كما سبق ذكره. في الواقع حسب هذا الطرح المنكر للطبيعة الملزمة للأعراف التجارية الدولية رُد عليه أن العقوبة

¹ - منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 37، ص. 56 وما بعدها.

² - J.-M. JACQUET, Ph. DELEBECQUE et S. CORNELOUP, *op.cit.*, n°34, p. 22.

³ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 132، ص. 202 وما بعدها.

⁴ - الحاج بن أحمد، النظام التعاقدية في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 53 و54.

ليست روح القاعدة القانونية، إذ توجد قرارات تحكيمية تتضمن فرض التزامات بين الأطراف المتنازعة ولكن هذه الأخيرة ليست صادرة عن الدولة حيث تظهر عقوبات خاصة التي تمكّن الحصول على قانون أكثر فعالية من القانون الصادر عن الدولة، بناءً عليه فإن مخالفة النظام المهني للمجتمع الدولي للتجار ينصّ على عقوبات خاصة أكثر تكيف تصدرها الهيئات التي تتولى شؤون المتعاملين التجاريين الدوليين مثل قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي¹.

إنّ تكريس احترام القواعد المهنية مرتبط بعقوبات ذات طبيعة طائفية خاصة بمهنة ومجال معين إذ تظهر على أنها سلطة تنظيمية لهيئات خاصة وتعمل على الردع المهني الذي خضع للتحكيم ولم يحترم منطوق قرار التحكيم الصادرة ضده، يمكن أن تتعلق بعقوبات مالية، أو عقوبة تمسّ سمعة التاجر عن طريق إعلام الغير بأنه لا يحترم القواعد المهنية، تكون ذات فعالية خاصة، إذا امتنع المتعاملون التجاريون الدوليون من التعامل مع هذا التاجر الذي لا يحترم القرارات التحكيمية الصادرة بين المتعاملين التجاريين الدوليين².

ومن هنا يمكن أن نستخلص هنا أن إنكار الصفة القانونية للأعراف التجارية والمهنية الدولية لم يعد من المفيد، ذلك لاستقرار العمل بهذه الأعراف داخل المجتمع الدولي للأعمال، والذي قد تبنى هذه الأعراف التي نشأت خارج سلطان الدولة ضمن أوساط مهنية تتميز بالتنظيم المحكم³ ولهذا تمتاز أعراف التجارة الدولية بأنها نظريا بسيطة غير أنها ذات أهمية عملية كبيرة في تنظيم المعاملات التجارية الدولية.

هذا يعكس التعايش بين كل من قانون الدولة وأحكام قانون التجارة الدولية الذي ظهر نتيجة عجز الأنظمة القانونية الوطنية على مواجهة التطورات الميدانية في مجال المعاملات التجارية الدولية، فلم يكن أمام الدول الصناعية الغربية إلا أن تعترف بوجود قواعد عرفية تنظم التجارة الدولية والتي تتفق أهدافها وتستجيب لمصالح رجال الأعمال من مواطنيها والذين هم في نفس الوقت متعاملون ضمن المجتمع الدولي للتجار⁴.

¹ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 134، ص. 204 و 205.

² - M-B.TOUCHAIS et G.VIRASSAMY, *Les contrats de la distribution*, L.G.D.J, 1999, n°799, pp. 428 et 429.

³ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 137، ص. 209.

⁴ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 130 و 137، ص. 196 و 210.

وإذا كان المجتمع الدولي للتُّجَّار ورجال الأعمال قد تكونت في إطاره العادات التجارية الدولية بعيداً عن سلطة الدولة كسلطة وحيدة تصدر القوانين فإن هذه الأعراف التجارية الدولية لا تعد قانوناً. ويتمشى هذا الطرح مع مبادئ الفقه التقليدي المتمثلة في عدم وجود قواعد قانونية خارج إطار الدولة على أساس أن هذه الأخيرة وحدها قادرة على فرض الجزاء عند مخالفة القوانين، لكن هذا الطرح الفقهي تجاوزه التيار المؤيد بأن للأعراف التجارية الدولية القوة الملزمة من حيث الطبيعة القانونية للأعراف التجارية الدولية عند الالتزام بها من طرف المتعاملون التجاريون الدوليون استناداً إلى حجج وأسناد التيار المؤيد لها المنوّه عنها آنفاً، بالإضافة إلى هيئات التحكيم المختصة بتسوية النزاعات بين المتعاملين التجاريين الدوليين باعتبار أن للتحكيم دوراً في تكوين الأعراف التجارية الدولية وإكسابها طابعها القانوني الملزم. هنا يظهر دور أعراف التجارة الدولية في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

أولاً: دور أعراف التجارة الدولية في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية

أظهر مشهد النّمو في المعاملات التجارية الدولية منذ منتصف القرن العشرين بالإضافة إلى التنوع الهام والمؤثر في حجم المبادلات التجارية الدولية نتيجة تطور وسائل التواصل التكنولوجي، نتج عنه تعقيداً متزايداً لهذه المعاملات التجارية الدولية التي تتجاوز الحدود الإقليمية، إذ تعذر على الأنظمة القانونية الوطنية التأطير القانوني لهذه المعاملات التجارية الدولية. إذ ظهر عجز القوانين الوطنية في مواجهة التطور الكبير في مجال التجارة الدولية على أنه عامل ساعد على إعادة بعث أعراف التجارة الدولية في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية، لأن التشريعات الوطنية لم تُعالج إلا العقود التقليدية، وظلت في معظمها مُتخلفة عن التقنيات الحديثة لعقود التجارة الدولية خاصة في ظل تطور الوسائل التواصل الإلكترونية ووسائل النقل الدولي للبضائع، وإذا لم تكن أية اتفاقية دولية قابلة للتطبيق فإن أعراف التجارة الدولية تحتل مرتبة ضمن مصادر قانون وهذه المرتبة معترف بها ضمن النظم القانونية الوطنية المتعلقة بالعقود¹، غير أنه لم يجد أحسن من التُّجَّار أنفسهم للقيام بهذه المهمة عن طريق استخلاص قواعده ذات نشأة عرفية تطورت حصراً في قطاع التجارة الدولية، وقد أدى استقرار العمل بمثل هذه العقود الجديدة إلى تكوين أعراف تجارية

¹-S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales*, op.cit., p.58.

مستقرة لتنظيم المعاملات التجارية الدولية¹، إذ يشمل النظام القانوني المطبق على المعاملات الخاصة ذات طبيعة دولية على القواعد القانونية المستمدة من الأعراف والعادات التجارية الدولية². وتجدر الإشارة إلى أن متعاملي التجارة الدولية يرتاحون لخضوعهم للأعراف التجارية ذات الأصل الدولي خاصة المتعاملين الذين ينتمون إلى الدول المتطورة على أساس أن هذه القواعد وضعوها بأنفسهم تلبية لحاجاتهم واستجابة لمصالحهم ولتحقيق قدر من الأمان الذي يرغبون في تحقيقه من خلال العمل بها، لأن العادات التعاقدية لها أهمية في المعاملات التجارية الدولية، ولكن تطبيق أعراف التجارة الدولية يبقى بإرادة الأطراف المتعاقدة، إضافة إلى الصكوك التشريعية الدولية التي نصت على تطبيق أعراف التجارة الدولية نظرًا لأهمية هذه الأخيرة تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

إنّ تواجد تشريع تجاري متطور سينتج عنه إنقاص في دور الأعراف، ولكن ممارسة الأعمال التجارية في الأساس قابلة للتغير، في إطار عمليات جديدة تتطلب تشريع لا يمكن أن يتحقق بسرعة في هذا الجانب. إذ تعذر على المشرع الوطني ملاحقة هذه المعاملات عن طريق التأطير القانوني، وبالتالي فإن الأعراف التجارية الدولية لها دائمًا مكانة هامة في مجال التجارة الدولية من خلال استخلاص قواعد موضوعية مباشرة تكون أكثر قابلية لتتلاءم مع حاجات ومصالح التجارة الدولية³، لأن هذه الأعراف والعادات المهنية نشأت في مجتمع المهني للتجار اعتاد عليها هؤلاء في مبادلاتهم التجارية، مما أكسبها الاستقرار، واعتبرت كمصدر لقانون التجارة الدولية من خلال النص على تطبيقها في مجموعة من الصكوك التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ثانياً: النص على تطبيق أعراف التجارة الدولية ضمن قواعد الأونسيترال

إن أعراف التجارة الدولية ما هي إلا نوع من أنواع أعراف التجارة ولتطبق على عقود التجارة الدولية هنا سيتم التطرق إلى بعض الأساليب التشريعية ذات طبيعة دولية، كالصكوك التشريعية التي نصت على تطبيق أعراف التجارة الدولية.

تحتل أعراف التجارة الدولية مكانة بين قواعد القانون من جهة، والقواعد التعاقدية من جهة أخرى، وقد نصت بعض الاتفاقيات الدولية خاصة التي تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة

¹ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 125، ص. 191.

² - محمودي مسعود، المرجع السابق الذكر، ص. 62.

³ - E. VERGE, R. de SEGONIE et S. DALLIGNY, *Usages commerciaux*, Nouv. Rép. Dr. Dalloz. T.4, 2^{ème} éd, 1965, n°4, p. 930.

للقانون التجاري الدولي التي كثيراً ما تشير إلى تطبيق أعراف التجارة الدولية من أجل الاستعانة بها في مجال نطاق التطبيق مثل: إتفاقية لجنة الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المؤرخة في 11 أبريل 1980 بفيينا¹، إذ تنص المادة 09 منها على التزام الطرفين في عقد البيع الدولي للبضائع بالأعراف التي اتفقا عليها وبالممارسات التي استقر عليها التعامل فيما بينهما، وبالأعراف التي يعلمان بها أو كان ينبغي أن يعلما بها متى كانت تراعى بانتظام في مجال المعاملات التجارية الدولية وفي عقود مماثلة في نفس الفرع من التجارة وكانت معروفة على نطاق واسع².

إذ تحتل الأعراف التجارية الدولية أهمية في التجارة الدولية حتى صار التزام التجار بها أمراً مفترضاً لا حاجة للنص عليه في العقد وأكدت إتفاقية لجنة الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على هذه الأهمية، فجعلت العرف المنصوص عليه في العقد قاعدة ملزمة، واعتبرت العرف غير المنصوص عليه في العقد هو ما اتجهت إدارة الأطراف المتعاقدة إلى الالتزام به كلما كان معروفاً على نطاق واسع ضمن عقود من نفس النوع والفرع من التجارة الدولية.

وفي اتجاه مماثل فإنّ قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، وفي إطار القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع نصت المادة 28 الفقرة 4 منه على أنه: « في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقاً لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة»³.

إنّ استعمال الإتفاقية لمصطلح العرف بالمفهوم الذي تعرفه معظم التشريعات الوطنية على أساس تواتر العمل بقاعدة متعلقة بمعاملة معينة مع شعورهم بضرورة إتباعها، واستقرار هذه الأخيرة نتيجة تكرار العمل بها حيث أصبحت ملزمة دون الحاجة إلى إلزامها من قبل الدولة، كذلك استعمال مصطلح العادة هو ما استقر عليه التعامل بين المتعاملين وعدم الإشارة إليه في كل صفقة ليس بضروري إذا كان التعامل دوري بين المتعاملين التجاريين الدوليين على أساس تعبئة السلع المصدرة في حجم معين، يعتبر هذا التعامل عادة بينهما وهي ملزمة لهم من دون الحاجة إلى النص عليها

¹-S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales, op.cit.*, pp. 58 et 59.

²-Art 09, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> P. 4 (page consultée le 09/01/2018).

³-Art 28, al 4, La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985 – version amendée en 2006), (Vienne) disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf P. 17, (page consultée le 10/01/2018).

في كل تعامل تجاري بينهما، إذ تعتبر مظهر خاص لأعراف التجارة الدولية التي تساهم في تنظيم المعاملات التجارية ذات طبيعة دولية بعيدا عن النظم القانونية للدول¹.

المطلب الثاني: قانون التُّجَار كمصدر لقواعد الأونسيترال

يرجع قانون التُّجَار إلى قانون الشعوب للإمبراطورية الرومانية، لأن المُعاملات التجارية في مجتمع الرومان في ظل الإمبراطورية الرومانية كانت مُنظمة بقواعد موضوعية مباشرة أي تُطبق عليها العادات التجارية المتداولة حسب ما يُستقى من مُدونة "جوستينيان" وأن قانون التجارة الدولية في ثوبه الجديد يرجع بجذوره الى قانون الشعوب أي يطبق قانون الشعوب والعادات التجارية والقواعد العامة التي تقرها جميع الشعوب².

وقد كانت المدن الإيطالية خاصة الشمالية في بداية القرون الوسطى محطة البداية والمنطلق إلى باقي أوروبا ونشطت بها الصناعة والتجارة الخارجية عبر جبال الألب إلى كامل أوروبا ومع العالم الإسلامي، أين استقلت المعاملات التجارية الدولية ونشأت روابط قانونية واضحة ومُستقلة³، أين ظهرت الأعراف والعادات التي أنشأها التُّجَار لتنظيم المعاملات التجارية واكتسبت هذه الأعراف والعادات التجارية ضمن الممارسات التجارية الصفة الدولية⁴، إذ لم تكن لها في ذلك الوقت أي طابع وطني وباعتبارها تتميز بطابع مهني، وظهور الروابط القانونية بوضوح في المدن الإيطالية والتي شكلت محطة البداية في القرون الوسطى من خلال وضع قانون موحد فيما بين التُّجَار الذي يعتبر أهم حدث ميّز القرون الوسطى عن طريق قواعد ذات نشأة تلقائية تتميز بطبيعة عرفية⁵، حتى عمّت أوروبا كلها حركة النهضة القانونية والاقتصادية والعلمية، نتيجة التعامل فيما بين الوحدات السياسية والتي كانت تتميز باستقلال سياسي وذلك كون كل مدينة تتمتع بتنظيم قانوني خاص بها.

وفي إطار هذا النشاط التجاري الدولي نشأ قانون التُّجَار في أوروبا الغربية خاصة إيطاليا وفرنسا وألمانيا بوضع أعراف التُّجَار التي تمتاز بطبيعة دولية، تعمل على تنظيم النشاطات التجارية وكانت تُمارس هذه الأخيرة في أسواق محدّدة ومواسم مُعيّنة ومع مرور الرّمن أصبحت دائمة رغم الغموض

¹-J.M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°41, pp. 27 et 28.

²- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 48.

³- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 52.

⁴- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 41 و42.

⁵-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 278.

الذي يشوب هذه الحقبة، ظهر وتطور قانون التُّجَّار في نهاية القرن الحادي عشر وبداية القرن الثاني عشر في إطار المعارض الموسميّة، أين كان يلتقي فيها التُّجَّار القادمين من أوروبا الغربية، وكان القانون في القرون الوسطى كلاسيكياً ويسجل الطابع الإقطاعي للمجتمع الريفي ولا يقدم إلى هذه الطائفة المهنية القواعد المناسبة التي يمكن أن تُطبق على نشاط أعضائه، إذ نجم عنه صراع عنيف بين التُّجَّار والإقطاعيين لذا كان يجب على التُّجَّار ابتكار قانونهم الخاص الصادر عن التُّجَّار أنفسهم لذلك يعود مصدر قانون التجارة الدولية إلى قانون التُّجَّار الذي كان سائد في العصور الوسطى¹.

ظهرت في البداية القواعد القانونية المُنظمة لحرَف التُّجَّارة والصناعة، جمعت الأعراف والعادات التجارية السائدة في ذلك الوقت في محاولة تدوينها في مدونة تتضمن قواعد عرفية، والتي عمل كل من التُّجَّار والقانونيين على تسميتها بقانون التُّجَّار التي كانت تعكس التطبيق العملي لهذه القواعد ذات النشأة التلقائية عن طريق استقلال المعاملات التجارية الدولية وتطورها نتيجة تضايف هذه العوامل مجتمعة ازدهرت النهضة القانونية من خلال تنظيم المعاملات الدولية بقواعد غير وطنية².

يُعبّر قانون التُّجَّار عن طائفة من الممارسات المؤسّسة على الأعراف والعادات التجارية المهنية، حيث أنه في الوقت الذي نشأ فيه قانون التُّجَّار وظهر في شكل قواعد عرفية³ تطبق من طرف محاكم التُّجَّار، تم إدماج هذه القواعد العرفية في قوانين وضعية، بعد أن اكتسبت صفة الدولية فأصبحت قواعد موضوعية دولية موحدة⁴، ولقد عرف قانون التُّجَّار ازدهاراً ما بين القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وعرف بعدها انحطاطاً لأسباب اقتصادية ظهرت في أوروبا نتيجة تقلص التجارة بسبب الحروب ونقص رؤوس الأموال، وأسباب سياسية تمثلت في تركيز السلطة وإنشاء الدول الحديثة وتكريس فكرة السيادة الوطنية وتُرجم هذا بصدور القوانين الوطنية ما نتج عنها ظهور تنازع القوانين لأن القوانين الوطنية لا تُقدّم إطاراً قانونياً مناسباً لتطوير المعاملات التجارية الدولية على أساس كل نظام قانوني كان يتمسك بالسيادة وبالتأكيد فهو عاجز عن تغطية كافة المعاملات

¹-S.CHATILLON, *Droit du commerce international, op.cit.*, p. 08. « Le droit du commerce international trouve son origine dans la lex mercatoria du moyen âge... ».

²- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 52 و 53.

³-F.FERRARI, *op.cit.*, p. 815.

⁴- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 59.

التجارية الدولية، أين تظهر أعراف التجارة الدولية ذات النشأة التلقائية من المتعاملين التجاريين أنفسهم لأنهم لديهم القدرة على استخلاص القواعد التي تناسب المعاملات التجارية الدولية¹.

إنشاء هيئة دولية تُعنى بتوحيد قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجياً، وهذا في ظل تكافل الجهود مع هيئات متخصصة في مجال تنظيم التجارة الدولية تضم مشاركين من الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ودول غير أعضاء فيها ومنظمات دولية حكومية وغير حكومية مدعوة في الوقت الراهن، وهذا من أجل إعداد نصوص قانونية سواء كانت نصوص اتفاقية أو نموذجية أو تعاقدية أو توضيحية لبلدان في مراحل مختلفة من حيث النظم القانونية والنمو الاقتصادي، وتلقى قبولا واسع النطاق من خلال القوانين النموذجية الموحدة الحالية والمشاركة في الاتفاقيات الدولية القائمة وتنسيق نشاط المنظمات الدولية الناشطة في مجال تنظيم التجارة الدولية².

يُعرّف قانون التجارة الدولية على أنه: « مجموعة القواعد التي تُنظّم علاقات القانون الخاص المتعلقة بالتجارة على المستوى الدولي أي التي ترتبط بدول مختلفة تنظيماً مباشراً مستقلاً عن أي نظام لقانون وطني لدولة معينة...»³. كما عرّف أيضاً على أنه: « مجموعة من القواعد المستمدة من الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية والقانون النمطي الصادر عن الأونسيترال، والعقود النموذجية، والشروط العامة للعقود الدولية بشأن البيع الدولي للبضائع، والعادات والأعراف التجارية المتداولة بشأن معاملات تجارية معينة...»⁴.

ففي هذا السياق نجد أن خصوصية قانون التجارة الدولية تُعتبر عاملاً أساسياً في ازدهاره من خلال تنوع مصادره من الاتفاقيات دولية وقوانين نموذجية والأعراف التجارية الدولية ومن أجل إعداد نظام قانوني مُتميز تلقائي وموحد يوطّر المعاملات ذات الطبيعة التجارية، ولحل هذه المشاكل المرتبطة بالتجارة الدولية فإن قانون التُّجَار أتى من منتهى مبدأ وطنية القوانين والتي تُعتبر عائقاً أمام تطور المعاملات التجارية الدولية وإعادة بعث قانون التُّجَار باعتبار نظرية هذا الأخير مسجلة

¹ - محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص. 470.

² - لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي دليل الأونسيترال حقائق أساسية عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي فيينا 2012 ص. 01 منشور على الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/general/12-57489-Guide-to-UNCITRAL-a.pdf> (page consultée le 28/01/2018).

³ - منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 25، ص. 41.

⁴ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 10.

في إطار تجديد مصادر قانون التجارة الدولية، فهي تهدف إلى تنظيم واقع هذه المعاملات التجارية الدولية متخلصاً من القوانين الوطنية ومنهاج التنازع الكلاسيكي لصالح قانون نشأ بطريقة تلقائية في وسط متجانس للمجتمع الدولي للبايعين والمشتريين تعكس نصوص موضوعية مباشرة¹. في هذه الأثناء يُلاحظ التباين في طريقة التطرق إلى قانون التُّجَّار ومن أجل الإحاطة الجيدة بهذا القانون².

ظهرت نظرية قانون التُّجَّار الجديد في فرنسا بصياغتها اللاتينية من طرف الأستاذ: Berthold GOLDMAN³ الذي ساهم في ظهور هذا النظام القانوني الجديد، وكان مضمون قانون التُّجَّار دائماً في تطور باعتباره قانون تلقائي يُعبر بدقّة عن حاجات المتعاملين التجاريين الدولية خاصة في المرحلة الراهنة في ظل تطورات المعاملات التجارية في إطار العولمة وتطور وسائل النقل والاتصالات ومن تم العقود المرتبطة بهذه الوسائل والوسائط الحديثة، ممّا سهّل من مجال المبادلات التجارية الدولية وبالنتيجة أدى إلى تنامي المنازعات القانونية الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية⁴، أين يتم تفعيل بنود تعاقدية بين الأطراف المتعاقدة تهدف إلى تطبيق قواعد قانون التُّجَّار⁵، أين تظهر مهمة هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تفصل في المنازعات التجارية الدولية والتي تعمل على تفعيل تطبيق أعراف التجارة الدولية⁶. لأن قانون التُّجَّار هو نظام قانوني خاص بالتجارة ومصادره القانونية معروفة بهذه الصفة، وتظهر مكونات قانون التُّجَّار باعتبارها قواعد عابرة للدول وفي نفس الوقت جماعية لأن هذه الأخيرة تُطبّق فيما بين الأطراف المتعاقدة، تكمن الميزة المزدوجة لمكونات قانون التُّجَّار أنه قانون تجاري⁷ عابر للدول متكون من المبادئ العامة المشتركة والأعراف وعادات التُّجَّار الدولية التي تمثّل مصدرين متميزين ولهذين النوعين من القواعد ونقطة مشتركة بينهما تظهر بواسطة التَّحكيم التُّجَّاري الدولي، ذلك لأن قرارات التحكيم تكوّن وعاء المبادئ العامة المشتركة الذي يسمح لقانون التُّجَّار على أن لا يبقى مجرد نظرية أكاديمية⁸، لذلك سيتم التطرق في

¹-D.ALLAND et S.RIALS, *Dictionnaire de la culture juridique*, Lamy P.U.F, 2003, pp. 933 et 934.

²-Ph.KAHN, *Droit international économique, Droit du développement, Lex mercatoria : concept unique ou pluralisme des ordres juridiques?*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982, p. 98.

³-F.LATTY, *Le droit transnational économique*, in mélanges, *Droit de l'économie internationale*, éd A. Pedone, 2004, n° 4 et 5, p. 110.

⁴- أحمد بوقادوم، حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي، في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014، ص. 239.

⁵-H.KENFACK, *op.cit.*, pp. 14 et 15.

⁶-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°34, p. 22.

⁷-J.BUSSY, *op.cit.*, p. 598.

⁸- F.LATTY, *op.cit.*, n°08, p. 111.

الفرع الأول إلى الطبيعة القانونية لقانون التُّجَّار، وفي الفرع الثاني إلى دور قانون التُّجَّار في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقانون التُّجَّار

إن تشبُّب المعاملات التجارية الدولية ترتب عنها آثار قانونية واقتصادية وسياسية، مردها التطوُّر الذي عرفه قانون التُّجَّار ومكوناته من أعراف وعادات التجارة الدولية، والمبادئ القانونية العامة، والاجتهادات التَّحكيمية عن طريق توحيد القواعد الموضوعية التي تحكم العقود الدولية مكونة قواعد متحررة تتمتع بقوة ذاتية، مُعبِّرٌ عنها بالقانون المهني الدولي، لأنه مستتبُّب من القواعد المهنية التي تحكم المبادلات التجارية الدولية¹.

إنَّ عدم قدرة الأنظمة القانونية الوطنية على تلبية التَّأطير القانوني لحاجات التجارة الدولية المتطورة باستمرار، قُدِّم على أنه عاملٌ أساسيٌّ في ظهور قواعد قانون التُّجَّار، إلا أن القواعد الموضوعية هي التي كانت تُطبَّق إثر القيام بتدوين القانون التجاري. يبدو أنَّها سُجِّلت نهاية هذه المرحلة، إذ أنَّ تشريع الدولة كان بديلاً لقانون التُّجَّار ولكن قواعد التنازع كأسلوب قانوني إجرائي لتوزيع الاختصاص بين مختلف الأنظمة القانونية الوطنية من الناحية الاجرائية أصبح عاجزاً في مواجهة المعاملات التجارية الدولية المعاصرة باعتبارها آلية جامدة، ممَّا أدى إلى إعادة ظهور قانون التُّجَّار منذ بداية القرن العشرين (20) ثم تسجيل مرحلة معاصرة للأعمال الدولية².

إنَّ نشوء مجتمع مُنظَّم للتُّجَّار على قدر من التَّجانس وبمواظبة متعاملي التجارة الدولية على تطبيق هذه القواعد خاصةً بعد تزايد المعاملات التجارية الدولية، وتقدُّم وسائل النقل والاتصال، ودور البنوك في الصَّفقات التجارية الدولية، كل هذه العوامل ساهمت في بعث قانون التُّجَّار من جديد والذي يُعتبر أكثر تلاءماً مع تطور المعاملات التجارية الدولية المتنوعة³.

تُشكِّل الأعراف والعادات التَّجارية الدولية التي نشأت مؤخراً، عودة حديثة إلى ما كان يُسمى في الماضي بالقانون التَّجاري المُشترك بين الأمم والذي كان يُنظَّم المعاملات التجارية الدولية قبل ظهور حركة تقنين التشريعات الوطنية⁴.

¹ - مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 53.

² -D.ALLAND et S.RIALS, *précité*.

³ - منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 39، ص. 62.

⁴ - هاشم علي صادق، المرجع السابق الذكر، رقم 124، ص. 190.

يعكس قانون التُّجَّار في الوقت الراهن التقنية القانونية التي تتجاوز الحكومات من أجل تنظيم النشاط التجاري الدولي¹، مما أدى إلى الحديث عن ميلاد نظام قانوني مستقل يتم إدارته من طرف المؤسسات التجارية ذات طبيعة مهنية والتي تحاول الإفلات من النظم القانونية الوطنية ومن النظم القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية. وعبر عنه أنه قانون عرفي تلقائي من المجتمع الدولي للتُّجَّار يهدف إلى التنظيم الذاتي للأسواق²، وفي إطار هذا التطور التاريخي المرسوم باختصار، الذي كرس التعدد القانوني والذي ينكر على الدولة احتكار إعداد القواعد التي تنظم المعاملات التجارية الدولية والتكييف الضروري لقواعد قانون التُّجَّار باعتبارها قواعد ذات طبيعة دولية بالنظر إلى نطاق المبادلات التجارية الدولية التي تنوعت مجالاتها³، لذلك يجب تحديد الطبيعة القانونية لقواعد قانون التُّجَّار.

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية لقواعد قانون التُّجَّار

إنّ تفسير ما إذا كان قانون التُّجَّار يستحق وصف قواعد القانون على اعتبار أن هذا التساؤل أثار جدلاً كبيراً، بشرط قبول أن الدولة ليست المصدر الوحيد للقانون⁴، ومن هذه الملاحظة جعلت الخلاف يتعمق في إطار سيادة الدولة، وحتى التمسك بالنظم القانونية الوطنية، على اعتبار أنها الوحيدة التي لها سلطة وضع النصوص القانونية وفقاً للآليات الدستورية وإنكار طابع النظام القانوني لقانون التُّجَّار لأنه ليس مستقلاً⁵ في مضمونه والذي تم إعداده من طرف التُّجَّار وبالتالي يجب تحديد الطبيعة القانونية لقواعد قانون التُّجَّار.

إنّ اتساع حجم المعاملات الدولية في العصر الحديث والتي ظهر في إطارها دور قانون التُّجَّار لتغطية الجوانب القانونية لهذه المعاملات التجارية، إذ برزت الأعراف والعادات التجارية الدولية أكثر تنظيم مما كانت عليه⁶، أين يلعب فيه قانون التُّجَّار دوراً مستقلاً في قانون الأعمال الدولي لأن هذه المجموعة من القواعد المطبقة على المعاملات التجارية الدولية لا تستمد مصدرها ولا سلطتها من القانون الوطني، لأنها تم وضعها على مستوى المجتمع الدولي للتُّجَّار تحت شكل أعراف وعادات

¹-J.BUSSY, *op.cit.*, p. 589.

²-E.PUTMAN, *L'éthique de la lex mercatoria*, Revue de la recherche juridique, Droit prospectif, Presses universitaires d'Aix- Marseille, 2008, p. 1855.

³-F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce*, *op.cit.*, p. 266.

⁴-F.LATTY, *op.cit.*, n° 25, p. 117.

⁵-Ph.FOUCHARD, *Les usages, l'arbitre et le juge à propos de quelques récents arrêts français*, in *mélanges, Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982, p. 67.

⁶- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراة السابقة الذكر، ص.

التجارة الدولية ومبادئ عامة للقانون أو المبادئ القانونية المشتركة وبالإضافة إلى الجهد الإنشائي للتحكيم التجاري الدولي¹، التي تعتبر أداة التقاء النظم القانونية الوطنية وغير الوطنية في إطار إخضاع المعاملات التجارية الدولية تحت حماية النظم القانونية الوطنية أو العكس، من خلال اللجوء إلى تطبيق النظم القانونية العابرة للدول²، وسيتم التعرّض في هذه الدراسة إلى اتجاهين؛ الأول ينكر صفة النظام القانوني لقواعد قانون التّجّار، والثاني ينادي إلى الاعتراف بصفة النظام القانوني المتميز لقواعد قانون التّجّار.

الاتجاه الأول: يذهب هذا الاتجاه إلى أن قواعد قانون التّجّار لا تُشكل نظاما قانونيا، أي الاتجاه المُنكر لأنه منذ ظهور قانون التّجّار في ثوبه الجديد في ستينيات القرن الماضي، كان هذا الأخير موضوع انتقادات، إذ يرى جانب من الفقه³ Antoine KASSIS يُمثّل الأقلية والذي أنكر تواجد قانون التّجّار مرورا بإنكار مصادره، حسب هذا الاتجاه فإنّ المبادئ العامة للقانون ليست سوى مبادئ مصدرها القانون الوطني، وفي نفس الاتجاه عادات التجارة الدولية تعرف على أنّها التصرف المُتفق عليه من طرف المتعاقدين، في وضعية مماثلة فهي لا تتعلق بقواعد عُرفية، لأنها لا تستند على شعورهم بالإلزام، ولكن تستند على الإرادة الضمنية للأطراف بالتّصرف، على نحو مُشابه للتصرف السابق. إذن يعتبر أداة لتفسير العقد ومُؤسّس على سلطان الإرادة، كما يُنكر هذا الاتجاه أيضا تواجد قانون عابر للدول، وهذا ما يُبرر الانتقادات المُنكرة لمنحه صفة النظام القانوني⁴.

- الاتجاه الثاني: يذهب هذا الاتجاه إلى أنّ قانون التّجّار يكوّن نظاما قانونيا يتّصف بجميع خاصيات النظام القانوني⁵ ويؤيّد هذا أكثر من جانب فقهي⁶ Santi ROMANO et Stéphane RIALS et Denis ALLAND، لأن النظام القانوني هو عبارة عن مجموعة من القواعد الخاصة وهيئات قادرة على تطبيقها وهذه العناصر يستجيب لها قانون التّجّار بإعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم التجارة الدولية، حيث تعرف مصادره القانونية بهذه الصفة من طرف العديد من الهيئات القضائية الدولية. تظهر هذه التسمية نوعية مصادر قانون التّجّار، لأن هذا الأخير خاص

¹-M.T-TANI, W.PISSORT et P.SARENS, *op.cit.*, p. 31.

²-P.LAGARDE, *Approche critique de la lex mercatoria*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982, n° 25, p. 140.

³-A.KASSIS, cité par, F.LATTY, *op.cit.*, n°25, p. 117.

⁴-F.LATTY, *op.cit.*, n° 31, p. 118.

⁵-P.LAGARDE, *op.cit.*, n°5, p. 127.

⁶-D.ALLAND et S.RIALS, *op.cit.*, p. 936.

بالمعاملين التجاريين الدوليين الذين عملوا منذ القديم على إعداد قواعد خاصة بهم تعمل على تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية¹.

ويضيف جانب آخر من الفقه² Berthold GOLDMAN أن قانون التُّجَّار يُكوِّن مجموعة من القواعد القانونية ذلك بسبب فعاليته في المجتمع الدولي للتُّجَّار بما أن قواعد قانون التُّجَّار وصلت إلى التحرُّر من أصولها التعاقدية من أجل التَّطبيق حتى في حالة عدم اختيارها باتفاق صريح من الأطراف المتعاقدة.

بالإضافة إلى جانب آخر من الفقه³ Filali OSMAN أنه على ضوء قانون التجارة الدولية الذي يساهم في تحقيق السلم والاستقرار القانوني في العلاقات التجارية الدولية، من خلال قواعد قانون التُّجَّار التي تجتمع فيها جميع مميزات النظام القانوني لأن قواعد قانون التُّجَّار نابعة مباشرة من النشاط التنظيمي للمعاملين التجاريين الدوليين، يعكس جانب من التنظيم ويكرِّس قدر من المرونة في ظل تطبيق قواعد قانون التُّجَّار التي تقع بين النظام القانوني الوطني المتكوِّن من القوانين والاجتهادات والنظام القانوني الدولي المتكون من اتفاقيات الدولية والهيئات الدولية، يوجد مصدر للقانون التجارة الدولية هو قانون التُّجَّار عبَّر عنه بأنه نظام قانوني ثالث فهو يساهم في النظام القانوني الدولي⁴، إذ يضيف جانب من الفقه⁵ أيضا Jean-francois RIFFARD أن قانون التُّجَّار هو عبارة عن نظام قانوني خاص يعمل على تكملة القواعد القانونية الوطنية والدولية في المادة المتعلقة بالمعاملات التجارية.

ويضيف أيضا جانب من الفقه عمر سعد الله «...أن العادات والأعراف تعتبر اليوم بمثابة نظام قانوني خاص يستمد منه قانون التجارة الدولية قواعده...»⁶ وأيضا بن عثمان فريدة التي ترى أن «...قانون التجار الدولي، هذا الأخير الذي مثل مجموع القواعد المادية الموحدة التي تنظم العلاقات التجارية الدولية...»⁷ أي أنها تشكل أحد مصادر قانون التجارة الدولية.

¹-J.BUSSY, précité.

²-F.LATTY, *op.cit.*, n°26 et 27, p. 117.

³-F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce*, *op.cit.*, p. 263.

⁴-P-A.GOURION et G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, p. 89. «...il existe une source du droit international intermédiaire, dite de tiers ordre juridique.» .

⁵-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 287.

⁶- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 87.

⁷- فريدة بن عثمان، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد الدولية، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016، ص. 660.

لهذا تُشكّل قواعد قانون التُّجَّار قواعد قانونية ونظام قانوني مستقل، ومن تم يجب تَفْنِيد احتكار الدولة في سنّ القوانين على أساس الانضمام إلى نظرية تعدّد مصادر القانون، وتظهر فعالية قواعد قانون التُّجَّار على مستوى الوسط الذي وضعت وتطورت فيه وذلك بواسطة النُّشْر المُنتَظَم لقرارات التحكيم التي تساهم في ترسيخ المعرفة بقواعد قانون التُّجَّار في ظل تنوع مصادرها ومضمونها¹، لأن قانون التُّجَّار يهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية الدولية والتي تتطور خارج المجال التشريعي للدولة. وبالتالي هل هذه الأخيرة تأخذ بقانونية القواعد التي لا تصدر عن إحدى الهيئات التي تسنّ القوانين، ولأن قانون التُّجَّار يمكن أن يعيش مع النُّظْم القانونية الوطنية وذلك في علاقة تكاملية مثل ما سبق ذكره فيما يخص مراقبة تطبيق قانون التُّجَّار في إطار التحكيم سواء الداخلي أو الدولي من طرف الهيئات القضائية الوطنية بمناسبة حل النزاعات الناشئة عن العقود الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية أو من خلال الأمر بالتنفيذ لقرارات التحكيم التجاري الدولي² ومن تم فإن قانون التُّجَّار يشكل نظام قانوني حقيقي عابر للدول من الناحية العملية³، لذلك سيتم التطرق إلى محتوى قواعد قانون التُّجَّار.

ثانياً: محتوى قواعد قانون التُّجَّار

إن قانون التُّجَّار باعتباره قانوناً عابراً للدول نشأ من الممارسات في ميدان الأعمال فيما بين المتعاملين التجاريين الدوليين والذي يشكل قواعد تنظيمية مؤسّسة على تحالف مجموعة من مصادر قانون التجارة الدولية⁴، ويقدم للأطراف المتعاقدة حلاً عملياً تنكيف مع متطلبات التجارة الدولية، أين يظهر تباين في مضمون القواعد المكوّنة لقانون التُّجَّار باعتبارها ذات أصل مهني تختلف من حيث الأصل والطبيعة. وقد وُجّهت لها انتقادات مادام مضمونها متباين لا يمكن أن تعرف بدقة لا تستطيع أن تُنشئ نظاماً قانونياً، ولكن من الصعوبة وليس بمستحيل معرفة مضمون القواعد المكوّنة لقانون التُّجَّار، إذ يظهر أن مجتمع الدولي للتُّجَّار المُتكوّن من المتعاملين التجاريين الدوليين كلّ في مجال تعامله هم وحدهم من يعرفون مجموع القواعد والأعراف والعادات ذات النشأة التلقائية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية عن طريق تحديد مكوناتها الأساسية⁵.

¹-D.ALLAND et S.RIALS, *op.cit.*, p. 935.

²-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n° 98, p. 61.

³-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 289.

⁴-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n° 90, p. 57. « La lex mercatoria constitue un ensemble normatif qui semble se fonder sur l'alliance de certaines sources... ».

⁵-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, pp. 284 et 285.

إنّ محتوى قانون التُّجَّار دائماً في تطور مستمر، إذ لا يوجد ما يمنع من ملاحظة مضمونه الثري من خلال تفعيل تطبيق قواعد قانون التُّجَّار في ميدان المعاملات التجارية الدولية المتنوعة التي تعتبر نظام قانوني تستجيب لمجال المعاملات التعاقدية الدولية بعيداً عن النظام القانوني الوطني للدولة¹، أين يعكس قانون التُّجَّار بعمق مصالح التُّجَّار الذين ساهموا وما زالوا يساهمون في تطوير التجارة الدولية لأنه قانون ذو نشأة تلقائية²، إذ يرى جانب من الفقه : Berthold GOLDMAN أنّ قانون التُّجَّار يتكون من مجموعة من المبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية³، إذ ليس من الممكن تحديد بدقة مضمون القانون المشترك للتُّجَّار، ومع ذلك يمكن التطرق إلى محتوى قواعد قانون التُّجَّار التي تعمل على تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية والتي تتضمن ما يلي:

1- المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي

تمثل المبادئ العامة للقانون « القواعد التشريعية التي تُصادف قبولاً في كثير من النُظم القانونية أيّاً كانت درجة تقدمها، وهي قواعد تطبق مباشرة على النزاعات دون وساطة قواعد التنازع...»⁴، من خلال حرص العقود التجارية الدولية على تطبيق المبادئ العامة للقانون باستعمال مصطلحات متباينة، ومبادئ عامة للقانون أو مبادئ مُشتركة لعدة أنظمة قانونية، ذلك لأن هذه القواعد تفقد الصفة الوطنية وتصبح قواعد قانونية عابرة للدول لما تتبنى نهج موحد حول نقطة خلافية تتيح للمحكّمين تبرير اللجوء إلى تطبيق المبادئ العامة للقانون⁵، من خلال القرارات التحكيمية المرتبطة بالتجارة الدولية لتبني شمولية المبدأ المُستخرج من أجل توضيح الطبيعة الدولية للقواعد المطبقة على العقود⁶، من خلال المبادئ العامة السائدة في مختلف النظم القانونية للدول فهي مبادئ مشتركة مستمدة من الأنظمة القانونية للدول فهي قواعد تبين سلوك عام يكفل تنظيم المعاملات بين المتعاملين في إطار تعاقدي ضمن المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية⁷، كون المبادئ العامة لقانون التجارة الدولية تمتاز بالقبول دولياً بسبب عموميتها من طرف المجتمع الدولي للتُّجَّار

¹-J.-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°98, p. 62.

²- الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 50.

³-J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *Grands arrêts du droit des affaires*, Dalloz, 1995, p.772.

⁴- تعريف MAAN مذكور في كتاب منير عبد المجيد، المرجع السابق الذكر، رقم 174، ص. 260.

⁵-J.-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°43, pp. 28 et 29.

⁶-F.LATTY, *op.cit.*, n°09 et 10, pp. 111 et 112.

⁷- محمد حسين منصور، المرجع السابق الذكر، ص. 455 و 456.

وهذا ليس بالضرورة أنها صادرة من التُّجَّار فقط بل يمكن أن تكون مشتركة فيما بين النظم القانونية الوطنية أو القانون الدولي¹.

وبالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعتبارها مادة مرجعية في دراسة مصادر القانون الدولي، إذ تظهر الطبيعة الوظيفية للمادة التي وضعت لتعداد المصادر التي يستعين بها القاضي ومن تم تحديد طريقة عمل المحكمة، إذ تشير المادة 38 الفقرة (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية² إلى مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة³ بأنها مصدر للقانون مستقل بإعتبارها تشكل مصدر أساسي ما تضمنته المادة المنوّه عنها أنفاً تعداد للمصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولي العام لذا يجب التتويه أننا بصدد معالجة المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية والتي تنتمي إلى القانون الخاص وإضافة هذا المصدر لم يكن يراد منه إعتباره بديلاً للمصادر الاتفاقية أو العرفية إنما كان يهدف إلى تزويد المصادر الأخرى لهذا القانون بضمان احتياطي يكفل حسن التطبيق⁴.

إنّ محكمة النّقض الفرنسية لا تستعمل شكلياً عبارة قانون التُّجَّار ولكن تُكرّس ضمناً تواجدتها وذلك بالإشارة إلى المبادئ العامة للالتزامات المطبقة في التجارة الدولية⁵ في إطار قضية: (S.A.S.N.T.C.Fougerolle c/banque du proche orient)¹.

¹-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 285.

²- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تم اعتماده رسمياً بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الفصل الثاني منه، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة،

المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:
<http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> (page consultée le 12/01/2018).

³- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة التي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أين تظهر عبارة الأمم المتحدة عبارة تمييزية وتخالف نص المادة 02 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة : تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، إذ أن ميثاق الأمم المتحدة الذي أنشأ محكمة العدل الدولية بإعتبارها الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نص المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> (page consultée le 12/01/2018) .

⁴- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 93.

⁵-Cass.Civ.II, française, du 09 Décembre 1981, n° de pourvoi 80-15306, cité par, J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *op.cit.*, p. 768.

إذ توجد المبادئ العامة للقانون الأكثر عالمية والمقبولة منذ ظهورها ذلك بسبب عموميتها، بحيث تواجد هذه المبادئ قلما يثار نزاعا حولها وبالمقابل يجب تحرير قائمة شاملة بها، فهي تتعلق بمبادئ عامة مقبولة من طرف مجتمع التُّجَّار. والجدير بالذكر أن هذه المبادئ تكون موزعة في النظم القانونية الوطنية أو القانون الدولي معا وهذا ما يفهم من نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. لذا تُعتبر هذه المبادئ العامة للقانون كعنصر للقانون المشترك فيما بين النظم القانونية المختلفة للدول². وتعدّ المبادئ العامة للقانون بهذا المفهوم كأحد مصادر قانون التجارة الدولية وأحد مكوناته لأنها يتم تطبيقها أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي فيما بين المتعاملين التجاريين الدوليين.

يتم استخلاص المبدأ العام من خلال نصّ ينظّم المعاملات التجارية الدولية أو مجموعة من المعاملات تخصّ مجتمع التُّجَّار من أعراف وعادات التجارة الدولية والتي عادةً تكون محل تدوين من خلال الاتفاقيات الدولية. نذكر هنا على سبيل المثال المادة 07 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي أن تراعي عند تفسير الاتفاقية صفتها الدولية كما عليها أيضا ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية في المسائل التي لم تحسمها صراحة نص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، يتعين الفصل فيها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية ولا يجوز تسوية هذه المسائل وفقا للقانون الواجب التطبيق استنادا على قواعد القانون الدولي الخاص من خلال أعمال منهاج التنازع إلا في حالة عدم وجود المبادئ العامة³.

¹-J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *op.cit.*, pp. 769 et s:

- ملخص الوقائع: تعهدت شركة فوجورل بموجب اتفاق مؤرخ في 01 أوت 1975 بتقديم عمولة إلى بنك الشرق الأدنى بموجب الوساطة التي يقوم بها مع الحكومة السورية من أجل القيام بمشروع معين، ونظراً لأن المشروع لم يُنفذ كلياً، طالب البنك بالعمولة فنشب نزاع وقّرت محكمة التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية بما أن تنفيذ المشروع كان جزئياً أن تقدم العمولة جزئياً متناسبة مع تنفيذ العقد، واعترض البنك على القرار التحكيمي على أساس أن المُحكّمين لم يتقيدوا بالقانون، ولكن محكمة النقض الفرنسية رفضت الحجج المقدمة من طرف البنك، على أساس أن تحديد العمولة جزئياً، لا يعتبر عدم تقيد بقانون من طرف المحكمين، وذلك بالإشارة إلى المبادئ العامة للالتزامات التي هي مُطبقة بصفة عامة في التُّجَّارة الدولية.

²-J-F.RIFFARD, *précité*.

³-Art 07, La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> P.3(page consultée le 13/01/2018).

ويعتبر عقد البيع الدولي للبضائع الدعامية الأساسية للتجارة في جميع البلدان، وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 واحدة من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بقانون التجارة الدولية وجاءت الاتفاقية نتيجة لجهود تشريعية كبرى تهدف إلى التوفيق بعناية وتحقيق توازن بين مصالح البائع والمشتري هذا بالمقارنة باتفاقيتي لاهاي، إذ تتضمن الأولى تتضمن قانون موحد الخاص بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية، والثانية تتضمن قانون موحد الخاص بالبيع الدولي للمنقولات المادية المؤرختين في 01 جويلية 1964¹ واللذان ساهم فيهما المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص² مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في وضع هاتين الإتفاقيتين.

- أيضا يتم الإشارة على سبيل المثال إلى مجموعة من المبادئ العامة للقانون التي تشكل مصدر لقانون التجارة الدولية مثل: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، مبدأ تنفيذ العقود بحسن نية، مبدأ الحقوق المكتسبة، مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، الإثراء بلا سبب، مبدأ عدم قبول الادعاء بما يتعارض مع الإقرار، مبدأ تغير الظروف، بإعتبارها من المبادئ العامة للقانون. لمزيد من التوضيح راجع طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 85 و 86.

¹-S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales, op.cit.*, pp. 35 et 36.

-عقد المؤتمر الدبلوماسي في لاهاي لتبني اتفاقيتين من 01 إلى 25 أبريل 1964 LUVI et LUFC شاركت فيه حوالي 28 دولة، اعتبرت اتفاقيتي لاهاي 1 جويلية 1964 مرجعية في التجارة الدولية في ذلك الوقت يُعتبر البيع الدولي محور المعاملات التجارية الدولية لذا تعد الاتفاقية الخاصة بالقانون الموحد للبيع الدولي للمنقولات المادية والاتفاقية الخاصة بالقانون الموحد الخاص بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية من أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، لأنها عبارة عن قواعد موضوعية التي تطبق على عقود التجارة الدولية، والتي جعلت من الأعراف والعادات التجارية الدولية مصدراً لأحكامها مع مراعاة متطلبات التجارة الدولية ولم يكن الاقبال الدولي عليها قويا بسبب المؤتمر الدبلوماسي لم يكن على نطاق دولي واسع إذ حضرته دول أغلبها من أوروبا الغربية، والمؤتمر جاء في وقت لم تكن الدول التي خرجت من الاستعمار قد استكملت بنائها الاقتصادي، فضلا أن الدول النامية لم تكن ممثلة في لجنة صياغة هاتين الاتفاقيتين ولم تتجح الجهود من أجل حث هذه الدول للانضمام إلى الاتفاقيتين ولم يتحقق انتشار واسع لها، في هذا السياق لمزيد من التوضيح راجع طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 144 و 145.

²-F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce, op.cit.*, pp. 266 et 267 .V.Aussi, J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 282.

- يسمى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص " اليونيدروا " للدلالة عليه باعتباره مركز علمي مهم له ارتباط وثيق بقانون التجارة الدولية ويعمل على وضع مشاريع قوانين موحدة وتوحيد القانون الخاص، له اتصالات مع منظمات وهيئات دولية سواء أكانت حكومية، أو غير حكومية تهتم بتوحيد القانون الخاص. نشأة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في 20 أبريل 1926 مقره بروما، بمقتضى معاهدة جماعية عقدت في ظل عصبة الأمم، وهو هيئة مُساعدة لعصبة الأمم، باعتباره منظمة حكومية دولية مستقلة أعيد تأسيسها في سنة 1940 عن طريق وضع قانونه العضوي والذي تم تعديله أيضًا سنة 1993 على قاعدة اتفاق متعددة الأطراف، ويعتبر المعهد هيئة مفتوحة أمام الدول للانضمام في نظامه العضوي، يجتهد في إعداد مشروعات قوانين موحدة ضمن مجال القانون الخاص ومسائل

أشرف مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على إعداد عدة اتفاقيات دولية متعلقة بالعقود الدولية والتجارة الدولية بصفة خاصة منها إتفاقيتي لاهاي، وتبنتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واعتمدت عليها عند إعداد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع¹.

- 2 أعراف التجارة الدولية

تُعرّف أعراف التجارة الدولية على أنها الممارسة أو العادة المتبعة بانتظام في مكان معين لنشاط أو مهنة واستقر التعامل بها باعتبارها تمثل تصرف معروف، مُعتاد وقديم، ولأنها ناتجة عن ممارسات تعاقدية في المجال التجاري، فإنها تظهر أكثر ملاءمة لتكوين قواعد وذلك بسبب ظاهرة انتشار نماذج قانونية موحدة حققت نجاحا في الميدان التجاري الدولي بين المتعاملين التجاريين الدوليين².

وقد ظهرت قواعد قانون التُّجَّار خارج المصادر القانونية الوطنية بإعتباره قانون تلقائي تمّ وضعه من طرف المنظمات والتجمعات المهنية وعلى وجه الخصوص غرفة التجارة الدولية بباريس، بسنها كل من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المُستندية وتوحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية، فضلا عن مبادئ معهد روما لتوحيد القانون الخاص المتعلق بعقود التجارة الدولية، بالإضافة إلى الشروط العامة والعقود النموذجية الصادرة عن تجمعات مهنية متخصصة، يُكرّس قانون التُّجَّار سلطة تشريعية تجارية خاصة عملت على تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية³.

يجب أولا التمييز بين المبادئ العامة للقانون وأعراف التجارة الدولية. في الواقع تظهر هذه الأخيرة على درجة من العمومية أقل من المبادئ العامة للقانون على اعتبار أنها مُوجّهة للتطبيق في فروع خاصة من النشاط التجاري، إذ يظهر دورها مُكمل للإرادة لأنها تعمل على تفسير إرادة

التجارة الدولية، ويرسل مشروع النص الاتفاقي إلى إحدى الدول المشتركة فيه لكي تعمل على دعوة الدول الأخرى من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي. راجع أيضا لمزيد من التوضيح طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 74.

¹-*Le recueil des traités des Nations Unies, Traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), Adoptée à Vienne le 11 avril 1980 et entrée en vigueur le 01 janvier 1988. Elle compte à ce jour 18 Etats signataires et 89 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante: (Les Nations Unies collection des traités) <https://treaties.un.org> (page consultée le 02/05/2018).*

²-F.LATY, *op.cit.*, n^{os} 13 et 14, p. 113.

³-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, pp. 285 et 286. « Les usages du commerce international relèveraient de cette catégorie, les pratiques commerciales...».

الطرفين¹، وتجدر الإشارة هنا إلى الدور الفعّال لإجتهادات التحكيم التجاري الدولي على اعتبار أنها تمثل المكوّن الثالث لقواعد قانون الثُجّار التي من خلالها يتم تكريس الأعراف التجارية الدولية والمبادئ العامة للقانون ضمن الاجتهادات التحكيمية الدولية في مجال عقود التجارة الدولية و ما هي في الحقيقة إلا تنظيم للمعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

3- اجتهادات التحكيم التجاري الدولي

إنّ التحكيم التجاري الدولي يعتبر من أهم الوسائل البديلة لحلّ النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية، عادة ما يلجأ إليه المتعاملون التجاريون لتسوية النزاعات من خلال إبرام مشاركة تحكيم في حال عدم وجود هذا الشرط في العقد أو بناء على شرط التحكيم الذي يضمنه العقد²، إذ أنّ اللجوء إلى التحكيم يعتبر الوسيلة العادية لفض المنازعات التجارية الدولية³. ويتم اللجوء للتحكيم لتسوية النزاعات بين أشخاص القانون الخاص أو بين هؤلاء وبين الدول والذي يهدف إلى فضّ النزاعات الناشئة بمناسبة عقود التجارة الدولية وهذا بالنظر الى النتائج المحققة من خلال اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي لتسوية المنازعات التجارية⁴، يستعمل تسمية شائعة هو التحكيم التجاري الدولي ويفضل تسمية التحكيم العابر للحدود⁵، ويتم اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كونه لديه العديد من الفوائد العملية منها السرعة، السرية، والحياد بالإضافة إلى كفاءة المحكمين في تسوية هذه الأنواع من النزاعات المرتبطة بالتجارة الدولية، وأصبح نظام التحكيم التجاري الدولي مطلوب بكثرة من أجل تسوية النزاعات المرتبطة بالمعاملات التجارية الدولية⁶.

تمثل المبادئ المُستنبطة من القرارات التحكيمية نتيجة للجُهد الإنشائي لقضاء التحكيم التجاري الدولي، عن طريق تطبيق أعراف التجارة الدولية والمبادئ العامة المشتركة للأمم المتمدنة ذات المنظومة القانونية المتكاملة، لذلك فإنّ الاجتهادات التحكيمية تظهر ليس فقط كمكون من مكونات قانون الثُجّار، إذ تمثل مساهمة حقيقية في تطوير أحكامه⁷، لأنّ المُحكّم المُكلف بمهمة البت في

¹-J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *op.cit.*, pp.771 et s, spéc, p. 773.

²- نور الدين بكلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013، ص. 48.

³ - حمزة حداد، المرجع السابق الذكر، ص. 38.

⁴-P.LALIVE, *Codification et arbitrage international*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982, p. 157.

⁵- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 226.

⁶-D.ALLAG-ZENNAKI, *Contrats :Négociation, Construction, Rédaction*, Edition dar el adib, 2016, p. 310.

⁷-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, pp. 286 et 287.

نزاع متعلق بالتجارة الدولية يطبق قانون التُّجَّار المستوحى من المتطلبات الخاصة بالتجارة الدولية انطلاقاً من المبادئ العامة، ومثال ذلك القوة المُلزِمة للعقد، ومبدأ حُسن النية في التعاقد، وكذلك أعراف وعادات التجارة الدولية¹، ومن خلال شرط التحكيم الذي يعتبر عقد يلتزم بموجبه طرفا النزاع على عرضه على التحكيم فهو عقد قضائي لأن محله الفصل في النزاع عندما تتفق الأطراف المتعاقدة بإرادتهم استبعاد اختصاص الجهات القضائية الوطنية لفائدة الهيئات التحكيمية لأن التحكيم في العقود الدولية يستجيب لحل النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية²، أو يلجأ المتعاقدان إلى الأخذ بالعقود النموذجية أو إلى الشروط العامة إذا كان العقد خالياً من شرط التحكيم من أجل تنظيم وتكملة ما ورد بالعقد³ فيما بين الأطراف المتعاقدة.

وبالرجوع الى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإعتبارها مادة مرجعية في دراسة مصادر القانون الدولي، إذ تظهر الطبيعة الوظيفية للمادة إذ وضعت لتعداد مصادر القانون الدولي العام التي يستعين بها القاضي ومن تم تحديد طريقة عمل المحكمة، إذ تنص المادة 38 الفقرة (1) (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁴ إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم بإعتبارها تشكل مصدر احتياطي ما تضمنته المادة المنوه عنها آنفاً لتعداد لمصادر الأساسية والاحتياطية للقانون الدولي العام، لذا يجب التنويه أننا بصدد معالجة قرارات الهيئات التحكيمية التجارية الدولية كمصدر احتياطي من مصادر قانون التجارة الدولية والتي تنتمي إلى القانون الخاص يهدف إلى تزويد المصادر الأخرى بضمان احتياطي، أين يلعب التحكيم التجاري الدولي دوراً هاماً في فرض احترام تلك القواعد وكفالة تنفيذها.

¹ - لويس فوجال، المطول في القانون التجاري جورج ريبير وروني رولوا، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2007، رقم 50، ص. 53.

² - D.ALLAG-ZENNAKI, *op.cit.*, pp. 303 et 310.

³ - نور الدين بكلي، دور وأهمية إتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية، في القانون الجزائري والقوانين العربية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014، ص. 270.

⁴ - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تم اعتماده بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الفصل الثاني منه، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مراعاة أحكام المادة: 59، المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> (page consultée le 12/01/2018).

وقد عملت الهيئات التحكيمية التجارية الدولية على استبعاد تطبيق نصوص قانونية داخلية لكونها قواعد لا تتلاءم مع النظم القانونية الحديثة وطبقت المبادئ العامة للقانون، مثل غرفة التجارة الدولية بباريس، والتي تُصدر مُلخصات سنوية حول قرارات التحكيم الصادرة عنها، طبقت مبدأ حُسن النية في تنفيذ العقود، على أساس أنها من المبادئ العامة المشتركة والتي تعتبر مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية، مع استبعاد كل من القانون الفرنسي والتركي¹.

والجدير بالذكر أنّ هيئة التحكيم عندما لا تطبق قواعد التنازع القوانين لأي قانون وطني، وتطبق قواعد أجنبية أو أعراف التجارة الدولية أو المبادئ العامة للقانون كمصدر ومكوّن لقانون التُّجّار على اتفاق التحكيم، هنا لا تخالف أي قاعدة أمره لأية دولة لها صلة بالنزاع، وتكون بالمقابل قد طبقت مبادئ مستمدة من المعاملات التجارية الدولية التي تلقى قبول الأطراف المتعاقدة، ولأنها ذات منشأ مهني تكفل تأطير قانوني للمعاملات التجارية الدولية لكونها من النتائج المترتبة على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم التي تجعله صحيحا بمجرد أن يتضمنه عقد دولي²، ذلك نتيجة غياب مشروع دولي قادر على إعداد قواعد قانونية لتنظيم المعاملات الناشئة على التعامل التجاري الدولي وهكذا يظهر دور المُحكّم في نطاق التجارة الدولية الذي جعل من نفسه مشرعا حقيقيا له سلطة صياغة قواعد من أجل حل النزاعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية³، لذلك يعد التحكيم التجاري الدولي عملا اتفاقيا من حيث المصدر وعملا قضائيا من حيث الآثار المترتبة عنه⁴ من خلال النص على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري عن طريق تحديد شروط تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية على مستوى اختصاص الجهات القضائية الوطنية⁵ ومن تم لا يمكن إنكار دور قانون التُّجّار في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

¹ - منير عبد المجيد، المرجع سابق الذكر، رقم 176، ص. 262 : غرفة التجارة الدولية بباريس سنة 1979 طبقت مبدأ حُسن النية في تنفيذ العقود، على أساس أنها من المبادئ العامة المشتركة والتي تعتبر مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية، مع استبعاد كل من القانون الفرنسي والتركي، ومُلخص النزاع ينحصر في تحديد ما إذا كان إنهاء الوكالة بسبب خطأ الطرف المهني، وما إذا كان المُتعاقد الآخر يستحق التعويض بسبب الضّرر اللاحق به.

² - نور الدين بكلي، دور وأهمية إتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية، في القانون الجزائري والقوانين العربية، المرجع السابق الذكر، ص. 317.

³ - FLATTY, *op.cit.*, n° 22, p. 116.

⁴ - عمر زودة، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014، ص. 217.

⁵ - *Infra*, p.200 et s.

الفرع الثاني: دور قانون التُّجَّار في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية

يظهر التخصص في مجال معين من مجالات التجارة الدولية ومُساهمة قانون التُّجَّار بفضل مكوناته، من تنظيم هذا النشاط إثر تحول تحالف التُّجَّار المصلحي إلى جمعيات مهنية، عن طريق وضع صيغ وعقود نموذجية لجمعيات مهنية متخصصة مدروسة ومُحضرة من طرف خبراء قانونيين واقتصاديين وماليين، ذلك بفضل انتعاش قانون التُّجَّار في العصر الحديث، من خلال قواعد أكثر تنظيم عما كانت عليه في السابق. ويعمل المتعاملون التجاريون الدوليون على تطبيقها بدلا من الأحكام القانونية الوطنية لجمودها بالمقارنة مع قانون التُّجَّار الذي يمتاز بالمعرفة الواسعة بقواعده، وبسهولته كونه يكرس قواعد عملية ذات نشأة مهنية، ويظهر دور قانون التُّجَّار في تأطير القانوني للتجارة الدولية لأنَّ قواعده تمتاز بأنها أخلاقية كونها نصبت من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين بذاتهم قبل المحكمين وهيئات الدولة المهمة بهذا الفرع من القانون. إذ أن قانون التُّجَّار يشكل في الأفق قواعد مثالية للعدالة وفكرة قانونية تعمل على تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية¹.

إنَّ قانون التُّجَّار قانون يتجاوز الحدود الوطنية، نشأ من الممارسات في ميدان الأعمال التجارية الدولية فيما بين المتعاملين التجاريين من أجل تنظيم المعاملات التجارية الدولية، ويقدم للمتعاملين التجاريين الدوليين حولا عملية تكيف مع متطلبات التجارة الدولية بعيدا عن قوانين الوطنية للدولة وما تثيره من تنازع في القوانين عند التطبيق.

وتمتاز قواعد قانون التُّجَّار بأنها قواعد سهلة التطبيق يستطيع المتعاملون في ميدان التجارة الدولية أن يتعرفوا على مضمونها مما يوفّر لهم الأمان القانوني في بيئة قانونية موثوق بها يمكن التنبؤ بنتائجها، لأنها تمثل نظامًا قانونيًا بسيطًا وذا فعالية لأن المتعاملين التجاريين الدوليين في إطار عقود البيوع الدولية، عادةً ما يحاولون الإفلات من سلطان القوانين الوطنية ويُخضعونها لقواعد قانون التُّجَّار وذلك بسبب منهاج تنازع القوانين والحلول التي يقدمها والتي لا تساير طبيعة المعاملات التجارية الدولية التي تمتاز بالسرعة.

ويقدم قانون التُّجَّار طريقة بسيطة، سريعة مباشرة لأنه يقدم قواعد موضوعية مباشرة، حيث تظهر خصوصية قواعد قانون التُّجَّار في إطار التجارة الدولية كوسيلة لتنظيم النشاط التجاري الدولي ودعم التبادل التجاري الدولي، لأن قانون التُّجَّار نظام قانوني يعمل على مساعدة الأطراف في

¹-E. PUTMAN, *op.cit.*, p. 1862.

مرحلة التفاوض بشأن إبرام عقود متعلقة بالتجارة الدولية، إذ يفضلون الخضوع لأحكام يعرفونها مسبقاً تحقق الاستقرار وتستجيب للمتطلبات التي ينشدها بعيداً عن مناهج تنازع القوانين الذي يؤدي إلى تطبيق أحكام غير متوقعة من شأنه إشاعة القلق في التعامل التجاري الدولي لذلك كانت قواعد قانون التُّجَّار أداة تقدم الاستقرار في المعاملات التجارية الدولية¹، بالإضافة إلى دور قانون التُّجَّار في تقديم الحلول للمحكِّمين من أجل تسوية النزاعات التجارية الدولية، لأنه عندما يتفق الأطراف على تطبيق قانون التُّجَّار في إطار إتفاقية التَّحكيم أو شرط التَّحكيم فإن المُحكِّم يستمد مشروعيته وسلطاته من الأطراف التي عينته. ويجب على المُحكِّمين احترام إرادتهم والنظام العام²، هذه المرونة تعطي للمُحكِّمين إمكانية التطبيق المباشر لقانون التُّجَّار، باعتباره غنياً بالنظر إلى مضمونه وطبيعته ووظيفة هذا الأخير في تنظيم المعاملات التجارية الدولية.

تكفل قواعد قانون التُّجَّار سدّ الفراغ القانوني عن طريق اللجوء إلى قواعد التي تمتاز بتتوّع مضمونها القانوني، يلجأ المُحكِّم إلى قانون التُّجَّار لسدّ الفراغ القانوني، ومنه فإن هذا الأخير كأبي نظام قانوني يقدم الحلول القانونية من أجل تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية فيما بين الأطراف المتعاقدة.

أولاً : تكريس قانون التُّجَّار ضمن قواعد وآليات الأونسيترال

يثار تساؤل حول إذا ما كانت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عملاً بولايتها المتمثلة في توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية أن تتخذ من قواعد قانون التُّجَّار مصدراً مباشراً لها عند إعداد الصكوك التشريعية وغير التشريعية ضمن مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية؟، ومن خلال استقراء النصوص الأونسيترال فإننا نلاحظ أنه لا يوجد أي نص يشير صراحة إلى تطبيق قواعد قانون التُّجَّار. هذا يعني أن الأونسيترال لا تعترف بالاعتراف بأي ارتباط رسمي بنظرية قانون التُّجَّار³، بالتالي هل صمت الأونسيترال بشأن هذا الموضوع يقصد به إزالة أي ارتباط نظري بها أو حتى رفضه؟، إجابة على هذا التساؤل تكون بالنفي على أساس عدم الإشارة الصريحة إلى قانون التُّجَّار، لا يعني إزالة أي ارتباط نظري بقانون التُّجَّار، كون ما تم صياغته من قواعد موحدة من قبل المنظمات المؤسسية يمثل الغالبية الساحقة من قواعد قانون التجارة الدولية التي نشأت كأعراف

¹-F. OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce*, op.cit., p. 262.

²-E. PUTMAN, op.cit., p. 1860.

³-Ph.FOUCHARD, « La CNUDCI et la défense des intérêts du commerce international », in la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité, Petites Affiches, 18 décembre 2003, pp. 36 et 42.

وعادات اعتاد التعامل بها بين التُّجَّار قبل أن يتم تدوينها¹، لأنه بالرجوع إلى بعض النصوص التشريعية للأونسيترال قد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 في المادة 09 إلى أعراف التجارة الدولية التي اتفق عليها الطرفان والتي يعلمان بها أو كان ينبغي أن يعلما بها متى كانت تراعى بانتظام في مجال المعاملات التجارية الدولية وفي عقود مماثلة في نفس الفرع من التجارة وكانت معروفة على نطاق واسع، وبالعادات التي استقر عليها التعامل فيما بين الأطراف المتعاقدة².

إنَّ العادات التجارية الدولية نادرا ما تفهم مباشرة على أنها مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية³، وأن الإشارة إلى الأعراف والعادات التجارية الدولية التي تعتبر مكوّن من مكوّنات قانون التُّجَّار في بعض النصوص التشريعية للأونسيترال هو اعتراف ضمني بقواعد قانون التُّجَّار كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية خاصة أنه لا توجد قائمة محددة بقواعد قانون التُّجَّار لأنها تتكون من قواعد متنوعة المصدر تدخل في تكوين قانون التُّجَّار⁴ ذو النشأة التلقائية من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين.

إنَّ المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لسنة 2010 الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد قانون الخاص ضمن تمهيد الغرض من هذه المبادئ، أين تم توضيح أن المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية «... يمكن تطبيقها عندما يتفق الأطراف على إخضاع عقدهم للمبادئ العامة للقانون أو قانون التجار أو ما شابه ذلك»⁵، هنا تم الإشارة إلى قواعد قانون التُّجَّار ضمن المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون، هنا أيضا لم يتم الإشارة إلى قائمة محددة بقواعد قانون التُّجَّار.

وقد تم إقرار نصوص منظمات أخرى من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهي مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقود التجارية الدولية لسنة 2010 "اليونيدروا" بناء

¹ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 86.

² - Art 09, La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> P.4 (page consultée le 09/01/2018).

³ - E.LOQUIN, « Retour sur les sources premières de la Lex mercatoria: les usages du commerce international », in *mélanges, Le droit des rapports économiques internationaux économiques et privés*, LexisNexis, 2013, p. 216.

⁴ - P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op. cit.*, p. 82.

⁵ - Les principes d'UNIDROIT relatifs aux contrats du commerce international (2010), préambule (objet des principes), disponible en ligne à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/overview-principles-2010-other-languages/arabic-black-letter> P.1 (page consultée le 08/09/2018).

على طلب وجه إلى الأونسيترال من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص أن تنظر في إمكانية إقرار مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية لأنه الهدف الرئيسي لهذه المبادئ هو معالجة مواضيع تهم الأوساط القانونية وقطاع الأعمال التجاري الدولي، وبعد إحاطة الأونسيترال بالتعديلات التي أجريت على مبادئ اليونيدرو للعقود التجارية الدولية لسنة 2010 بما لها من فائدة في تنظيم التجارة الدولية، أوصت الأونسيترال باستخدام طبعة 2010 من مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص للعقود التجارية الدولية للأغراض المقصودة منها عند الاقتضاء¹، وتعد هذه المبادئ في نظر جانب مهم من الفقه العربي والغربي بمثابة تقنين حقيقي للعقود الدولية².

بالإضافة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع لسنة 2001 الذي يهدف إلى تمكين استخدام التوقيعات الالكترونية وتيسير استخدامها كبديل للتوقيعات الخطية عن طريق وضع معايير لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الالكترونية والخطية، ويساعد الدول على إعداد إطار تشريعي حديث يعالج التوقيعات الالكترونية معالجة فعّالة واستخدام التجهيز الآلي للبيانات في التجارة الدولية في أوسع نطاق ممكن، إذ مضمون نص المادة 04 الفقرة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية ضمن تفسير القانون النموذجي أن « المسائل المتعلقة بالأمر التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة تسوى وفقاً للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون »³.

ويمكن استخلاص أن قائمة المبادئ العامة غير حصرية مثل دعم الممارسات التجارية، تعزيز توحيد القانون التي تعتبر من المبادئ العامة يمكن الرجوع إليها.

وفي نفس السياق نجد أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية القابلة للتحويل لسنة 2017 يهدف إلى تمكين الاستخدام القانوني للسجلات الالكترونية القابلة للتحويل داخليا ودوليا وعادة تشمل المستندات أو الصكوك القابلة للتحويل، سندات الشحن والكمبيالات

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin – 06 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-septième session, supplément n° 17 (A/67/17), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V12/551/55/PDF/V1255155.pdf?OpenElement> P.35 (page consultée le 08/09/2018).

²- فريدة بن عثمان، المرجع السابق الذكر، ص. 662.

³- Art.04, al 2, la loi type de la CNUDCI sur les signatures électroniques (2001) et le guide pour son incorporation, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/ml-elecsign-f.pdf> Pp. 7 et 50 (page consultée le 04/09/2018).

والسندات الإلكترونية وإيصالات المستودعات وهي أدوات تجارية يمكن توفيرها في الشكل الإلكتروني يكون مفيدا في تنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية الدولية، لأن عدم التيقن من القيمة القانونية للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل يشكل عائق أمام التجارة الدولية، كونها تشكل عنصرا جوهريا في بيئة التجارة الدولية الإلكترونية من شأنها أن تقدم إسهاما هاما في تسيير المعاملات التجارية الدولية، إذ تنص المادة 03 الفقرة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ضمن تفسير القانون النموذجي أن « تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يستند إليها هذا القانون في المسائل المتعلقة بالأمور التي يحكمها هذا القانون ولا يسويها صراحة »¹ نلاحظ من خلال ما تقدم أن استخدام مفهوم المبادئ العامة في عدة نصوص للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي تعتبر عنصر من العناصر المكونة لقواعد قانون التُّجَّار، والمرونة التي يعرفها تفسير القانون النموذجي من خلال تسوية المسائل العالقة وفقا للمبادئ العامة للقانون تساعد على ضمان قدرته على استيعاب تطور الممارسات والاحتياجات التجارية الدولية في تنظيم المعاملات التجارية الدولية، لذلك سوف نتطرق إلى قانون التُّجَّار باعتباره مصدرا لقواعد وآليات الأونسيترال.

ثانيا: قانون التُّجَّار يعد مصدر لقواعد وآليات الأونسيترال

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال قانون التجارة الدولية، تعمل من أجل تحقيق هدفها عملا بولايتها المتمثلة في توحيد القانون التجاري الدولي وتنسيقه على الصعيد العالمي بصورة تدريجية. تشكل العادات التجارية الدولية مصدر لقانون التجارة الدولية كونها تشكل ممارسات استقر التعامل بها فيما بين الأطراف المتعاقدة بصورة مستمرة ولا تقتصر على البعد الوطني فقط بل الدولي أيضا، لذا فإن قانون التُّجَّار باعتباره قانون تلقائي يتكون من الأعراف التجارية المهنية المدونة والشروط العامة التعاقدية يعكس من خلاله قانون التُّجَّار مصالح التُّجَّار الذين ساهموا ومازالوا يساهمون في تطوير التجارة الدولية بصورة تلقائية²، في المقابل النصوص التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لا تعتبر نتاج التدخل التلقائي للمتعاملين التجاريين الدوليين، على العكس فهم يعتمدون على الأعراف والعادات التجارية الدولية مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف النظم القانونية والاقتصادية، كل ذلك من

¹-Art.03, al 2, la loi type de la CNUDCI sur les documents transférables électroniques (2017), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/MLETR_ebook_F.pdf Pp. 8 et 27 (page consultée le 04/09/2018).

²-B.GOLDMAN, «La lex mercatoria dans les contrats et l'arbitrage internationaux»: réalités et perspectives, Comité français de droit international privé, 1979, p. 225.

أجل تشجيع نشاط الأونسيترال في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية، إذ أن القانون الموحد يتكون من مجموعة من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تستند على قواعد ذات نشأة مهنية غير وطنية مؤسسة على أعراف التجارة الدولية¹.

إن آليات الأونسيترال التشريعية ليست نتاج النشاط التلقائي للمتعاملين التجاريين الدوليين بل إلى قواعد عابرة للدول ضمن طائفة مصادر قواعد قانون التجارة الدولية والتي تعتبر مصدر دولي، ومن تم آليات وقواعد الأونسيترال لم تقتصر على إدماج القوانين الوطنية ولكن عملت على إدماج عناصر أخرى لها علاقة مباشرة مع المعاملات التجارية الدولية من أجل الاستجابة إلى احتياجات المجتمع الدولي للتجارة ومصالحه².

نذكر ما أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بصورة متكررة إلى الأعراف والعادات التي استقر عليها التعامل بين الأطراف المتعاقدة أو أي تصرف لاحق صادر عنهما، ولم تشر إلى الأعراف والعادات التجارية الدولية الخاصة بطائفة معينة ضمن نشاط تجاري معين. ولكنها في رأينا قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في سلوك الأطراف المتعاقدة وهذا ما نصت عليه الأحكام العامة لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع عندما يتعلق الأمر بتحديد نية الأطراف المتعاقدة بشكل خاص على أساس المادة 08 الفقرة 03 منها تتعلق بالتفسير: «... يجب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لاسيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما»³.

يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما وهذه الصياغة الأخيرة استعملت أيضا في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة لسنة 2007 في إطار التوصيات العامة ضمن حقوق الطرفين في الاتفاق الضمني والتزاماتها إذ ينص على: « ينبغي أن ينص القانون على أن الحقوق والتزامات المتبادلة بين الطرفين في الاتفاق الضمني تنقرر بما يلي:

¹-S.CHATILLON, *Droit du commerce international, op.cit.*, p. 10.

²-P.DEUMIER « *Les sources du droit et les branches du droit, à propos d'une conception doctrinale des sources du droit du commerce international* », in *mélanges, Le droit des rapports économiques internationaux économiques et privés*, Paris, LexisNexis, 2013, p. 193.

³-Art 8, al 3, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> Pp.3 et 4 (page consultée le 09/01/2018).

.....(ب) أي عرف اتفقا على اتباعه. (ج) أي ممارسات أرسياها فيما بينهما ما لم يتفقا على خلاف ذلك»¹.

غير أنه ومن أجل تحديد توجه الأطراف المتعاقدة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي تشير إلى مفاهيم لا تطبق إلا على ضوء أعراف التجارة الدولية، نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد، تناولته المادة 55 من الاتفاقية المنوه عنها أعلاه، سعر جار للبضائع تناولته المادة 76، إخطار بشروط العقد معقولة بعزمه على إجراء البيع تناولته المادة 88 الفقرة 01، المصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها، تناولته المادة 88 الفقرة 03 من الاتفاقية المنوه عنها أعلاه.²

كما نجد إشارة مباشرة إلى أعراف التجارة الدولية في مجال تكوين العقد ولقد نصت المادة 18 الفقرة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على أنه: «...إذ جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصريف ما...»³.

نشير هنا أيضا إلى المذكرة التفسيرية الصادرة عن أمانة الأونسيترال حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع التي تتضمن أحكام بشأن طريقة تفسير التصرفات الصادرة عن أحد الأطراف المتعاقدة في سياق تكوين العقد أو تنفيذه، إذ تلتزم الأطراف المتعاقدة بالأعراف التي اتفقا عليها وبالممارسات التي استقر عليها التعامل بينهما، وبالأعراف التي يعلمان بها أو كان ينبغي العلم بها متى كانت معروفة. وتراعى بانتظام في التجارة الدولية في نفس الفرع التجارة تضمنتها عقود مماثلة⁴، لذلك يجب التنويه هنا ضمن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع بفيينا

¹-Le guide législatif de la CNUDCI sur les opérations garanties (2007), recommandations générales (droits et obligations des parties à la convention constitutive de sûreté), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/security-ig/f/LG_on_ST_French.pdf P.264, par 110, (page consultée le 09/01/2018).

²-S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales, op.cit.*, p. 59.

³-Art 18, al 3, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> P.6 (page consultée le 09/01/2018).

- الملحق الثاني من الأطروحة، ص. 262 وما بعدها.

⁴-La note explicative du secrétariat de la CNUDCI sur la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> P.38 (page consultée le 09/01/2018).

لسنة 1980 تتضمن العديد من القواعد التي تدعو إلى تطبيق قواعد قانون التُّجَّار¹ وما أوردها آنفاً كان على سبيل المثال.

وما يلاحظ هنا أن النصوص التشريعية سواء كانت الاتفاقيات الدولية أو القوانين النموذجية للأونسيترال تدمج قواعد قانون التُّجَّار كمصدر للقوانين النموذجية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية²، إذ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي استعانت بالأعراف والعادات التجارية الدولية كمصدر لقانون التجارة الدولية، ومن تم ستكون الصورة غير واضحة عن النشاط التنسيقي للأونسيترال إذا لم يمتد هذا المصدر إلى النشاط التشريعي التلقائي للمجتمع الدولي للبائعين والمشتريين في ظل قواعد قانون التُّجَّار ذات النشأة التلقائية والتي لا تتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع³.

كما نجد أيضاً ضمن آليات وقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي نصت في نطاق تفسير اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كلياً أو جزئياً لسنة 2008 (قواعد روتردام) أين أشارت إلى المبادئ العامة التي برزت بالفعل بفضل نشاط هيئات التحكيم التجاري الدولي باعتبار أننا أردنا الاتفاقية المنوه عنها أعلاه على سبيل المثال لا الحصر مثل تطبيق مبدأ حسن النية. ضمن المادة 02 منها المتعلقة بتفسير الاتفاقية: « يراعى في تفسير هذه الاتفاقية طابعها الدولي وضرورة العمل على تطبيقها بشكل موحد والتزام حسن النية في التجارة الدولية»⁴.

تجدر الإشارة أنّ قانون التُّجَّار هو عبارة عن نظام قانوني خاص يعمل على تكملة القواعد القانونية الوطنية والدولية في المادة المتعلقة بالمعاملات التجارية⁵، كما أن قانون التُّجَّار يستتبط قواعده من النظم القانونية الوطنية غير أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار عملها التحضيري في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق نشاطها التشريعي تستند على تنوع مصدر قانون التجارة الدولية من خلال الإشارة إلى مكونات قانون التُّجَّار ومن تم لم

¹-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°100, p. 63.

²-E.LOQUIN, « Les rapports avec la Lex mercatoria », in la *commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité*, Petites Affiches, 18 décembre 2003, p. 63.

³-J-M. JACQUET, « Le droit de la vente internationale de marchandises : Le mélange des sources », Litec, 2000, p. 75 et s.

⁴-Art 02, La convention des Nations Unies sur le contrat de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer ("Règles de Rotterdam"), (2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/06-57453_Ebook.pdf P.9 (page consultée le 06/09/2018).

⁵-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 287.

تشر اللجنة ضمن صكوكها التشريعية إلى قانون التُّجَّار بصورة مباشرة، لذلك كان من الضروري التطرق إذا ما كانت نصوص وآليات الأونسيترال تساهم في الكشف عن قواعد قانون التُّجَّار.

ثالثا: قواعد وآليات الأونسيترال تكشف عن قانون التُّجَّار

إنّ قواعد وآليات الأونسيترال تجسّد عناصر مستمدة من أعراف التجارة الدولية التي تعتبر من مكونات قانون التُّجَّار، إذ يمكن اعتبار القواعد النموذجية المدونة من طرف المنظمات المؤسسية في إطار تكريس معالم فكرة توحيد قانون التجارة الدولية على أنها صياغة لقانون التُّجَّار وفي بعض الأحيان على أنها تدوين لقواعد قانون التُّجَّار¹، من خلال صياغة قواعد وآليات الأونسيترال عن طريق إدماج قواعد قانون التُّجَّار رسميا ضمن الصكوك التشريعية للأونسيترال التي تمثل مرجعا وثائقيا ومكرسا عمليا في خدمة الممارسين التجاريين الدوليين².

أين تظهر قواعد وآليات الأونسيترال التي تمثل أساليب التوحيد والتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية وهي انعكاس للممارسات المتبعة في المجتمع الدولي للتُّجَّار من خلال النص على تطبيق قانون التُّجَّار بمكوناته بصفة غير مباشرة ضمن الأساليب التشريعية للأونسيترال من اتفاقيات دولية مثل اتفاقية لجنة الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980، وأيضا ضمن القوانين النموذجية مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع لسنة 2001، بالإضافة إلى القانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، وفي إطار القواعد الواجبة التطبيق على موضوع النزاع نصت المادة 28 الفقرة 04 منه على أنه: « في جميع الأحوال، تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقا لشروط العقد وتأخذ في اعتبارها العادات المتبعة في ذلك النوع من النشاط التجاري المنطبقة على المعاملة»³، هذا النص المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي أشار مباشرة إلى تطبيق العادات التجارية الدولية المتبعة في نفس النوع من المعاملات التجارية الدولية⁴.

¹-E.LOQUIN, « Les rapports avec la Lex mercatoria », *op.cit.*, p. 65.

²-F.OSMAN, *Les principes généraux de la Lex mercatoria, contribution à l'étude d'un ordre juridique anational*, L.G.D.J., 1992, p. 264.

³-Art. 28, al 4, La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985 – version amendée en 2006), Vienne disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/arbitration/ml-arb/07-86996_Ebook.pdf P.17, (page consultée le 10/01/2018).

⁴-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°41, pp. 27 et 28.

ومن خلال ما تقدم فإن الأونسيترال من خلال الأساليب التشريعية الخاصة بها تعمل على إدماج مكونات قانون التُّجَّار ضمن قواعدها كمصدر لها وهذا ما تكشفه الأساليب التشريعية للجنة من خلال النص على تطبيق قانون التُّجَّار لأجل تحقيق هدف مشترك هو تنظيم المعاملات التجارية الدولية.

يمكن أن نستخلص من خلال ما تقدم عرضه فيما يخص محتوى قواعد قانون التُّجَّار المنوه عنها آنفاً¹، أن كل من أعراف وعادات التجارة الدولية والمبادئ العامة للقانون تعدّ من مكونات قانون التُّجَّار الذي يشكل نظام قانوني حقيقي عابر للدول، ناشئ من المعاملات والممارسات في ميدان الأعمال فيما بين المتعاملين التجاريين الدوليين، والذي يقدم حلاً عملياً لتكثيف مع متطلبات التجارة الدولية. على هذا الأساس يلاحظ أن قواعد الأونسيترال لم تشر صراحة إلى قانون التُّجَّار كمصدر مباشر يستعان به في تفسير النصوص التشريعية للأونسيترال، ومن ثم كانت عدم الإشارة الصريحة إلى قانون التُّجَّار لا تعني بالضرورة عدم الارتباط النظري بقانون التُّجَّار الذي يقدم حلاً عملياً في إطار تنظيم المعاملات التجارية الدولية عن طريق الإشارة الصريحة إلى مضمون قانون التُّجَّار كما سبق الإشارة إليه دون الإشارة إلى قانون التُّجَّار بحد ذاته.

مما سبق نستنتج أن قواعد وآليات الأونسيترال تكوّن قانون التُّجَّار في ثوبه الجديد، كون قواعد وآليات الأونسيترال موجهة إلى المجتمع الدولي للتُّجَّار، ويلاحظ هنا الحركية المزدوجة لقانون التُّجَّار باعتباره مصدر لقواعد وآليات الأونسيترال التي تساهم الأخيرة في توحيد وتدوين الأعراف والعادات التجارية الدولية من خلال النشاط التشريعي للأونسيترال أو عن طريق إقرار الأخيرة لنصوص منظمات دولية أخرى تركز على تدوين الأعراف والعادات التجارية الدولية، أين اعتبرت مشاركتها بالغة الأهمية في تنوع مصادر قانون التجارة الدولية.

المبحث الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية المكتوبة على مستوى الأونسيترال

إنّ الاتفاقيات الدولية التي يتم إعدادها تحت إشراف ودراسة من المنظمات الدولية المؤسسية التي تهتم بمجال التجارة الدولية تحتل الصدارة بالنسبة لمصادر قانون التجارة الدولية المكتوبة، وكان لها دور بارز في رسم معالم النظام القانوني الدولي في مجال المعاملات التجارية الدولية من الناحية الهيكلية.

¹-Supra, p.71 et s.

وتهدف المجهودات المبذولة لإعداد قواعد التجارة الدولية إلى دعم المعاملات التجارية الدولية والتي جعلت من قانون التجارة الدولية قانون خاص في العصر الحديث يتميز بذاتية وكيان مستقل وأعطته دفعا قويا للتطبيق الدولي¹. لأن المبادلات التجارية الدولية تُعتبر من أقدم العلاقات القانونية، إذ أنها سبقت حتى العلاقات السياسية والدبلوماسية بين الدول، وتجدر الإشارة إلى أن خصوصية وأصالة قانون التجارة الدولية حتى وإن كانت قواعده ذات طبيعة اتفاقية، إلا أنه توجد أيضًا قواعد ذات أصل عرفي².

وقد اتجهت الجهود التي يتم بذلها على المستوى الدولي منذ بداية ظهور حركة توحيد القواعد التي تحكم المعاملات التجارية الدولية بهدف تنمية التعامل التجاري الدولي، وأصبح المجتمع التجاري الدولي تؤيده منظمات دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية تسعى إلى إعداد قواعد موحدة تنظم النشاط التجاري الدولي بغض النظر عن طبيعة النظام الاقتصادي الذي يسود في دولة من الدول، وسارت جهود المنظمات الدولية المؤسسية في اتجاهين: الاتجاه الأول هو توحيد قواعد تنازع القوانين من خلال إعداد قواعد إسناد موحدة، أما الاتجاه الثاني فيتضمن إعداد قواعد موضوعية موحدة من خلال تدوين الأعراف والعادات التجارية الدولية لتكون عاملا مساعدا للمتعاملين التجاريين الدوليين³. وإذا كانت طبيعة المعاملات التجارية الدولية هي التي أدت إلى تشابه النظم القانونية التي تحكمها في مختلف دول العالم، فإن هذا لا يغيّر من أن تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية في كل دولة سواء كانت صكوك تشريعية أو غير تشريعية منوط بقبول السلطات الوطنية المختصة لها وفق ما يحدده النظام الدستوري الخاص بها.

وتجب الإشارة هنا إلى جهود المنظمات الدولية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل التجارة الدولية، والتي تلقى القبول من طرف المتعاملين الدوليين، هذه الجهود المؤسسة على التشاور وتبادل الخبرات، مما نتج عنها توحيد القواعد الموضوعية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية في إطار الدور المشهود للفقهاء وتعاونهم الضروري بين المشرع الوطني والمنظمات الدولية من خلال الحديث هنا عن إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية من أجل الترويج لمشاركة أوسع في الاتفاقيات الدولية ولقبول القوانين النموذجية والموحدة والعقود النموذجية والشروط العامة المبرمة في مجال محدد من

¹ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية للقانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 140.

² -D.ALLAND. *Droit international public, op.cit.*, n°584, p. 620.

³ - طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 62.

التجارة الدولية يهدف إلى تقريب المتعاملين التجاريين من النصوص الواجبة التطبيق ذات المصدر المهني تحت تأثير هذا الوسط من خلال تدوين قواعد قانون الثَّجَار من خلال مجهودات بذلت من أجل تحقيق الأمن القانوني التعاقدية بين الأطراف في البيوع التجارية الدولية¹، كونها تعتبر مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية الذي يمثل نتاج نشاط المنظمات الدولية المؤسسية التي تساهم في إعداد قواعده التي تعمل على تنظيم المعاملات التجارية الدولية².

إنَّ الطريق إلى توحيد قانون التجارة الدولية طويل يستند على تضافر الجهود التي قامت بها بعض المنظمات الدولية من خلال اتخاذ خطوات هامة من أجل تحقيق هذا الهدف، وهذه الهيئات إما حكومية أو غير حكومية شاركت في دورات الأونسيترال والفرق العاملة وساهمت في تطوير برنامج عمل الأونسيترال لما تتمتع به المنظمات الدولية بخبرة فنية تحت إشراف أشخاص ذوي كفاءة في مجال التجارة الدولية كانت حاسمة بالنسبة لنوعية النصوص المُعدَّة من طرف اللجنة التي ساهمت في تطوير وتشجيع التعامل التجاري الدولي وتحقيق مصلحة المجموعة الدولية عن طريق تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية³. لذلك سوف نتطرق في المطلب الأول إلى علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية الحكومية ونذكر بالتحديد المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما اليونيدروا، وفي المطلب الثاني إلى علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية غير الحكومية نذكر بالتحديد الغرفة التجارية الدولية بباريس.

المطلب الأول: علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية الحكومية

تميزت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين بظهور منظمات دولية حكومية تتكون من عضوية حكومات بعض الدول تعمل على مستوى العالمي أو على مستوى اقليمي، يمثلها مندوبون فيها، تهدف هذه الهيئات إلى إعداد قواعد قانون التجارة الدولية⁴، على أساس أنها هيئات متخصصة في هذا الميدان تعمل على التَّقريب بين مختلف النظم القانونية عن طريق إعداد تشريع عالمي⁵، في ظل التنوع بين هذه المنظمات الدولية الحكومية من حيث تخصص الطبيعة القانونية والتركيبية

¹-J.HUET, *op.cit.*, n°11703, p. 573.

²-F.OSMAN, *Vers une lex mercatoria euromediterranea : La légistique au service de la codification, unification et harmonisation du droit des affaires de l'union pour la méditerranée*, *op.cit.*, pp. 578 et 579.

³- لطيف جبر كوماني، المرجع السابق الذكر، رقم 113، ص. 165.

⁴- الحاج بن أحمد، النظام التعاقدية في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 57 و 58.

⁵- مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 58.

السياسية وتركيز وتظافر الجهود وتكامل أعمالها ونظرتها الشمولية للتجارة الدولية¹ من طرف هذه المنظمات الدولية الحكومية تهدف إلى تحقيق وجود نظام قانوني خاص يعمل على تنظيم التجارة الدولية، ويكرس انسجام هذه القواعد من خلال الأعمال والبحوث التي تقوم بها في هذا المجال².

وتعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الهيئة الفرعية ذات العضوية المحدودة والتابعة للجمعية العامة، أي أعضاء اللجنة ليسوا جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وتنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة أعضاء الأونسيترال وفقا لتوزيع المقاعد مع مراعاة التوزيع الجغرافي، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تشر إلى مسألة مشاركة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة في الأعمال الأخيرة. وأول ذكر للدول غير الأعضاء في اللجنة التي يمكن أن تحضر دورات اللجنة بصفة مراقب كان بمناسبة تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة سنة 1977، التي أوصت من خلال النص على أنّ حكومات الدول الأعضاء التي ليست أعضاء في الأونسيترال أن تطلب الحضور في دورات اللجنة ودورات الفرق العاملة بصفة مراقب، ومن ممارسات الأمم المتحدة الراسخة استخدام مصطلح ممثل ضمن تقارير وسجلات الأمم المتحدة للأشخاص الذين يمثلون الدول المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة ويتمتعون بحقوق كاملة تمنحها لهم هذه الصفة منها الحق في التصويت، أما الدول والمنظمات الدولية المؤسسية الذين يشار إليهم بصفة مراقبين في تقارير وسجلات الأمم المتحدة يشاركون بدون الحق في التصويت ويتحصل المراقبون على الوثائق الضرورية من أجل أداء وظائفهم، كما يجري الحديث عن إعطاء فرصة للرد بالنسبة للدول والمنظمات الدولية المؤسسية الذين يشار إليهم بصفة مراقبين وليس الحق في الرد تحت السلطة التقديرية لرئيس الجلسة³.

أمّا فيما يخص الكيانات التي ليست دول، لم تتناول الجمعية العامة عندما أنشئت اللجنة حضورها، ومع ذلك عملت الأونسيترال عملا بولايتها وضمن وظائفها تنسيق نشاط المنظمات الدولية في ميدان قانون التجارة الدولية من خلال تشجيع التعاون مع هذه المنظمات من أجل إعداد صكوك

¹ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية للقانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص.

²-M.TRARI TANI, W.PISSOORT et P.SAERENS, *op.cit.*, p. 30.

³-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI(A/CN.9/638/Add.5), note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10 -14 décembre 2007) , in *documents officiels de l'assemblée générale*, Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/876/98/PDF/V0787698.pdf?OpenElementPp.1et5,par.2et15> (page consultée le 18/09/2018).

دولية وتشجيع اعتمادها بعيدا عن تضارب في أحكام القواعد المُعدّة من طرفها، وتشجيع تدوين الأعراف والعادات التجارية الدولية والشروط العامة والعقود النموذجية وكل الممارسات التي من شأنها تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة الدولية عن طريق إنشاء علاقة عمل مع المنظمات الدولية الحكومية لكي تلقى تلك النصوص قبولا واسعا النطاق وتقدم حولا مناسبة لأعراف قانونية مختلفة، من أجل الاستفادة من الخبرة الفنية للمنظمات الدولية الحكومية من شأنها أن تكفل تجسيد عمل الأونسيترال من خلال تعزيز تنسيق قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا، وواصلت أمانة العامة بحكم السلطة المخولة لها بناء على طلب صريح من اللجنة أو من الفرق العاملة على دعوة المنظمات الدولية المختلفة بإرسال خطابات الدعوة إلى المنظمات المعنية لكي تتمكن من الحضور مع مراعاة المواضيع التي تكون محل طرح أمام الأونسيترال من حيث الارتباط أو من خلال توجيه المنظمة الدولية طلب المشاركة في نشاط الفرق العاملة إلى أمانة الأونسيترال على أن تثبت أن المنظمة الدولية لها نشاط دولي في مجال المعني به فريق العامل ولا تعارض أي دولة مشاركتها ضمن نشاط الفرق العاملة.

إنّ الأونسيترال قرّرت أن لا تُميز بين المنظمات التي تحضر دوراتها، نذكر على سبيل المثال يمكن إعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد¹ المنظمة التي تتمتع بصفة المراقب الدائم لدى الأونسيترال، ويمكن اعتبار أيضا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اليونيدرو أنه يتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الأونسيترال².

تجب الإشارة هنا أن المنظمات الدولية الحكومية هي التي تتكون من عضوية حكومات بعض الدول ممثلة فيها بواسطة مندوبين مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في روما، مؤتمر

¹ - يضطلع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد بدور هام في تحقيق توافق الآراء بشأن القضايا المتعلقة بالتنمية، ودعم عملية تحديد خيارات السياسة العامة التي تغتنم الفرص الناشئة، مع مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاديتها بمرحلة انتقالية على التصدي لتحديات العولمة. لمزيد من التفاصيل راجع الرابط على العنوان

الإلكتروني التالي: http://unctad.org/ar/docs/dom20071_ar.pdf (page consultée le 18/09/2018)

² -Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI(A/CN.9/638/Add.5), note du secrétariat , reprise de la quarantième session (10 -14 décembre 2007) , in *documents officiels de l'assemblée générale*, Vienne, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/876/98/PDF/V0787698.pdf?OpenElement> Pp. 6et 9 et 10, par.21 et 24 et 29 (page consultée le 18/09/2018).

- يجب التنويه أنه لا يوجد ما يمنع الأونسيترال من أن تدعو خبراء أفراد من أجل حضور دوراتها أو دورات الفرق العاملة من أجل توفير معلومات مفيدة لأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. لمزيد من التفاصيل راجع المرجع المنوه عنه أعلاه على الرابط الإلكتروني السابق الذكر.

لاهاي للقانون الدولي الخاص، المنظمة العالمية للتجارة، لذلك سوف يتم التطرق إلى علاقة الأونسيترال بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.

الفرع الأول: علاقة الأونسيترال بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

نشأ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بتاريخ 20 أبريل 1926، بمقتضى اتفاقية متعددة الأطراف عقدت في ظل عصبة الأمم، يسمى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص "اليونيدروا"¹ للدلالة عليه باعتباره مركز علمي مهم، وهو هيئة مساعدة لعصبة الأمم في نطاق أعمالها جعل مقره مدينة روما، أعيد تأسيسه في 15 مارس 1940² عقب انسحاب إيطاليا من عصبة الأمم عن طريق وضع النظام الأساسي عقب انسحاب إيطاليا من عصبة الأمم والذي تم تعديله أيضاً ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 26 مارس 1993 على قاعدة اتفاق متعددة الأطراف، وأصبح منظمة دولية حكومية مستقلة مقرها بروما لها شخصيتها القانونية المستقلة³.

يعتبر المعهد هيئة مفتوحة أمام الدول للانضمام في نظامه الأساسي، يعمل على دراسة جميع الوسائل والسبل التي من شأنها تطوير وتنسيق وتوحيد القانون الخاص الاقتصادي ومسائل تهمة التجارة الدولية فيما بين الدول ولتحقيق هذه الغاية تم إعداد قواعد موضوعية موحدة ومبادئ⁴ من أجل اعتماد مختلف الدول لقانون خاص موحد، وإجراء دراسات مقارنة تحت إشراف المعهد في موضوعات القانون الخاص بالعمل من أجل تخفيف حدة الاختلافات فيما بين النظم القانونية المختلفة عن طريق وضع دراسات في القانون المقارن تهتم بالقانون الخاص.

بالإضافة إلى إعداد مشاريع اتفاقيات دولية، ويرسل مشروع النص الاتفاقي إلى إحدى الدول المشتركة فيه لكي تعمل على دعوة الدول الأخرى من أجل عقد مؤتمر دبلوماسي وتنتشر الدراسات التي يراها تستحق النشر من أجل دعم حركة توحيد القانون⁵، وله اتصالات مع منظمات وهيئات دولية سواء أكانت حكومية، أو غير حكومية تهتم بتوحيد القانون الخاص على اعتبار أن القواعد الموضوعية الموحدة هي التي تكفل نمو المعاملات التجارية الدولية وتطورها في ظل تطوّر وسائل

¹-S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, op.cit., p. 15.

²-F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce*, op.cit., pp. 266 et 267.

³-L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT*, voir le site internet de l'UNIDROIT, disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/presentation/presentation> (page consultée le 18/09/2018).

⁴-J-F.RIFFARD, op.cit., p. 282.

⁵- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 74.

النقل والاتصال الحديثة، لأن التجارة الدولية تحتاج إلى أحكام عامة وقواعد مشتركة بين الدول¹، وقد بلغ عدد الدول المنظمة إلى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بروما ثلاثة وستون (63) دولة تمثل مختلف النظم السياسية الاقتصادية والقانونية التي تنتمي إلى القارات الخمس، ويتم تمويل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص من خلال المساهمات السنوية للدول الأعضاء التي تحددها الجمعية العامة للمعهد، وقد تتلقى مساهمات من خارج الميزانية لتمويل برامج وأنشطة محددة². من أجل قيام المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص³ بإعداد مجموعة من القواعد الموضوعية الموحدة التي تنظم المعاملات التجارية الدولية.

الفرع الثاني: أهم القواعد التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص

يَعْمَل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في إطار تحقيق أهدافه على دراسة الحاجات وطرق انسجام وتطوير القانون الخاص وعلى وجه الخصوص القانون التجاري فيما بين الدول استجابة للحاجات القانونية الدولية حسب مضمون نص المادة الأولى من النظام الأساسي. هناك عدة اتفاقيات دولية كانت من نتائج الأعمال القانونية التي قام بإعدادها المعهد⁴، إنَّ القواعد الموحدة

¹ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، رسالة الدكتوراه السابقة الذكر، ص.156.

² - L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT*, voir le site internet de l'UNIDROIT, disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/presentation/etats-membres> (page consultée le 2018/09/18).

- نشير أيضا في نفس السياق الدول الأعضاء في اليونيدروا إن الجزائر ليست عضو في المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومن المحبذ أن تنظم إلى اليونيدروا، لأنه يعمل على توحيد القانون الخاص من أجل الدول باعتبارها الهدف أساسي في مجال تنظيم النشاط التجاري الدولي.

³ - يتكون المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص من الجمعية العمومية التي تتضمن ممثل واحد لكل حكومة مشاركة، ما عدا الحكومة الإيطالية تعتمد الجمعية العمومية كل ثلاث سنوات برنامج عمل المعهد بناء على اقتراح مجلس الإدارة الذي يتكون من رئيس تعينه الحكومة الإيطالية وخمس وعشرون عضوا تعينهم الجمعية العمومية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد، وتتكون اللجنة الدائمة من الرئيس وخمس أعضاء يعينون من مجلس الإدارة من بين أعضائه، ومحكمة إدارية تختص بكل منازعة فيما تنشأ من علاقة تعاقدية بين المعهد والغير شريطة أن يكون الأطراف قد أقروا اختصاصها صراحة في العقد الناشئ عنه النزاع، والأمانة العامة من أمين عام يعينه الرئيس مجلس الإدارة بناء على ترشيح الرئيس، ومن أمينين مساعدين من جنسيات مختلفة يعينهم أيضا مجلس الإدارة. ولمزيد من التفاصيل فيما يخص تكوين المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اليونيدروا راجع المواد: 04، 05، 07، 07 مكرر و08 من النظام الأساسي لليونيدروا على العنوان الإلكتروني التالي:

Le statut organique D'UNIDROIT, in *documents officiels de l'UNIDROIT*, voir le site internet de l'UNIDROIT, disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/presentation/documents-institutionnels/statut> (page consultée le 20/09/2018).

⁴ - J.-M. MOUSSERON, R. FABRE, J.-L. PIERRE et J. RAYMOND, *op.cit.*, n°9, p. 9.

الموضوعة من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، تهتم بالجانب المادي الموضوعي للقانون الخاص وبالتالي فهي لا تتضمن قواعد تنازع القوانين إلا بصفة عارضة. يلاحظ أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص إجتهد في إعداد مشروعات قوانين موحدة لمسائل يرى أنها ذات أولوية ضمن القانون الخاص، أين نال قانون التجارة الدولية الاهتمام الكبير. ويتطلب تحديد موضوع برنامج عمل المعهد تحضير السكرتارية بواسطة خبير في المادة موضوع برنامج العمل، ومن ثم توضع دراسة مقارنة أولية تتنظر في مدى إمكانية إعداد قواعد موحدة، يتم عرض الموضوع على مجلس الإدارة إذا رأى أنه مناسب يدعو السكرتارية لتكوين لجنة دراسة برئاسة عضو من مجلس الإدارة من أجل إعداد صورة مشروع الاتفاقية؛ يوجد كذلك وسيلة أخرى أعضاء لجنة الدراسة والذين يتدخلون كخبراء يتم اختيارهم من طرف السكرتارية حسب معايير تمثيلية متوازنة من ناحية النظم القانونية والاقتصادية بالإضافة إلى التوزيع الجغرافي، عندما يرى مجلس الإدارة أن الموضوع يمكن دراسته بواسطة خبراء حكوميين وبدون اللجوء لتكوين لجنة دراسة، يمكن أن يُطلب من السكرتارية استدعاء مباشر للجنة الخبراء الحكوميين من أجل إعداد مشروع الاتفاقية.¹

وبالرجوع إلى الوسيلة يتم تقديم صورة مشروع الاتفاقية من طرف لجنة الدراسة، والذي يُعرض على مجلس الإدارة للمصادقة عليه وإبداء الرأي، ومن ثم يقدم إلى السكرتارية لتأسيس لجنة خبراء حكوميين، تعتبر هذه الأخيرة مفتوحة أمام الدول الأعضاء في المعهد من أجل إعداد مشروع الاتفاقية والذي يقدم للمصادقة عليه في مؤتمر دبلوماسي دولي، حيث أن مشروع الاتفاقية يجب أن يحصل على إجماع الدول المشاركة في لجنة الخبراء الحكوميين لكي تكون له فرصة تبنيه في المؤتمر الدبلوماسي الدولي، وقد عمل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص على إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية، أين ظهرت مساهمته في الكثير من الأعمال القانونية في مجال القانون الخاص الاقتصادي التي تم إعدادها مباشرة من طرف المعهد والتي تم تبنيها عن طريق عقد مؤتمرات دبلوماسية بهدف الإسهام في نشر أهداف اليونيدروا ويمكن الإشارة هنا إلى أهم الأعمال المنجزة.²

- اتفاقية اليونيدروا لعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البر جنيف مؤرخة في 19 ماي 1956.

¹-L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT*, voir le site internet de l'UNIDROIT, disponible à l'adresse suivante:

<https://www.unidroit.org/fr/presentation/presentation> (page consultée le 20/09/2018).

²- الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 67 و68.

- اتفاقية اليونيدروا حول التأجير التمويلي الدولي بأثاوا مؤرخة في 28 ماي 1988¹ أصبحت سارية المفعول ابتداء من 1 ماي 1995.

- اتفاقية اليونيدروا حول عقد تحويل الفاتورة الدولية بأثاوا مؤرخة في 28 ماي 1988 أصبحت سارية المفعول ابتداء من 1 ماي 1995.²

- اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعة المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط جنيف لسنة 2009.³

بالإضافة إلى قوانين نموذجية مثل قانون اليونيدروا النموذجي للتأجير المؤرخ في 13 نوفمبر 2008. القانون النموذجي حول نشر المعلومات في مواد الفرانشيز لسنة 2002.⁴

بالإضافة إلى نصوص توضيحية مثل دليل اليونيدروا حول الاتفاقيات الدولية للفرانشيز الطبعة الثانية لسنة 2007.⁵

- مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية من أجل تنظيم هذه الأخيرة أول إصدار في سنة 1994 تمت مراجعتها في سنة 2004، وتمت أيضا مراجعتها في إصدار ثالث سنة 2010 وآخر مراجعة لمبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية كانت في سنة 2016 الإصدار الرابع وتعتبر من أهم الأعمال المنجزة من طرف اليونيدروا⁶. يلاحظ هنا أن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص كمنظمة دولية حكومية تعمل على إعداد اتفاقيات دولية بالمفهوم الكلاسيكي، وليس إعداد نظام قانوني يشوبه الغموض مثل مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية⁷، لكن هذه الأخيرة اعتبرت قواعد عامة خاصة بالعقود التجارية الدولية يمكن أن تفيد المشرعين الوطنيين والدوليين باعتبارها قواعد موحدة نموذجية تتكيف مع معطيات التجارة الدولية⁸، وتتلائم مع التطورات

¹-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 282.

²-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°.150, p. 97.

³-L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT instruments*, voir le site internet de l'UNIDROIT disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/> (page consultée le 20/09/2018).

⁴-L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT instruments*, voir le site internet de l'UNIDROIT disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/> (page consultée le 20/09/2018).

⁵-L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT instruments*, voir le site internet de l'UNIDROIT disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/> (page consultée le 20/09/2018).

⁶-L'institut international pour l'unification du droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT instruments*, voir le site internet de l'UNIDROIT disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/> (page consultée le 20/09/2018).

⁷-N.JOUBERT, A.MARTIN et L.RAVILLON, *Emergence d'un droit international régional des affaires*, R.D.A.I, 2009, n°3, p. 405.

⁸-L'institut international pour l'unification du droit privé, précité.

الاقتصادية التي صاحبت المعاملات التجارية الدولية وتلقى القبول من مختلف النظم القانونية المختلفة لأنها تلبى حاجات ومصالح الأطراف المتعاقدة¹، باعتبارها ليست سوى قواعد استرشادية أو نموذجية يأخذ بها من يشاء، أي تستمد مبادئ اليونيدروا المتعلقة بعقود التجارة الدولية قوتها الإلزامية من إرادة الأطراف².

كما تظهر أيضا مساهمته في الكثير من الأعمال القانونية التي تم إعدادها بالتعاون مع منظمات دولية أخرى، نذكر منها اتفاقية لاهاي: الأولى تتضمن قانون موحد الخاص بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية، والثانية تتضمن قانون موحد الخاص بالبيع الدولي للمنقولات المادية. وقد تم عقد مؤتمر دبلوماسي في مدينة لاهاي من 1 إلى 25 أبريل 1964 شاركت فيه ثمانية وعشرون (28) دولة³، واللذان ساهم فيهما المعهد مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في إعداد هاتين الاتفاقيتين وإعداد مشاريع اتفاقيات أخرى⁴ وقد بدأ سريان أحكام الاتفاقيتين المنوه عنهما آنفا في سنة 1972 بعد التصديق عليهما من طرف خمس دول أغلبها أوروبية، وتبنتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، واعتمدت عليها أساسا في إعداد إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع⁵.

وقد تقدم معهد روما لتوحيد القانون الخاص بمقترحات حول اتفاقيات دولية كانت أصل اتفاقيات جنيف والتي تتضمن قانون موحد بشأن السفنجة والسند الأمر والشيكات المؤرخة في سنة 1930 و1931⁶، وتم تبني أحكام هذه الاتفاقيات في التشريع الداخلي في عدد كبير من الدول. يلاحظ مما تقدم مساهمة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ضمن نشاط يهتم بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى منها الأونسيترال.

الفرع الثالث: التنسيق والتعاون فيما بين اليونيدروا والأونسيترال

¹ - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 120.

² - فريدة بن عثمان، المرجع السابق الذكر، ص. 662.

³ - F.FERRARI, *op.cit.*, pp. 819 et 820.

⁴ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 158.

⁵ - الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 68.

⁶ - J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 282.

تلقت الأونسيترال مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية في مجال قانون التجارة الدولية، إذ عملت اللجنة عن طريق الأمانة الانخراط في أنشطة مع عدد معتبر من المنظمات الدولية الحكومية وتمثل الأونسيترال من خلال أمانتها في اجتماعات تلك المنظمات نذكر منها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اليونيدروا، وأن هذا النشاط التنسيقي مسّ جميع الفرق العاملة للأونسيترال كما شاركت أيضا ضمن الاجتماعات العامة لهيئات أخرى بغرض تبادل الخبرات والمعلومات مع التركيز على تجنب ازدواجية الجهود في الأعمال القانونية التي تعالج نفس المجال¹.

كما يهتم المعهد الدولي لتوحيد القانون بالمبادرات التي تم اتخاذها من طرف المنظمات الدولية الأخرى، ويمكن إقامة علاقة عمل معها كلما كان ذلك ضروريا هذا ما نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي لليونيدروا² من أجل تنسيق التعاون معها في مجال تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

ولقد أشار النظام الأساسي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ضمن المادة 12 منه على أنه يمكن لكل دولة المشاركة أو هيئة دولية أن تطرح على مجلس الإدارة مقترحا من شأنه دراسة مواضيع متصلة بتوحيد القانون الخاص من أجل تحقيق توافق، كما أضافت أيضا المادة 12 مكرر من النظام الأساسي التي تجيز لمجلس الإدارة أن يدخل في علاقات مع منظمات حكومية وكذلك مع حكومات غير مشاركة بهدف كفالة التعاون فيما يتفق مع الأهداف التي تسعى إليها من خلال التنسيق والتعاون في مجالات تلقى اهتمام مشترك³.

وهنا يظهر معالم وآليات التنسيق والتعاون جليا بين مختلف المنظمات الدولية المهمة بإعداد قواعد قانون التجارة الدولية، إذ أقرت الأونسيترال في الدورة الرابعة والأربعين (44) لسنة 2011 ورقة عمل شارك في إعدادها كل من أمانة الأونسيترال وأمانة اليونيدروا والمكتب الدائم لمؤتمر لاهاي

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin - 06 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-septième session, supplément n° 17 (A/67/17), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V12/551/55/PDF/V1255155.pdf?OpenElement> Pp.42 et43, par 162 et 164 (page consultée le 20/09/2018).

²-Art 1, al d, Statut organique D'UNIDROIT, in *documents officiels de l'UNIDROIT* voir le site internet de l'UNIDROIT, disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/presentation/documents-institutionnels/statut> (page consultée le 20/09/2018).« Art 1, al d/ s'intéresse aux initiatives déjà prises dans tous ces domaines par d'autres institutions, avec lesquelles il peut, au besoin, se tenir en contact; ».

³-Arts 12 bis, Statut organique D'UNIDROIT, in *documents officiels de l'UNIDROIT* voir le site internet de l'UNIDROIT, disponible à l'adresse suivante:

<https://www.unidroit.org/fr/presentation/documents-institutionnels/statut> (page consultée le 20/09/2018).

للقانون الدولي الخاص تحت عنوان مقارنة وتحليل السيمات الرئيسية للصكوك الدولية المتعلقة بالمعاملات المضمونة كان الموضوع الرئيس للنقاش هو بحث علاقة الترابط بين ما يعده كل من مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص واليونيدرو والأونسيترال تعمل على تنسيق ما تظطلع به من أنشطة تحقيقا لضمان تكامل الشروط الموضوعية وتجنب تداخل الصكوك الدولية وتضاربها. يؤدي هذا التنسيق والتعاون إلى إصدار صكوك تشريعية تُكمل بعضها بعض، وتمكّن الدول من اعتماد تلك النصوص من أجل إنشاء نظام تشريعي عصري وشامل فيما يتصل بالمعاملات المضمونة¹.

وقد أعدت هذه الوثيقة بين المنظمات الدولية الحكومية المنوه عنها أعلاه من أجل تحديد نطاق ومجال التطبيق ضمن موضوعاتها الأساسية دون أن تقدّم هذه الورقة تحليل مفصل لكل هذه الآليات المرتبطة بالمعاملات المضمونة، وهذا في ظل تعدد الآليات والقواعد المعدة من طرف الأونسيترال وعلاقتها مع المنظمات الدولية الأخرى مثل المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص التي تعمل على إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد الجهود على سبيل المثال في المعاملات المضمونة خاصة مع تعدد الآليات والقواعد القانونية على المستوى الدولي حتى وإن كانت مختلفة لكن لها نقاط مشتركة منها حوالي اثنا عشر (12) نصا مقسما بين اتفاقية دولية وبروتوكول ونصوص توضيحية تطبيق على المعاملات المضمونة وهي:

اتفاقية اليونيدرو بشأن العمولة الدولية (أوتاوا، 1988)، اتفاقية اليونيدرو المتعلقة بالتأجير التمويلي الدولي (أوتاوا، 1988)، اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، 2001)، دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة (2007)، والملحق الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (2010)، قانون اليونيدرو النموذجي للتأجير (2008)، الاتفاقية المتعلقة بالضمانات الدولية على المعدّات المنقولة (كيب تاون، 2001) أعدّها اليونيدرو البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص معدّات الطائرات (كيب تاون، 2001) أعدّه اليونيدرو، البروتوكول الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدّات المنقولة بشأن المسائل التي تخص المعدّات الدارجة على السكك الحديدية (لكسمبرغ، 2007) أعدّه اليونيدرو، الاتفاقية الخاصة بالقانون المطبق على بعض الحقوق المتعلقة

¹-Textes de la CNUDCI, de la Conférence de La Haye et d'Unidroit sur les sûretés : Comparaison et analyse des principaux éléments des instruments internationaux relatifs aux opérations garanties, in *documents officiels* de la CNUDCI, voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/security/UNCITRAL-HcH-Unidroit-f.pdf> Pp.01 et 02, (page consultée le 20/09/2018).

بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط (لاهاي، 2006) أعدّها مؤتمر لاهاي، اتفاقية اليونيدروا بشأن القواعد الموضوعية المتعلقة بالأوراق المالية المودعة لدى وسيط (جنيف، 2009)، اتفاقية القانون الواجب التطبيق على الاستئمان وبشأن الاعتراف بالاستئمان (لاهاي، 1985) أعدّه مؤتمر لاهاي¹.

يهدف التنسيق والتعاون بين الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة والمعنية بتوحيد القانون الخاص على المستوى الدولي، وعقد لقاءات معها لتبادل الخبرات والآراء وتنسيق مناهج العمل فيما بينها والعمل على إيجاد أحسن السبل لتحقيق تفسير موحد للقوانين والاتفاقيات الدولية في مجال القانون الخاص التي لها صلة مع التجارة الدولية، يظهر هنا التركيز على فوائد التعاون والتنسيق والمساهمات الإيجابية للأونسيترال في الأخذ بنهج تعاوني عن طريق تعميم قانون التجارة الدولية إلى جانب كونه وظيفة قائمة بذاتها. من وظائف الأونسيترال أيضا تنسيق أعمال المنظمات الدولية العاملة في مجال قانون التجارة الدولية، وتشجيع التعاون فيما بينها من خلال تعميم نصوص المنظمات الدولية الأخرى من خلال إقرار تلك النصوص بغرض اعتمادها والمساعدة على تعميم استخدامها.

الفرع الرابع: نصوص قانونية لليونيدروا أوصت بها الأونسيترال

تعد مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية من أهم منجزات المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص اشترك في إعدادها كبار فقهاء قانون التجارة الدولية على مستوى العالم عن طريق إعداد المبادئ العامة المتعلقة بعقود التجارة الدولية التي اعتبرت نصا مرجعيا كونها تدوين لقواعد قانون الثُجَار²، تكون محل قبول من طرف عدد كبير من الدول لأنها تقدم حلول مناسبة لأعراف قانونية مختلفة وتعبّر عن مفاهيم القانونية السائدة في معظم الأنظمة القانونية لبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي. نشرت مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية للمرة الأولى في عام 1994 تتضمن مجموعة شاملة من القواعد الخاصة بالعقود التجارية الدولية، ثم أعدت الطبعة الثانية لمبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية في عام 2004، تعتبر من الوثائق التي يجب أخذها في الاعتبار عند مناقشة إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال التنسيق

¹-Textes de la CNUDCI, de la Conférence de La Haye et d'Unidroit sur les sûretés: Comparaison et analyse des principaux éléments des instruments internationaux relatifs aux opérations garanties, in *documents officiels* de la CNUDCI, voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante : <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/security/UNCITRAL-HcCH-Unidroit-f.pdf> Pp.03 et 04, (page consultée le 20/09/2018).

²-F.LATY, *op.cit.*, n° 18, p. 115.

والتوحيد الدولي لقانون البيوع طوّرها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، وهي ليست وثيقة قانونية ملزمة بل تستند في تطبيقها إلى قدرتها الإقناعية¹، كونها تمت صياغتها من طرف مجموعة من الخبراء يمثلون نظم قانونية مختلفة²، تضمنت مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية إضافات وتنقيحات مع الأخذ بعين الاعتبار التعاقد الإلكتروني، أين أعربت الأونسيترال أن مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية تكمل عدد من الصكوك التشريعية وهي معترف بها على نطاق واسع بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ومن تم ليس هناك تنافس بين النصين ولكن كل منها تكمل الأخرى³.

تجدر الإشارة هنا إلى أن مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية تأثرت باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، واتبعت الكثير من الحلول التي أخذت بها مع الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه المبادئ كونها لم تأخذ شكل اتفاقية دولية تلزم الدول التي تصادق عليها وفق النظم القانونية المقررة وتصبح جزءا من نظامها القانوني ومن تم تطبيق مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية يكون بناء على اتفاق الأطراف على سريانها على العقد، يمكن الاستعانة بمبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لتفسير أو تكملة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون التجارة الدولية ومن تم تزكي الأونسيترال استخدام مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام 2004 عند الاقتضاء كونها تساهم في تنظيم التجارة الدولية من خلال إعداد قواعد عامة للعقود التجارية الدولية⁴.

كما طالب المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص من الأونسيترال النظر في مدى إمكانية إقرار مبادئ اليونيدرو المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام 2010 وهي الطبعة الثالثة من المبادئ باعتبارها تمثل مجموعة شاملة من القواعد الخاصة بالعقود التجارية الدولية، إذ أحيطت الأونسيترال علما بالتعديلات التي أجريت على هذه المبادئ المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام 2010 بما لها

¹ - بيتر هوبر، القانون المقارن للبيوع، ضمن كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010، ص. 1413 و 1414.

² - P.GRUBER, *La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (CVIM) et l'arbitrage*, R.D.A, n°1, 2009, pp. 18 et 19.

³ - P.GRUBER, *op.cit.*, p. 19.

⁴ - Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin - 12 juillet 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-deuxième session, (A/67/17part 1), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante : <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/857/10/PDF/V0785710.pdf?OpenElement> Pp.54 et 55, par 210 et 211 (page consultée le 18/09/2018).

من فائدة في تيسير التجارة الدولية كونها تعتبر مكملة لعدد من صكوك قانون التجارة الدولية بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع أين أوصت الأونسيترال باستخدام مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية لعام 2010 عند الاقتضاء وللأغراض المقصودة منها في تيسير التجارة الدولية¹.

كما يجب التنويه أن آخر طبعة لمبادئ اليونيدروا المتعلقة بالتجارة الدولية تعود لعام 2016²، إلا أن الطبعة الأخيرة لم تكن محل توصية من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل استخدامها عند الاقتضاء للأغراض المقصودة منها، ومن تم بعد التطرق إلى علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية الحكومية يجب التطرق إلى علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني: علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية غير الحكومية

إن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما أنشئت اللجنة لم تسجل حضور كيانات ليست دول، ومع ذلك استندت الأونسيترال عملاً بولايتها وضمن وظائفها تنسيق أعمال المنظمات الناشطة في ميدان قانون التجارة الدولية من خلال تشجيع التعاون مع هذه المنظمات من أجل إعداد صكوك دولية وتشجيع اعتمادها بعيداً عن تضارب في أحكام القواعد المعدة من طرفها، وتشجيع تدوين الأعراف والعادات التجارية الدولية والشروط العامة والعقود النموذجية وكل الممارسات التي من شأنها تحسين الإطار القانوني لتسهيل التجارة الدولية عن طريق إنشاء علاقة عمل مع المنظمات الدولية غير الحكومية لكي تلقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق وتقدم حلاً مناسباً لأعراف قانونية مختلفة، من أجل الاستفادة من الخبرة الفنية للمنظمات الدولية غير الحكومية ذات الدراية الفنية الدولية من شأنها أن تكفل تجسيد عمل الأونسيترال من خلال تعزيز تنسيق قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجياً ضمن برنامج العمل الذي لا يمكن إنجازها بصورة فعالة دون مشاركة خبراء المنظمات الدولية غير الحكومية مثل غرفة التجارة الدولية التي تقدم معلومات تقنية مستندة على الأعراف المتبعة في مجال المعاملات التجارية الدولية. لذلك اختارت الأونسيترال نهج مرناً إزاء

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin - 06 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-septième session, supplément n°17 (A/67/17), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V12/551/55/PDF/V1255155.pdf?OpenElement> Pp.35 et 36, par 138 et 139 (page consultée le 20/09/2018).

²-L'Institut International pour l'Unification du Droit privé, in *documents officiels de l'UNIDROIT*, voir le site internet de l'UNIDROIT disponible à l'adresse suivante: <https://www.unidroit.org/fr/> (page consultée le 20/09/2018).

علاقات العمل والتعاون مع المنظمات الدولية لأنها أتاحت الاعتماد على الخبرة الفنية التي تكفل المستوى الملائم من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية لأن أشغال الأونسيترال مفتوحة على المنظمات الدولية غير الحكومية التي تشارك في النقاش وتدعم نشاط فريق العمل¹، وواصلت أمانة العامة بحكم السلطة المخولة لها بناء على طلب صريح من اللجنة أو من الفرق العاملة على دعوة المنظمات الدولية المختلفة بإرسال خطابات الدعوة إلى المنظمات المعنية لكي تتمكن من الحضور مع مراعاة المواضيع التي تكون محلّ طرح أمام الأونسيترال من حيث الارتباط أو من خلال توجيه المنظمة الدولية طلب المشاركة في نشاط الفرق العاملة إلى أمانة الأونسيترال على أن تثبت أنّ المنظمة الدولية لها نشاط دولي في المجال المعني به فريق العامل ولا تعارض أي دولة مشاركتها²، كما طلبت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أمانة الأونسيترال في الدورة الخمسين لسنة 2017 أن تقدم لها معلومات مكتوبة عن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيترال ابتداء من الدورة المقبلة، كما أوردت الأونسيترال أن بعض المنظمات الدولية غير الحكومية طلبت من أمانة اللجنة أن توجّه لها الدعوة من أجل الحضور، ولم تستجيب لها اللجنة كونها لا تستوفي معايير التأهيل اللائمة من أجل حضور دورات الأونسيترال والفرق العاملة³، أو من خلال المشاركة في نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية وتمثل الأونسيترال فيها أمانتها في اجتماعات تلك المنظمات.

إن الأونسيترال قررت أن لا تميز بين المنظمات التي تحضر دوراتها نذكر على سبيل المثال يمكن إعتبار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الأونكتاد المنظمة التي تتمتع بصفة المراقب الدائم

¹-V.TURCEY, *op.cit.*, p. 1392.

²-Ibid.

³-Les organisations internationales gouvernementales et non gouvernementales invitées aux sessions de la CNUDCI et de ses groupes de travail note du Secrétariat (A/CN.9/951), note du secrétariat, cinquante et unième session (25 juin- 13 juillet 2018) , in *documents officiels de l'assemblée générale*, NewYork, voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/036/17/PDF/V1803617.pdf?OpenElement> Pp. 1 et 2 et, par.1 et 4 et 5 (page consultée le 16/09/2018).

- أيضا في نفس الصفحة الالكترونية نذكر على سبيل المثال منظمة دولية غير الحكومية لم يوافق على طلبها المتمثل في حضور دورات الأونسيترال والفرق العاملة كونها لا تستوفي معايير التأهيل اللازمة:

« الرابطة الدولية للإدارة التجارية وإدارة العقود التي أبدت اهتمامها بالمشاركة بصفة مراقب في دورات الأونسيترال بوجه عام. ورئي أن الخبرة القانونية أو التجارية التي يتعين أن تبلغ المنظمة بشأنها غير ذات صلة ببرنامج العمل التشريعي الذي تنفذه الأونسيترال في الوقت الراهن...».

لدى الأونسيترال ويمكن إعتبار أيضا غرفة التجارة الدولية أنها تتمتع بمركز المراقب الدائم لدى الأونسيترال¹.

يجب التنويه هنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتكون من عضوية أعضاء لا يمثلون حكومات معينة إنما يشتركون فيها بصفاتهم الشخصية، نذكر أهم هذه الهيئات اللجنة البحرية الدولية ببروكسل، غرفة التجارة الدولية بباريس، لذلك سوف يتم التطرق في إلى علاقة الأونسيترال بغرفة التجارة الدولية.

الفرع الأول: علاقة الأونسيترال بغرفة التجارة الدولية

هناك عدة محاولات لإنشاء منظمة دائمة تُعنى بقطاع الأعمال في العالم، أين تم عقد عدة مؤتمرات دولية الأول منها لغرف التجارة والمنظمات الصناعية والتجارية والذي انعقد في سنة 1905 بمدينة لياج ببلجيكا، تبعتها عدة مؤتمرات متشابهة، ولكن نشأة غرفة التجارة الدولية كان سنة 1919 من طرف ممثلين في المجالات التجارية والصناعية، وتُعتبر منظمة دولية غير حكومية في قطاع الأعمال مقرها بباريس فرنسا² تعنى بتطوير قانون التجارة الدولية وبمجال عقود التجارة الدولية³. يُعد مؤتمر الدولي للتجارة الذي انعقد بمدينة أطلانتيك ستي بالولايات المتحدة الأمريكية في أكتوبر من عام 1919 والذي تقرير فيه ضرورة إنشاء منظمة تعنى بالتجارة الدولية⁴، أين تم انعقاد مؤتمر بباريس من أجل تأسيس منظمة دائمة للتجارة الدولية، تأسست رسمياً غرفة التجارة الدولية بتاريخ 24 جوان 1920⁵، حيث أعلن عن ميلادها كمنظمة نتيجة شعور بضرورة وجود منظمة دولية في مجال التجارة الدولية بين الأشخاص الذين يزاولون الأعمال التجارية على اختلاف أنواعها وبالتالي كان من الضروري وجود منظمة تُعبر عن حاجاتهم، وتدافع عن مصالحهم وتمثلهم⁶، وتشجع أكثر حرية التجارة الدولية، وتعمل على تسهيل انسجام الأعمال على مستوى الدولي، عن

¹-Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI(A/CN.9/638/Add.5), note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10 -14 décembre 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, Vienne, voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V07/876/98/PDF/V0787698.pdf?OpenElement> Pp. 6 et 9 et 10, par.21 et 24 et 29 (page consultée le 18/09/2018).

²-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, p. 90.

³- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 118.

⁴- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 73.

⁵-D.HASCHER, *Chambre de commerce internationale*, Rép. Internat. Dalloz, 2004, n°1, p. 2.

⁶- الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير السابقة الذكر، ص. 76.

طريق تدوين القواعد القانونية التي تنظم المبادلات الدولية، عن طريق إعداد قواعد موضوعية للتجارة الدولية، تضم في عضويتها آلاف الشركات والهيئات والتجمعات المهنية ومؤسسات وغرف التجارة في حوالي أكثر من ستين دولة، إذ لها صفة تمثيلية كبيرة¹، ويوجد من بين الأعضاء الشركات الأكثر نفوذا في العالم، وتجمع بين الخبرات المختلفة من منتجين ومستهلكين وأصحاب مصانع وبنوك وشركات تأمين وخبراء في القانون والاقتصاد، لذلك تعمل على تحقيق أهداف غرفة التجارة الدولية عن طريق الموازنة بين مصالح جميع الأطراف، لأنها تتمتع باستقلالية وتحافظ على مبدأ حرية التجارة الدولية وتيسير النشاط التجاري ولتمثيل مجتمع رجال الأعمال على مستوى الدولي وتعتبر منظمة دولية غير حكومية تعمل على تذليل العقبات الفنية التي تعترض المبادلات التجارية الدولية².

إن المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات يُنشئها الأفراد بمبادرة خاصة، تعبر عن استجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف، من أجل ممارسة نشاطها تتكون المنظمات غير الحكومية من أعضاء لا يمثلون حكومات معينة، لأنهم يشتركون فيها بصفة شخصية على أساس أنهم متخصصون في قانون التجارة الدولية³.

تقوم غرفة التجارة الدولية في مجال التجارة الدولية بدور هام، وفي مجال العقود التجارية الدولية على وجه الخصوص لأنها من أهم الهيئات التي تُعنى بالتجارة الدولية مع العلم أنها ليست منظمة حكومية⁴. ولكن بحكم دورها في إعداد وتوحيد قواعد وأعراف التجارة الدولية يظهر أن دورها يفوق

¹-J.-M.MOUSSEON, R.FABRE, J.-L.PIERRE et J.RAYMOND, *op.cit.*, n°9, p. 8.

²- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 174. تم إعطاء نموذج عن التجمع المهني: « إن غرفة التجارة الدولية بمثابة إتحاد عالمي لهيئات تجارية عامة وخاصة، تضم في عضويتها غرفا للتجارة والصناعة في بلاد متعددة، وجمعيات مهنية واتحادات لرجال الأعمال والمصارف وغرفة التجارة الدولية، وإن كانت هيئة استشارية في المسائل الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة...».

³- الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 57 و58.

⁴- تتكون غرفة التجارة الدولية بباريس من أجهزة من أجل القيام بعملها نذكر مجلس باعتباره الهيئة العليا تضم ممثلين عن اللجان الوطنية تجتمع مرتان في السنة، ولجنة التوجيه تتكون من 12 إلى 15 عضو تعمل على إعداد سياسية غرفة التجارة الدولية، والمكتب الدولي يسهر على التسيير الفعلي لغرفة التجارة الدولية، اللجان تتضمن غرفة التجارة الدولية 16 لجنة تضم خبراء من القطاع الخاص في مختلف المجالات التي تهتم التجارة الدولية، مجموعات

دور المنظمات الحكومية في مجال في تدوين وصياغة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية¹، أين يظهر أن أهم نشاط تدوين أعراف التجارة الدولية تم على مستوى غرفة التجارة الدولية بباريس²، لذلك أصبحت الأخيرة لها سلطة إعداد قواعد قانونية مستتبطة من الممارسات التجارية الدولية من أجل حسن خدمة المتعاملين التجاريين الدوليين³.

إنّ إرادة السلم وتدعيم الاقتصاد فيما بين الدول، رسخت المبادئ التي تأسست عليها غرفة التجارة الدولية⁴، حيث ساهمت هذه الأخيرة في إبراز قانون التجارة الدولية بطابع خاص متميز وعملت على تطوير القواعد التي تحكم المعاملات التجارية الدولية من خلال تحديد التزامات أطراف هذه العقود وهو في الحقيقة تدوين لأعراف التجارة الدولية عن طريق إعداد قواعد قانونية موحدة في مجال المعاملات التجارية الدولية يعبر عنها بنشرات الغرفة⁵، وأعدت أيضا آلية تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية من خلال صياغة إجراءات التحكيم التجاري الدولي بالإضافة إلى إنشاء هيئات التحكيم التجاري الدولي⁶.

تعمل غرفة التجارة الدولية لوضع حلول عملية للمشاكل التي تواجه التجارة الدولية، مع أخذ بعين الاعتبار الحلول المُقدّمة لتحقيق نوع من التوازن بين مصالح المتعاملين في التجارة الدولية، لذلك تعمل الغرفة على تنمية التعاون في مجال صياغة قواعد قانونية تنظم التجارة الدولية عن طريق تدوين القواعد العرفية تهم مجالات متنوعة من التجارة الدولية، وتقدم أيضا المعلومات والاستشارات عن طريق بُحوث ونشرات في الميدان التجاري الدولي مُكونة حلقة اتصال بين الحكومات والمنظمات الدولية سواء كانت حكومية أو غير الحكومية⁷.

إنّ غرفة التجارة الدولية لها هدف مزدوج وهو تسهيل التبادل فيما بين الدول عن طريق تحديد التزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديدا واضحا ودقيقا، وتعمل كذلك على تأمين استقرار

العمل يعتبر جهاز يسهر على التسيير المادي لغرفة التجارة الدولية. ولمزيد من التفاصيل فيما يخص أجهزة غرفة التجارة الدولية راجع الهامش المنوه عنه أدناه:

-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, pp. 90 et 91.

¹- الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري، متطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 76.

²-F.LATTY, *op.cit.*, n° 18, p. 115.

³-J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n° 87, p. 54.

⁴-D.HASCHER, *op.cit.*, n°2, p. 2.

⁵- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 250.

⁶-S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, *op.cit.*, p.15.

⁷- الحاج بن أحمد، الصفحة السابقة الذكر.

وتوسيع العلاقات التجارية الدولية من خلال تشجيع نظام اقتصادي دولي منفتح على التجارة والاستثمار، الدفاع عن اقتصاد السوق¹، والقيام بإجراءات فعّالة والمتابعة عن كثب الميادين القانونية والاقتصادية من أجل الإسهام في توحيد وانسجام القواعد المنظمة للمعاملات التجارية الدولية، وتشجيع التقارب والتعاون فيما بين رجال الأعمال لمختلف الدول والتنظيمات التي تجمعها، وفيما بين الهيئات الاقتصادية والمالية لهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية².

تجدر الإشارة أن النّظامَ الأساسي المعمول به والموافق عليه من طرف مجلس غرفة التجارة الدولية في الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 12 ماي 1992 بمراكش، يكفل لغرفة التجارة الدولية مهمة تمثيل التجارة، التأمينات، النقل، المالية، الصناعة وبصفة عامة جميع قطاعات النشاط التجاري الدولي³ وتعمل على تحقيق بعض الأهداف من خلال نشاطها في مجال التجارة الدولية.

تهدف غرفة التجارة الدولية إلى مواكبة التطور في الميدان التجاري الدولي عن طريق تذليل العقبات الفنية التي تعترض تداول السلع، والخدمات الناجمة عن اختلاف الأعراف والعادات التجارية الدولية عن طريق تعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفقا للمعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية⁴.

تقديم تفسير موحد للقواعد الدولية التي تنظم التجارة الدولية عن طريق النقل البحري الدولي للبضائع من خلال توحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية، والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وتحديد كفاءات حصر مخاطر النقل في عقود البيع الدولي، من تسليم وتوزيع التكاليف التي يجب أن يتحملها الأطراف⁵ وتسديد قيمة الصفقات التجارية الدولية، وكذلك تقاضي اختلاف التفسير لهذه المصطلحات التجارية الدولية من طرف المتعاملين من شأنه أن يؤدي إلى نتائج تؤثر في حجم المعاملات التجارية الدولية وتأمين رابط هام في مجال البيع الدولي للبضائع مع النقل لأن المصطلحات التجارية الدولية⁶ موجهة إلى البيوع الدولية للبضائع المرتبطة بالنقل¹، يعتبر

¹-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 277.

²-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, précité.

³-D.HASCHER, *op.cit.*, n° 5 et 6, p. 2.

⁴- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص. 89 وما بعدها.

⁵-J.BUSSY, *op.cit.*, p. 600.

⁶- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص.127. أين تم إعطاء تعريف للانكوترمز: « تفهم الانكوترمز بعدة معاني على أنها بمثابة دليل لمصطلحات تجارية دولية، وتعتبر أحيانا عن قواعد وقوانين دولية

استعمالها اختياريًا بالنسبة لأطراف العقد البيع الدولي للبضائع الذي يحدد التزامات الأطراف المتعاقدة بدقة²، كما أنها تساهم في صياغة قواعد قانون التُّجَّار عن طريق تدوين الأعراف التجارية الدولية والقرارات التحكيمية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية³.

إنَّ غرفة التجارة الدولية رائدة في إعداد القواعد والمعايير في إطار مبادرات التنظيم الذاتي للأعمال التجارية الدولية وذلك من خلال الإقبال على التحكيم بموجب قوانين محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة، وكذلك من خلال القواعد الموضوعة من طرفها والتي تستعمل كل يوم في عدد لا حصر له من آلاف العقود، تُمارس غرفة التجارة الدولية نشاطها عن طريق لجان، وتحفظ بوسائل اتصالها مع الحكومات المختلفة حول العالم عبر لجانها الوطنية⁴.

يمكن للشركات والمؤسسات التجارية أن تقدم طلب إنشاء لجنة وطنية من مجلس الغرفة، ويجب أن يُمثل أعضاء اللجنة الوطنية القوى الاقتصادية الرئيسية في الدولة، مع ضمان احترام مبادئ اقتصاد السوق.

وقد بلغ عدد اللجان المتخصصة في الغرفة التجارية الدولية ست عشرة (16) لجنة من خبراء القطاع الخاص، تُغطي مختلف التخصصات والميادين، من تقنيات مصرفية إلى الخدمات المالية والضرائب وحقوق الملكية الفكرية، قوانين المنافسة والاتصالات وتقنية المعلومات والقواعد المتعلقة بتمويل التجارة الدولية⁵.

إنَّ غرفة التجارة الدولية تظم حوالي ثلاثة وتسعون (93) لجنة وطنية منتشرة في جميع أنحاء العالم قادرة على توفير معلومات متميزة عن الأسواق وآليات التواصل مع السلطات العمومية في تلك الدول، فيما يخص اللجان والمجموعات الوطنية لإفريقيا، يظهر أن الجزائر يوجد بها لجنة وطنية مشاركة في غرفة التجارة الدولية⁶.

لتفسير المصطلحات والمفاهيم التجارية المثبتة في الغرفة التجارية الدولية أو هي تعبير عن المصطلحات التجارية الدولية المستخدمة في البيوع الدولي...».

-Aussi.V.HEUZE, *Traité des contrats, la vente internationale de marchandise droit uniforme*, L.G.D.J, 2000, n°256, p. 226. La chambre de commerce internationale définit les incoterms: « Comme des règles internationales pour l'interprétation des termes commerciaux ...».

¹-J.HUET, *op.cit.*, n°11706, pp. 576 et 577.

²- مسعود محمودي، المرجع السابق الذكر، ص. 378.

³-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, p. 90.

⁴-D.HASCHER, *op.cit.*, n°3, p. 08.

⁵-Ibid.

⁶-La Chambre de commerce internationale, in *documents officiels de la CCI les Comités nationaux*, voir

تعمل غرفة التجارة الدولية بجهد في سبيل تحقيق أهداف الغرفة وخدمة للتجارة الدولية ومتعاملها وذلك من خلال إعداد قواعد التي تُنظم وتيسر التداول الحر للسلع والخدمات. هنا يلاحظ تنوع مجالات تدخل غرفة التجارة الدولية في مجالات متنوعة من التجارة الدولية كفاعل رئيسي إلى جانب منظمات دولية أخرى¹، لذا يجب التطرق أيضا إلى أهم القواعد القانونية التي تم إعدادها من طرف غرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني: أهم القواعد التي أعدتها غرفة التجارة الدولية

تعد غرفة التجارة الدولية أقوى منظمة دولية غير حكومية كون أهم تدوين لأعراف التجارة الدولية تمت على مستواها²، تعمل على تنظيم نشاطها بواسطة لجان مختصة في هذا الميدان، جمعت غرفة التجارة الدولية الأعراف الدولية الخاصة بتمويل البيوع الدولية كما قامت أيضا بجمع الأعراف الدولية بشأن البيوع البحرية³، ويتم وضع ما أنجزته من تدوين تحت تصرف المتعاملين التجاريين الدوليين، وتحلّ الخلافات التجارية الدولية عن طريق تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس على أساس اتساع نطاق التجارة الدولية كان سبب من أسباب انتشار التحكيم التجاري الدولي في ظل استعمال العقود النموذجية وتطور وسائل النقل والاتصال وآليات التعاقد الحديثة⁴، ويمكن الإشارة هنا إلى أهم الأعمال المنجزة:

- إدارة الدليل في الإجراءات التحكيمية الدولية نشرة رقم 8/440.
- دليل التحكيم لغرفة التجارة الدولية نشرة رقم 448.
- قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الإلكتروني لعام 2004 مع دليل غرفة التجارة الدولية إلى التعاقد الإلكتروني⁵.
- تطبيق قواعد العابرة للدول من طرف المحكمين للتجارة الدولية نشرة رقم 4/480.
- القانون الدولي لغرفة التجارة الدولية حول الممارسات الشرعية في مادة التسويق المباشر نشرة رقم 506⁶.

le site internet de la Chambre de commerce internationale, disponible à l'adresse suivante:
<https://iccwbo.org/about-us/global-network/regional-offices/#1483449760709-d69727f1-f04c> (page consultée le 24/09/2018).

¹-N.JOUBERT, A.MARTIN et L.RAVILLON, *op.cit.*, p. 399.

²-F.LATTY, *op.cit.*, n° 18, p. 115.

³- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص.62.

⁴- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص.223.

⁵-E.CAPRIOLI, *Droit international de l'économie numérique*, Litec, 2007, n°112, p. 91.

⁶-D.HASCHER, *op.cit.*, pp. 1 et 2.

- نظام المصالحة والتحكيم لغرفة التجارة الدولية لسنة 1988¹.
- الممارسات المصرفية الدولية القياسية لسنة 2013.
- القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير (URF 800).
- الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية، حيث تمت مراجعة هذه القواعد عدة مرات لضرورات عملية وكانت آخر مراجعة سنة 2007 نشرة رقم (RUU 600)².
- توحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية التي حققت نجاحا كبيرا في مجال البيوع الدولية وهي بدورها عرفت عدة مراجعات كانت آخرها سنة 2010³.

تعتبر الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية وتوحيد تفسير المصطلحات التجارية الدولية الأكثر شهرة واستعمال على المستوى العالمي من طرف المتعاملين التجاريين والبنوك، كون المعاملات التجارية الدولية في مجملها تُنظم بواسطة الإعتمادات المستندية، والمصطلحات التجارية الدولية وهي خاصة بعقود النقل الدولية البحرية بصفة أساسية لأنها توضح التزامات الأطراف بصفة دقيقة⁴ ولأن النقل البحري للبضائع يعتبر وسيلة محورية يُعتمدُ عليها في التجارة الدولية خاصة في ظل تطور وسائل النقل وآليات التعاقد وحجم المبادلات التجارية الدولية التي هي في تزايد مستمر⁵، لذا يجب التطرق هنا أيضا إلى أهمية التنسيق والتعاون بين غرفة التجارة الدولية والأونسيترال.

الفرع الثالث: التنسيق والتعاون فيما بين غرفة التجارة الدولية والأونسيترال

تعد غرفة التجارة الدولية الصوت الذي يرتفع مدافعا عن قطاع الأعمال الدولي، وهي هيئة استشارية لمنظمات غير حكومية بالدرجة الأولى وشريك للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، لأنها

¹ - طالب حسن موسى، الصفحة السابقة الذكر.

² - La Chambre de commerce internationale, in *documents officiels de la CCI domaines d'action- autorégulation* -, voir le site internet de la chambre de commerce internationale disponible à l'adresse suivante:

http://www.icc-france.fr/chambre-de-commerce-internationale-page-3-60-187-Regles_Incotermsr_2010.html (page consultée le 24/09/2018).

³ - La Chambre de commerce internationale, in *documents officiels de la CCI domaines d'action- autorégulation – règles relatives au financement du commerce international* , voir le site internet de la chambre de commerce internationale disponible à l'adresse suivante: http://www.icc-france.fr/chambre-de-commerce-internationale-page-3-60-188-Regles_relatives_au_financement_du_commerce_international.html (page consultée le 24/09/2018).

⁴ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 176.

⁵ - الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 163.

بمثابة إتحاد عالمي في قطاع الأعمال الدولي، ويمكن للمنظمات الدولية التي تنشط في مجال قانون التجارة الدولية أن تقدم تقارير سواء رسمية أو غير رسمية عن أنشطتها خلال انعقاد الدورات السنوية للأونسيترال.

تحتفظ الأونسيترال بعلاقات وثيقة مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي تشارك مشاركة فعّالة في برنامج الأونسيترال في مجال قانون التجارة الدولية من أجل تسهيل تبادل الأفكار والمعلومات وتتسق عمل المنظمات التي تنشط في مجال قانون التجارة الدولية من أجل تشجيع التعاون فيما بينها وتفاذي ازدواجية الجهود في ظل ازدياد في عدد الهيئات المعنية بإعداد قواعد قانون التجارة الدولية، الأمر الذي جعل مهمة التنسيق والتعاون التي تضطلع بها الأونسيترال أكثر أهمية، وتكون الأونسيترال ممثلة في اجتماعات تلك المنظمات من خلال أمانتها التي تعمل هذه الأخيرة في سبيل التنسيق والتعاون ومساعدة اللجنة في رصد الأنشطة والتطورات في مجال قانون التجارة الدولية عن طريق إعداد مسح لما تضطلع به منظمات أخرى من أنشطة تتصل بالقانون التجاري الدولي وإعداد تقارير معمقة عن أنشطتها. لذلك اختارت اللجنة نهج مرّن إزاء علاقات التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية مثل غرفة التجارة الدولية لأنها أتاحت الاعتماد على الطابع الدولي لمجال تركيز المنظمة المعنية وعضويتها وثبّت تمتعها بخبرة فنية دولية واتفق غايات المنظمة المعنية وأهدافها مع روح ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه.

بالإضافة إلى قدرة المنظمة المعنية على المساهمة بشكل مفيد في مداورات الدورة نظرا لما لهذه المنظمة من كفاءة أو اهتمام معترف بهما فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر في الدورة، ودورها في تمثيل قطاع معيّن أو صناعة معيّن من خلال الخبرة القانونية أو التجارية التي ستقدّم المنظمة المعنية تقريراً عنها وغير المتوفرة لدى المنظمات الأخرى المشاركة في الدورة والغرض المنشود هو أن يتحقق في الدورات تمثيل متوازن إجمالاً لوجهات النظر أو الاهتمامات الرئيسة السائدة في المجالات ذات الصلة في جميع مناطق العالم وأقاليمه، بهدف مساعدة الأونسيترال على صياغة النصوص القانونية.

وفي إطار التنسيق والتعاون صدرت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية بنيويورك سنة 2005، تهدف هذه الاتفاقية إلى تذليل العقبات من خلال تحقيق التكافؤ بين شكلي الخطابات الالكتروني والمكتوب بتسهيل استخدام الخطابات الالكترونية في التجارة الدولية بالتأكيد على أنّ الخطابات المتبادلة الكترونياً صحيحة وقابلة للتنفيذ مثل الخطابات الورقية

التقليدية مما يساهم في دعم الأمن القانوني في المعاملات التجارية الدولية، وقد لقيت الاتفاقية المنوّه عنها أعلاه دعم من طرف غرفة التجارة الدولية التي شاركت في اجتماعات الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الالكترونية عند إعداد الاتفاقية¹.

كما عملت غرفة التجارة الدولية على إحالة رسالة إلى أمانة الأونسيترال مؤرخة في 30 جويلية 2004 تتضمن نسخة من قواعد غرفة التجارة الدولية بشأن التعاقد الالكتروني لعام 2004 بما فيها دليل التعاقد الالكتروني على أن يكون هذا النص عوناً للأونسيترال في صياغة اتفاقية الأونسيترال بشأن التعاقد الالكتروني، وأن غرفة التجارة الدولية شاركت في المناقشات من خلال إدراج الوثيقة الرسمية في المناقشات²، خاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية صدرت بنيويورك سنة 2005 أي بتاريخ لاحق كون طلب المشاركة في المناقشات من طرف غرفة التجارة الدولية كان بتاريخ سابق قبل إعداد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية، هنا يظهر جلياً مظاهر التنسيق والتعاون بين غرفة التجارة الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد بل تجاوز إلى صدور توصيات من طرف الأونسيترال من أجل تطبيق نصوص صادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، لهذا سننطلق إلى نصوص قانونية لغرفة التجارة الدولية أوصت بها الأونسيترال.

الفرع الرابع: نصوص قانونية لغرفة التجارة الدولية أوصت بها الأونسيترال

إنّ المصطلحات التجارية الدولية³ أو كما تعرف اختصاراً الإنكوترمز، كانت هذه الأخيرة مجرد أعراف تعكس العادات الأكثر تطبيقاً عن بعض أنواع البيوع البحرية الدولية، ومن أجل توحيد التفسير قامت غرفة التجارة الدولية بتدوينها، أي بتحويلها إلى قواعد اختيارية مكتوبة ومُلخّصة في عبارات معينة تحدد التزامات الأطراف بدقة، وتقلل من المخاطر، وتحقق الأمن القانوني في إطار تعاقدية⁴.

¹-E.CAPRIOLI, *op.cit.*, n°112, pp. 91 et 92.

²-A/CN.9/WG.IV/WP.113, Aspects juridiques du commerce électronique clauses 2004 de la CCI pour les contrats électroniques guide de la CCI sur la conclusion de contrats par voie électronique (Groupe de travail IV –commerce électronique : quarante-quatrième session, 11-22 octobre 2004, VIENNE), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/LTD/V04/568/74/PDF/V0456874.pdf?OpenElement> (page consultée le 25/09/2018).

³-*Supra*, p. 109.

⁴-J.BUSSY, *op.cit.*, p. 600.

تعتبر قواعد موحدة على نسق واحد، ضمن كل نوع من البيوع مهما كانت الأعراف المكوّنة لموضوعها، فهي قواعد قانونية دقيقة، تمّ إعدادها وفقاً للأعراف التجارية الدولية كما سبق الذكر، وعادة تكون هذه الأخيرة أكثر استيعاباً من أجل أن يعمل بها عدد كبير من الدول لبناء نظام قانوني متماسك يستند على طريقة استخلاصية في توحيد هذه القواعد ذات المنشأ العرفي. تعرّف غرفة التجارة الدولية المصطلحات التجارية الدولية على أنها قواعد دولية لتفسير المصطلحات التجارية كونها تعتبر عقود نموذجية¹، يكفي فقط الإشارة إليها من طرف الأطراف المتعاقدة ليتم تطبيقها².

ولقد صاغت غرفة التجارة الدولية المصطلحات التجارية الدولية منذ سنة 1936 وقد تضمنت إحدى عشرة (11) مصطلحاً، أين أوصت غرفة التجارة الدولية المتعاملين التجاريين الدوليين الذين يرغبون إخضاع معاملاتهم إلى المصطلحات التجارية الدولية ضرورة الإحالة إليها مباشرة ضمن العقود المبرمة بين الأطراف المتعاقدة، تم عدلت سنة 1953، وتضمنت تسع (09) مصطلحات وُعدلت سنة 1967، ثم عدلت سنة 1980، تضمنت أربعة عشر (14) مصطلحاً، وُعدلت أيضاً سنة 1990 وتضمنت ثلاثة عشر (13) مصطلحاً، وُعدلت سنة 2000 وتضمنت ثلاثة عشر (13) مصطلحاً، وأخر مراجعة كانت سنة 2010 وتضمنت إحدى عشرة (11) مصطلحاً³، إذ دأبت غرفة التجارة الدولية على تحديثها بانتظام لكي تواكب تطور التجارة الدولية وآليات التعاقد وهي تدوين لأعراف التجارة الدولية، كما أنها تشكل مصدراً من مصادر قانون التجارة الدولية⁴، بعد حوالي أكثر من سبعين سنة من تواجد المصطلحات التجارية الدولية التي أصبحت لها مكانة هامة في آليات التعاقد ضمن عقود التجارة الدولية كونها كانت من نتائج الممارسات التجارية الدولية المُتَّبعة من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين⁵، وقد طلبت غرفة التجارة الدولية من الأونسيترال أن تنتظر في إمكانية إقرار المصطلحات التجارية الدولية لسنة 2010، وأن اللجنة قد أوصت بإستخدام المصطلحات التجارية الدولية لسنة 1990 في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة سنة 1992⁶، والمصطلحات التجارية الدولية لسنة 2000 في دورتها الثالثة والثلاثين المنعقدة سنة 2000،

¹-V.HEUZE, *op.cit.*, n°260, p. 229. « ... Les incoterms constituent très certainement des contrats types, c'est-à-dire des modèles auxquels il suffit que les parties décident de se référer pour qu'ils soient applicables à la détermination de leurs obligations respectives... ».

²-V.HEUZE, *op.cit.*, n°256, pp. 226 et 225.

³-E.JOLIVET, *Les incoterms dans les sentences arbitrales de la Chambre de commerce internationale*, bulletin de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI, vol 21, n° 02, 2010, p. 49.

⁴- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 78.

⁵-C.NOURISSAT, *Entrée en application des nouveaux incoterms 2010 de la Chambre de commerce internationale le 1 janvier 2011*, revue Lamy droit des affaires, n°57, 2011, p. 50.

⁶- J.HUET, *op.cit.*, n°11706, pp. 577 et 578.

وأوصت الأونسيترال أيضا باستخدام المصطلحات التجارية الدولية لسنة 2010¹ التي بدأ نفاذها في 01 جانفي 2011 والتي استجابت للتطورات المصاحبة للتجارة الدولية في مجال وسائل النقل والتعاقد التي أصبحت تتضمن إحدى عشرة (11) مصطلحا²، ويظهر من خلال العدد الكبير للقرارات التحكيمية التي كانت محل تكريس للمصطلحات التجارية الدولية. وإنّ اللجوء للإنكوتارمز تعد ممارسة جارية الاستعمال من طرف المتعاملين التجاريين الدوليين³، واعتبرت الأونسيترال أن ما قدمته غرفة التجارة الدولية يعتبر مساهمة إضافية لتيسير التجارة الدولية وجعل المصطلحات التجارية الدولية أبسط وتساير التطورات في مجال التجارة الدولية، وأوصت باستخدامها في معاملات البيع الدولية وهذا ضمن تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الخامسة والأربعين المنعقدة بين 25 جوان إلى 06 جويلية 2012.⁴

كما أشارت الأونسيترال أنها أقرت عددا من النصوص تمت صياغتها من طرف غرفة التجارة الدولية مثل القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب بطبعتها المنقحة لعام 2010، وقدمت غرفة التجارة الدولية طلب إلى اللجنة أن تنظر في إمكانية إقرار القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير الصادرة عنها تهدف إلى تيسير تمويل المستحقات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية وهي تكمل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية لسنة 2001 وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لسنة 2016 وتتسجم معها كونها تشكل مساهمة قيّمة في تيسير التمويل على الصعيد الدولي، ومن تم أوصت الأونسيترال باستخدام القواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير في معاملات شراء مستندات التصدير⁵.

¹-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin - 06 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-septième session, supplément n° 17 (A/67/17), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante :

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V12/551/55/PDF/V1255155.pdf?OpenElement> Pp.36 et 37, par 142 et 143 (page consultée le 25/09/2018).

²-C.NOURISSAT, *op.cit.*, p. 51. « Une nouvelle version 2010 est donc désormais disponible et entrée en application le 1 janvier 2011. Elle atteste que les incoterms sont à l'écoute, d'une certaine manière, des évolutions qui marquent le commerce international... ».

³-E.JOLIVET, *op.cit.*, p. 56. « L'étude des sentences étudiées confirme que le recours aux termes commerciaux, et parmi eux aux règles incoterms, est une pratique courante des acteurs du commerce international... ».

⁴-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin - 06 juillet 2012), précité.

⁵-Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, cinquantième session (3-21 juillet 2017), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-deuxième session, supplément n°17 (A/72/17), voir le site internet de la CNUDCI disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V17/058/90/PDF/V1705890.pdf?OpenElement> Pp.54et 55, par. 277 et 278 (page consultée le 25/09/2018).

إنّ المصطلحات التجارية الدولية والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية والقواعد الموحدة لشراء مستندات التصدير لا تعد ملزمة في مجال المعاملات التجارية الدولي على عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنضمة إليها، على أنه متى أشار المتعاقدان إليها في عقودهم، فإنها تستمد قوتها الإلزامية في هذه الحالة من اتفاق الأطراف على تبنيتها ضمن العقود التي تنظم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية خاصة هذه القواعد الحديثة الموضوعية من طرف غرفة التجارة الدولية التي تجاوزت مع التطور الذي مسّ قطاعات المصارف والمواصلات والتأمين التي ساهمت في التقليل من إمكانية ظهور أي غموض أو سوء فهم في سياق المعاملات التجارية الدولية بين الأطراف المتعاقدة.

خلاصة الفصل الثاني

إنّ قانون التجارة الدولية أصبح يشكل نظاما قانونيا مستقلا عن النظم القانونية الوطنية، لأنه نظام مشترك بين كل المتعاملين التجاريين الدوليين المشتركين في التجارة الدولية، يطبق في أوساط مهنية تجارية يشعر المتعاملون بضرورة الالتزام بهذه القواعد التي تعارفوا عليها، لأنها تحقق مصالحهم المشتركة نتيجة زيادة المعاملات التجارية الدولية التي تؤهلها دون شك لاستيعاب مقتضيات المعاصرة للتجارة الدولية وتحقيق الأمان القانوني لها.

وقد كانت هذه القواعد القانونية ذات المصادر المتنوعة محل اهتمام من طرف فقهاء قانون التجارة الدولية والمبادرات التشريعية الوطنية والدولية فضلا عن مساهمة الأنظمة القضائية الوطنية والدولية، وعادات وأعراف التجارة الدولية، مما جعلها أرضية صالحة للانطلاق في إعداد قواعد موضوعية من طرف الأونسيترال التي تستند على مصادر متنوعة لقانون التجارة الدولية منها ما هو عرفي ومنها ما هو مكتوب، من خلال تدوين لقواعد قانون الثُجَّار بمكوناتها ذات النشأة التلقائية، كونها محل اهتمام المنظمات الدولية دولية سواء كانت حكومية أو غير حكومية منذ زمن بعيد، أين تلعب الأعراف والعادات التجارية الدولية المعروفة على نطاق واسع دورا هاما في تحديد مدلول الاصطلاحات بالإضافة إلى نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارة الدولية في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية وتنسيق التعاون فيما بين الأونسيترال والمنظمات الدولية سواء حكومية أو غير الحكومية.

خلاصة الباب الأول

تعتبر لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي في إطار مؤسسي تستند على قواعد إجرائية للأونسيترال وطرق عملها من أجل إعداد قواعد قانونية تعمل على توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية والابتعاد عن ازدواجية في الجهود، ومن تم كان من الضروري التمييز بين القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها بالرغم من كونها مترابطين إلى حد ما فإن القواعد الإجرائية تعمل على تنظيم الإجراءات في الاجتماعات الرسمية بما فيها تمثيل أعضاء المكتب وانتخابهم ووظائفهم وإلقاء الكلمات واتخاذ القرارات أما طرائق العمل هي آليات التي تتبعها اللجنة وهيئاتها الفرعية وأمانتها في أداء وظائف الأونسيترال.

إن تنوع مجالات المعاملات التجارية التي هي محل تأطير قانوني من طرف الأونسيترال التي تركز على إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق هذه القواعد وفق أساليب عمل محددة تعكس الطابع الدولي لمجتمع التُّجَّار وتكرس التطلعات الدولية من خلال الاستجابة بفعالية لحاجيات ومصالح المجتمع الدولي للتُّجَّار، عن طريق مساهمتها في صياغة قواعد قانون التجارة الدولية وفق منهاج مرن وظيفي يستند على صكوك تشريعية وصكوك غير التشريعية، إذ تحاول الأونسيترال تدريجياً انفصال عن أي نص قانوني وطني عند إعداد قواعد قانون التجارة الدولية مستندة على توحيد وتنسيق نشاطها التنظيمي لجعلها تبرز كنصوص مرجعية للمشرع الوطني والمتعاملين التجاريين الدوليين ومشاركة نشاطها التشريعي عن طريق التنسيق والتعاون مع منظمات دولية حكومية وغير الحكومية الذي يكفل تنوع مصادر قانون التجارة الدولية، وقد أسفرت الجهود المبذولة إلى إعداد مجموعة من الصكوك التشريعية وغير التشريعية من طرف الأونسيترال في عدد من مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية وترويج لاستخدام تلك القواعد واعتمادها، لذلك يتعين التطرق إلى مضمون نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية.

الباب الثاني: مضمون نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

إنَّ اختلاف التشريعات الوطنية وتباينها في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية من شأنه إشاعة عدم الاستقرار والأمن القانوني التعاقدية فيما بين المتعاملين التجاريين الدوليين من خلال جهل الأطراف المتعاقدة بالقواعد القانونية التي تخضع لها المعاملات، كما من شأنه أيضا يمنع ازدهار التجارة الدولية ويعيق تدفقها، لذلك عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على صياغة قواعد قانون التجارة الدولية كإطار قانوني لتسهيل التجارة والاستثمار الدوليين عن طريق نشاط الأونسيترال في تنظيم التجارة الدولية، وذلك من خلال إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية التي سوف يتم ادماجها ضمن النظام القانوني الوطني للدولة وفقا للآليات الدستورية، أو من خلال النص على تطبيق قواعد الأونسيترال من طرف الأطراف المتعاقدة ضمن عقود التجارة الدولية، أي أن مضمون نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ينصبّ على قواعد مرنة تصبح بمجرد النصّ على تطبيقها قواعد قانونية ملزمة¹، يتم إعدادها من طرف الأونسيترال في عدد من مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية، وترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها لأنها تقدم حولا مناسبة من أجل تشجيع توحيد وتنسيق التدريجي لقانون التجارة الدولية وتحقيق توافق الآراء بين الدول في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي² وذات نظم قانونية مختلفة³، أين أدركت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن نشاط التجارة الدولية يمكن أن يشكل أساس لعلاقات ودية إذا كانت تستند على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل، لأنه هناك علاقة بين تعزيز التجارة وتسهيلها كونها تحقق الهدف الأسمى هو تعزيز السلم العالمي، وعملا بولاية الأونسيترال المتمثلة في تنسيق قانون

¹-V.TURCEY, *op.cit.*, p.1392.

²-C.M.GUIDITTA, « *Forme de la convention d'arbitrage : développements au sein de la CNUDCI et l'exigence de forme écrite selon la convention de NEW YORK* », in *bulletin de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI*, vol 18, n°2, 2007, p. 58.

³- نصيرة زوطاط، التحقيقات في مجال الممارسات المنافسة للمنافسة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 4 و5. تشير أن الجزائر تبنت نظام الموجه منذ الاستقلال يستند على التخطيط إلى غاية نهاية سنوات الثمانينات وبداية التسعينات بعد تعديل الدستور والنصوص القانونية، أين بدأت تظهر معالم الاقتصاد الحر وذلك بفتح المجال الاقتصادي للتنافس، لمزيد من التفاصيل راجع أطروحة الدكتوراه المنوه عنها آنفا.

التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا هنا يظهر مضمون نشاط الأونسيترال في تنفيذ ثلاثة أنواع من النشاطات: الأول يتعلق بإعداد القواعد القانونية في مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية لعملها، والثاني تقديم المساعدة الفنية ودعم الإصلاح القانوني لا ينتهي عمل الأونسيترال مع اكتمال إعداد النص القانوني بل يشمل رفع الوعي بذلك النص وتعزيز اعتماده، والثالث توحيد تفسير الصكوك الدولية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال لدعم التوفيق بين القوانين من خلال متابعة أحكام القضاء والقرارات التحكيمية لتحقيق التوحيد، لذلك سوف يتم التطرق في الفصل الأول إلى إبراز الحاجة إلى قواعد الأونسيترال الموضوعية، وفي الفصل الثاني إلى آليات توحيد تفسير نصوص الأونسيترال.

الفصل الأول: إبراز الحاجة إلى قواعد الأونسيترال الموضوعية

إنّ تحسين الإطار القانوني لتسهيل المعاملات التجارية الدولية جعل العالم في ترابط اقتصادي يقوم على فكرة المبادلات التجارية في السلع والمنتجات بين المتعاملين التجاريين الدوليين،¹ وتم توجيه جزء من نشاط الأمم المتحدة نحو قيام بدور في تطوير وتحسن الإطار القانوني، وتم اسناده إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتعزيز توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية من خلال صياغة نصوص قانونية تقدم حلولاً مناسبة مع مراعاة طبيعة البلدان ذات نمو اقتصادي متفاوت، ومؤطرة من قواعد قانونية مختلفة بالنظر إلى العائلة القانونية المستندة عليها في تشريعاتها الداخلية وهذا النشاط التشريعي للجنة من خلال إعداد نصوص تشريعية وغير تشريعية في مجالات متنوعة من قانون التجارة الدولية التي تجد لها أساساً قانونياً من خلال المادة 13 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، من خلال إنشاء الجمعية العامة دراسات ونشر توصيات بقصد « إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التّقدم المطّرد للقانون الدولي وتدوينه »². ومن هنا تستمد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري أساسها القانوني باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في المجال توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية باعتبارها الوسيلة التي يستطيع بها الأمم المتحدة القيام بدور واسع في التقليل من العوائق تدفق التجارة الدولية من خلال الاختلاف والتفاوت في التشريعات الوطنية التي تنظم التجارة الدولية، والتي أصبحت لا تستجيب لمتطلبات التجارة الدولية من خلال إعداد نظام قانوني مستقل يتلاءم ومقتضيات التجارة الدولية، ولعلّ هذا ما ساعد على ضرورة إبراز الحاجة إلى القواعد الموضوعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ إذ أن أغلب قواعد القانونية الوطنية لا تقدم الحلول القانونية المناسبة والتي تتلائم مع متطلبات التجارة الدولية في الوقت الراهن، لأن قانون التجارة الدولية في جوهره يعتبر مجموعة من الممارسات التعاقدية الناشئة من الأوساط المهنية في مجال المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية

¹ - الهاشمي بوشنتوف، مكانة عقد النقل البحري في الانكوتامز والاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 - 2013، ص. 1.

² - ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الرابع منه، المادة 13 منه المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-iv/index.html> (page consultée le 09/01/2018).

ودولية¹، فالتأكيد على ضرورة إبراز الحاجة إلى وجود نظام قانوني مستقل وخاص في مجال المعاملات التجارية الدولية ليس اتجاه نادى به فقهاء قانون التجارة الدولية، بل يعد غاية وهدف تسعى لتحقيقه المنظمات الدولية المهتمة بمجال قانون التجارة الدولية ومن بينها الأونسيترال عملاً بولايتها المتمثلة في تعزيز توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية، لذلك سنتطرق في المبحث الأول إلى مضمون قواعد الأونسيترال عند إعداد قانون التجارة الدولية، وفي المبحث الثاني إلى تنوع قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال.

المبحث الأول: مضمون قواعد الأونسيترال عند إعداد قانون التجارة الدولية

منذ نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي باعتبارها هيئة دولية لها ولاية عامة تتمثل في تعزيز التوحيد والتنسيق التدريجيين لقانون التجارة الدولية من خلال صياغة قواعد قانون التجارة الدولية، وفي البداية يجب تحليل طبيعة القواعد التي تنظم المعاملات التجارية الدولية ووضعيتها في مواجهة التقسيمات القانونية التقليدية الأخرى منها التي تعمل الدولة من خلال السلطة التشريعية الوطنية على وضعها بالإضافة إلى قواعد قانون التجار التي تواجهها مجتمعة مشاكل متعلقة بتحديد مفهوم قانون التجارة الدولية والحدود التي تقيّد من الفعالية القانونية للقواعد الموضوعة على مستوى الداخلي والدولي عن طريق إعداد مجموعة من القواعد القانونية في مختلف مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية، إذ تشكّل نموذج يدعم قواعد قانون المقارن من الناحية المنهجية والموضوعية من خلال صياغة اتفاقيات دولية ونصوص نموذجية ونصوص تعاقدية وتوضيحية تهدف إلى توحيد قانون التجارة الدولية عن طريق قواعد مرنة، تحفز الدول على اعتمادها ضمن النظم القانونية الوطنية²، ومن ثم سيتم التطرق في المطلب الأول إلى تحديد المعاملات ذات طبيعة تجارية، وفي المطلب الثاني إلى تحديد الطابع الدولي للمعاملات.

المطلب الأول: تحديد المعاملات ذات طبيعة تجارية

بادئ ذي بدء يجب تحديد مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية والتي تُعرف بمجموعة من المصطلحات عمل الفقه على الإشارة إليها؛ منها القانون التجاري الدولي، قانون التجارة الدولية، قانون الأعمال الدولي، عبّر عنها الفقه العربي والغربي على أنها مترادفات وتؤدي

¹ - الحاج بن أحمد، النظام التعاقدى في القانون المدني الجزائري، متطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 53 و54.

² -F.OSMAN, *Vert une lex mercatoria euromediterranea*, op.cit., p. 582.

نفس المعنى. ومن تم يجب تحديد ما يدخل ضمن مفهوم القانون التجاري الدولي، أين تم الإشارة إلى مجموعة من المصطلحات منها مصطلح تجاري في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006، أين تم تفسير المصطلح التجاري تفسيراً واسعاً ويشمل العلاقات ذات الطبيعة التجارية¹.

بالإضافة إلى عبارة " علاقة قانونية محددة " التي وردت ضمن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010 عبارة " المعاملات التجارية الدولية " التي تعتبر مرادف للمصطلحات السابقة الذكر². تجدر الإشارة إلى أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تضطلع بالولاية المسندة إليها، تعبر عنها مجموعة من الأهداف المتعلقة بالتطوير التدريجي لقانون التجارة الدولية إلا أنها لم تعطي تعريفاً للقانون التجاري الدولي وهو في الحقيقة سبب وجود اللجنة، كون القانون التجاري الدولي لا يعتبر تغييراً بسيطاً للقانون التجاري الوطني للدولة بل يرجع إلى خصوصيته ومن تم لا يمكن التقيّد بالتعريف التقليدي للمشرع الوطني الذي يكتفي بالتمييز بين الأعمال التجارية والتاجر، أين يظهر مجال التطبيق محدد كون القانون التجاري يتضمن عدة قواعد من شأنها أن تطبق على الثُجَّار أثناء مباشرتهم الأعمال التجارية بصفة منتظمة ومستمرة وأن المشرع الجزائري لم يعط تعريفاً للعمل التجاري وأورد بشأنه تعداد على سبيل المثال لكي يتكيف مع طبيعة القانون التجاري الذي يتميز بأنه قانون يتطور بسرعة من أجل التكيف مع المعاملات التجارية الجديدة³ كما أن مجال تطبيق قواعد القانون التجاري الدولي أكثر اتساعاً وتشمل مختلف الممارسات ذات الطبيعة التجارية وهذا تحت تأثير القوانين الوطنية وقانون الثُجَّار، وإن كانت لم تحددها بدقة بل ترك الأمر مفتوحاً لطبيعة المعاملات التجارية المتطورة والجديدة وأوردت أمثلة على سبيل المثال فقط⁴ وهذا من

¹-Art 01, Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985 – version amendée en 2006), (Vienne – 2008) disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/ml-arb/07-86999_Ebook.pdf,p.1, (page consultée le 2018/01/09).

²-Art 01, Le règlement d'arbitrage de la CNUDCI (version révisée en 2010), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) :

<http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/arb-rules-revised/arb-rules-revised-f.pdf> (page consultée le 2018/01/09).

³- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، 2003، ص. 66 وما بعدها.

⁴- حسين مبروك، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، 2010، ص. 6 وما بعدها على وجه الخصوص المواد 1 و 2 و 3 و 4 من قانون التجاري الجزائري الأمر رقم

أجل تحسين الإطار القانوني للتجارة الدولية من خلال إعداد نصوص تشريعية دولية تستخدمها الدول في تحديث قانون التجارة الدولية ونصوص غير تشريعية يستخدمها المتعاملون التجاريون في التفاوض على المعاملات التجارية بالإضافة إلى آلية تسوية النزاعات المحتملة. ومن تم يجب تحليل تأثير أعمال وآليات الأونسيترال التشريعية حول تحديد مفهوم القانون التجاري الدولي الذي ينبع من هيئة قانونية تابعة لهيئة الأمم المتحدة مؤسسة على إرادة عالمية شاملة تلقى تلك النصوص قبولا واسع النطاق كونها تقدم حولا مناسبة لنظم قانونية مختلفة. ومن تم تلعب الأونسيترال دورا هاما في تأسيس قانون التُّجَّار الدولي ذو خصائص ومضمون قريب من قانون التُّجَّار لأن المعاملات التجارية بين التُّجَّار أفرزت واقعا من شأنه إعداد ميثاقيات تمثلت في قواعد قانونية تم إعدادها من طرفهم تعمل على تنظيم المعاملات التجارية الدولية فيما بينهم¹.

تعد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال الأعمال الأونسيترال المستندة على الآليات التشريعية وغير التشريعية على أنها قواعد قابلة للتطبيق على المعاملات ذات الطبيعة التجارية، لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى رفض التقسيم القانوني التقليدي للمعاملات التجارية الدولية، وفي الفرع الثاني إلى اختيار معيار تجارية المعاملات.

الفرع الأول: رفض التقسيم القانوني التقليدي للمعاملات التجارية

إن المقاربة التي تبنتها الأونسيترال في تحديد مفهوم المعاملات التجارية الدولية تتميز برفض أي تصنيف تقليدي مستند على قواعد القانون الدولي الخاص، وهي بصدد وضع نظام قانوني خاص يهدف إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية العابرة للحدود من خلال إعداد قواعد تستجيب لحاجات ومصالح التجارة الدولية كون النطاق الاقتصادي ذو البعد التجاري مهد لميلاد أنظمة متطورة وتتطور باستمرار مع تبني فكرة جواز تعديل هذه القواعد التي تنظم المعاملات التجارية الدولية قصد جعلها قادرة على مواجهة ضرورات تطوّر المعاملات التجارية الدولية باستمرار، موازاة مع تعقد شبكات المبادلات وأنشطة الصناعية بأبعادها التجارية².

75/59 المؤرخ 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، المنشور في ج.ر عدد 101، بتاريخ 19/12/1975، ص. 1306.

¹ - الهاشمي بوشنتوف، مكانة عقد النقل البحري في الانكوتامز والاعتماد المستندي، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 32.

² - اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر ITCIS، 2008، ص. 40.

إن أغلب الأنظمة القانونية السائدة في الوقت المعاصر تبنت أساساً مفهوم القانون التجاري عن طرق مقارنة ثنائية من خلال التمييز بين القانون المدني والقانون التجاري في التشريعات الوطنية باعتبارهما كل قائم بذاته ويمثلان فرع من فروع القانون الخاص، وهي المجموعة القانونية أو العائلة القانونية اللاتينية الجرمانية مثل: الجزائر، فرنسا، ألمانيا، ونظام أحادي يظهر القانون التجاري جزء من القانون المدني وهو المجموعة القانونية أو العائلة القانونية الأنجلوساكسونية؛ مثل بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية. ومن تم يلاحظ أن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تبنت المقاربة الثنائية، هذا بالنظر إلى طبيعة نشاطها في إعداد قواعد التجارة الدولية في الأساس بالإضافة إلى الآليات المستخدمة والموجهة للدول والمتعاملين التجاريين الدوليين عن طريق عملية شاملة للجميع لكي تلقى تلك النصوص القانونية قبولا واسع النطاق كونها تحاول أن تقدم حلوًا قانونية مناسبة لأنظمة قانونية مختلفة من خلال ولاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتعلقة بالتطوير التدريجي لقانون التجارة الدولية كمجال لنشاطها في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية نظراً لخصوصية هذا الفرع من القانون الخاص، أين عملت اللجنة على تبني نظام قانوني ثنائي يستند على نظرية قانون التجار المتميز عن القوانين الوطنية وبعيد عن مناهج التنازع في القوانين وحلوله التقليدية. ومن تم فإن آليات الأونسيترال تتدخل في مجالات متنوعة من فروع القانون منها ما يدخل في صميم القانون المدني ونذكر على سبيل المثال مفهوم الكتابة الذي أشارت إليه المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا لسنة 1980، على أن يشتمل مصطلح كتابة الرسائل البرقية والتلكس حسب هذه الاتفاقية، وحتى وإن كانت الاتفاقية عقد البيع الدولي للبضائع لا تخضع لأي شروط شكلية ولا تشترط أن يتم انعقاد البيع أو إثباته كتابة، إلا إذا كان العقد المثبت كتابة وكان يتضمن شرطاً يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ للعقد كتابة.¹

ضمن نفس السياق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لسنة 2017 من خلال استخدام المتزايد للوسائط الإلكترونية يحسن من كفاءة الأنشطة التجارية من خلال توثيق الصلات التجارية مع إتاحة فرصة الوصول إلى أسواق بعيدة تساهم في تعزيز تنمية التجارة الدولية إذ جاءت المادة 08 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ضمن الفصل الثاني المتعلق بأحكام التعادل الوظيفي: « حينما يشترط القانون تدوين المعلومات

¹-Art 13, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (Vienne – 1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> P.5 (page consultée le 10/01/2018).

كتابة يستوفي السجل الالكتروني القابل للتحويل هذا الشرط إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح الرجوع إليها لاحقا¹. لأنه قد يطرح إلغاء الطابع المادي للمستندات والصكوك القابلة للتحويل تحديات من خلال الممارسة المتبعة المتمثلة في استخدام احتياطات مختلفة تستند إلى الورق، ومن تم إلى الكتابة من أجل الحد من المخاطر المرتبطة بالاستنساخ غير المسموح به كون المستندات القابلة للتحويل هي أدوات تجارية أساسية شكلها الالكتروني يساعد على تسير التعامل التجاري الالكتروني في التجارة الدولية من خلال الإرسال السريع والأمن وإرساء متطلبات التعادل الوظيفي مع الشكل الكتابي فيما يخص المعلومات الواردة في السجلات الالكترونية القابلة للتحويل أو المعلومات المتصلة بتلك السجلات باعتبارها أداة فعالة تستعين بها الدول من أجل تحديث تشريعاتها تماشيا مع المبدأ العام المتمثل في عدم مساس القانون النموذجي بأحكام القانون الموضوعي، ولا يُقيد القانون النموذجي بأي طريقة كانت قدرة الأطراف على الخروج عن القانون الموضوعي أو تغيير أحكامه².

كما أيضا يلاحظ أن آليات الأونسيترال تتدخل في مجالات متنوعة من فروع القانون، منها ما يدخل في صميم القانون العام من منطلق أن الأونسيترال تعتبر لجنة دائمة في الجمعية العامة للأمم المتحدة كون منظمة الأمم المتحدة هيئة دولية تخضع للقانون العام، ولكن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تضطلع بدور تعزيز إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية ومن تم تجب الإشارة أنّ ولاية الأونسيترال ومجال نشاطها التشريعي لا يرتبط بطبيعة الهيئة الدولية المتمثلة في الأمم المتحدة باعتبارها منظمة دولية تعنى بالقانون العام، إذ يرى جانب من الفقه Jean CARBONNIER أن كل قانون ينقسم الى قسمين: قانون العام والقانون الخاص. وهذا التمييز أقل ظهورا من طرف الأونسيترال التي تعمل على وضع آليات تنظم

¹-Art 08, la loi type de la CNUDCI sur les documents transférables électroniques (New York – 2017), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/MLETR_ebook_F.pdf (page consultée le 16/01/2018).

²-La loi type de la CNUDCI sur les documents transférables électroniques (New York – 2017), notes explicatives, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/MLETR_ebook_F.pdf Pp32 et s, (page consultée le 16/01/2018).

- أيضا في إطار المذكرة الإيضاحية الخاصة بالقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الالكترونية نفس الصفحة السابقة الذكر ورد مبدأ التعادل الوظيفي: l'équivalences fonctionnelles بين الكتابة في الشكل الالكتروني والكتابة على الدعامة الورقية على جميع السجلات الالكترونية، ولاستخدام الكتابة دور رئيسي في تنفيذ عدة اجراءات يمكن أن تتخذ أثناء دورة حياة السجل الالكتروني القابل للتحويل مثل التظهير. لمزيد من التفاصيل راجع الهامش السابق الذكر.

المعاملات التجارية تخص القانون الخاص أين تظهر بعض الأمثلة تتدخل فيها الأونسيترال في مجال القانون العام على مستوى المعاملات التجارية الدولية مرتبط بمشاريع تنمية البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص¹ ومن هذا المنطلق يرى جانب من الفقه Jean-Baptiste RACINE et Fabrice SIIRIAINEN أن التمييز بين القانون الخاص والقانون العام في جزء منه يعتبر دقيق في المسائل الداخلية وهو أقل بكثير في المسائل الدولية².

عمل دليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص على إنشاء إطار قانوني ينظم استثمار القطاع الخاص في البنية التحتية العمومية من خلال تحقيق توازن بين المصلحة العامة للبلد وتشجيع مشاركة القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية على أساس الامتيازات الحكومية الاستثنائية، لاسيما تعديل في أحكام العقود من جانب واحد في إطار مفهوم العقد الإداري، أين يظهر إخلال بالحقوق المكتسبة للمتعاقدين مع الحكومة. لذلك تم إعداد آليات المراقبة لحماية المتعاقدين مع الدولة من التصرفات التعسفية من طرف السلطة العمومية مع إمكانية اللجوء إلى هيئات تمتاز بالحياد لتسوية النزاعات التقنية بواسطة خبراء مستقلين. ومن هنا عملت الدول على إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالعقود الحكومية من أجل توفير درجة من الحماية لتشجيع الاستثمار الخاص³.

بالإضافة إلى آليات الأونسيترال التي شملت أيضا فروع متنوعة من القانون التي ساهمت في تطوير القانون الجنائي للأعمال بصفة عامة، إذ توجد مجموعة من المخالفات تمس بالنظام العام الاقتصادي من خلال بعض الممارسات الاحتيالية التي تؤثر سلبا على المؤسسات التجارية وتلحق ضررا بالتجارة الدولية ولهذه الغاية عقدت أمانة الأونسيترال لقاءات مع خبراء دوليين أسفرت عن وضع مؤشرات على الاحتيال التجاري تتضمن مراجع وإرشادات مفيدة من خلال تحديد العناصر الأساسية للاحتيال التجاري، كأن يستغل الاحتيال النظم التجارية وأدواتها المشروعة أو يسيء استغلالها أو يخل بها مما يحتمل أن يحدث أثرا دوليا أين تم إعداد قائمة تتضمن ثلاثة وعشرون مؤشرا يدل على الاحتيال التجاري باعتباره نص توضيحي وليس تشريعي⁴.

¹-J.CARBONNIER, *Introduction au Droit civil*, P.U.F, 23^{ème} éd, 1995, n° 64, pp. 95 et s.

²-J-B.RACINE et F.SIIRIAINEN, *Droit du commerce international*, Dalloz, 2^{ème} éd, 2011, n° 5, p. 10.

³-Le guide législatif de la CNUDCI sur les projets d'infrastructures à financement privé (2001), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/procurem/pfip/guide/pfip-f.pdf> P.214 et 215, (page consultée le 16/01/2018).

⁴-Reconnaitre et prévenir la fraude commerciale : indicateurs de fraude commerciale, document établi par le secrétariat de la CNUDCI, (2013), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues

وفيما يخص النص التشريعي في إطار قانون الأونسترال النموذجي للاشتراء العمومي لسنة 2011 الذي أصبح مرجعا مهما في إصلاح قوانين المنظمة للصفقات العمومية. إذ يعمل هذا النص على تعزيز العناصر الموضوعية والمشاركة والتنافس والنزاهة المدعمة بشفافية الممارسات من أجل تفادي التجاوزات في عملية الصفقات العمومية وتعزيز ثقة الجمهور فيها الذي يكفل تنمية التجارة الدولية¹.

إن قواعد قانون التجارة الدولية تهتم بالأبعاد الجزائية في إطار المعاملات التجارية الدولية لذلك يتعين تحديد معيار تجارية المعاملات.

الفرع الثاني: اختيار معيار تجارية المعاملات

يعرف القانون التجاري في إطار القانون الداخلي باعتباره فرع من فروع قانون الخاص بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية من تجار وأعمال تجارية، إذ يقتصر نطاق تطبيقه في الدولة التي صدر فيها².

إن تحديد الأعمال التجارية ومحاولة تصنيفها من خلال الأعمال التجارية بذاتها مهما كانت صفة القائم بها وهي النوع الأول أطلق عليها الأعمال التجارية الموضوعية وتعتبر النوع الأول، أما فيما يخص النوع الثاني فهي مرتبطة بالشخص القائم بها الذي له صفة التاجر وقام بها أثناء ممارسة النشاط التجاري وهي الأعمال التجارية الشخصية³، من خلال مجموعة من المواد المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري نذكر منها المواد: 2 و 3 و 4 منه، ولم يحدد المشرع الجزائري العمل التجاري بالتبعية في المادة الرابعة منه⁴.

عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار قانون الأونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من حيث نطاق التطبيق الموضوعي إلى توسيع مفهوم معيار تجارية المعاملات؛ أي يتم تفسير المصطلح التجاري تفسيرا واسعا من خلال تقديم قائمة متنوعة من العلاقات سواء كانت

officielles de l'ONU) <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/fraud/Recognizing-and-preventing-commercial-fraud-f.pdf> Pp.1 et 2 s, (page consultée le 17/01/2018) a titre des exemple des indicateurs de fraude commerciale : la corruption – blanchiment de capitaux – fraude boursière et abus de marché – fraudes portant sur des biens ou des services.

¹-La loi type de la CNUDCI sur la passation des marchés publics 2011 (New York – 2014), Préambule, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/procurement/ml-procurement-2011/2011-Model-Law-on-Public-Procurement-f.pdf> P.5, (page consultée le 17/01/2018).

²- عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، 2010، ص. 39 و 40.

³- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 78 وما بعدها.

⁴- حسين مبروك، المرجع السابق الذكر، ص. 6.

تعاقدية أو غير تعاقدية، التي يمكن أن توصف بأنها ذات طبيعة تجارية وهذا من دون حصرها كاتفاقات التمثيل التجاري، اتفاقات التوزيع، الوكالة التجارية، نقل البضائع أو الركاب بمختلف وسائل النقل، الاستثمار، الأعمال المصرفية، من خلال هذه القائمة الواردة على سبيل المثال اعتمدت الأونسيترال أساسا على معيار الموضوعي في تحديد تجارية المعاملات التجارية الدولية¹.

ولم يكن هذا التحديد الوحيد لمفهوم تجارية الأعمال التجارية بل اعتمدت الأونسيترال على المعيار الشخصي في تحديد تجارية المعاملات التجارية الدولية، ويظهر ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية فيينا لسنة 1991، من خلال طبيعة النشاط باعتباره متعهد محطة نقل طرفية، إذ تطبق هذه الاتفاقية على خدمات المرتبطة بنقل الدولي للبضائع من طرف متعهد محطة نقل طرفية كما حددته المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة آنفا يشار إليه باسم المتعهد: « وهو كل شخص يتعهد في معرض ممارسته أعماله بأن يأخذ في عهده بضائع محل نقل دولي. لكي يؤدي بنفسه أو يؤدي خدمات متصلة بالنقل فيما يتعلق بهذه البضائع في منطقة تحت إشرافه أو في منطقة يكون له الحق في الوصول إليها أو في استخدامها ومع ذلك لا يعتبر الشخص متعهد إذا كان ناقلا بمقتضى أحكام سارية لقانون ينظم النقل »².

ومن تم لا تطبق الاتفاقية إلا إذا كانت الخدمات المتصلة بالنقل تشكل نشاط تجاري وأن يؤدي الخدمات المتصلة بالنقل شخص يشملته نطاق التعريف المنوّه عنه المتعلق بمتعهد محطة نقل طرفية ولا يتم تطبيق الاتفاقية إلا إذا كان حفظ البضائع جزءا من خدمات المتعهد.

يدفع التحليل السابق إلى دراسة مجموعة من الأعمال تدخل في تحديد معيار تجارية المعاملات والتي هي في تطوّر مستمر من طرف الأونسيترال تعكس التطور التكنولوجي الذي عرفه عالم الأعمال، وفي نفس السياق تؤدي إلى اتساع في تحديد مفهوم قانون التجارة الدولية ليس من خلال البيع الدولي للبضائع ولكن هذه الأخيرة لا تشكل لوحدها جل المعاملات التجارية الدولية بل تمتد إلى عقود النقل الدولية وعقود نقل التكنولوجيا وتنوع في التقنيات التعاقدية كانت محل اهتمام من

¹-Art 01, La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985 – version amendée en 2006), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/ml-arb/07-86999_Ebook.pdf (page consultée le 17/01/2018).

²-Art 01, La convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991), disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU) http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/transport/ott/ott_f.pdf (page consultée le 17/01/2018).

طرف الأونسيترال عند وضع هذه الآليات ضمن مجموعة من الاتفاقيات الدولية والنصوص النموذجية والتوضيحية التي اعتمدها الأونسيترال في البيع الدولي للبضائع والمعاملات المتصلة به¹.

إن عقد البيع هو الدعامة الأساسية للتجارة في جميع البلدان، وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 واحدة من الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بقانون التجارة الدولية وجاءت الاتفاقية نتيجة لجهود تشريعية كبرى تهدف إلى التوفيق بعناية وتحقيق توازن بين مصالح البائع والمشتري هذا بالمقارنة باتفاقيتي لاهاي: الأولى تتضمن قانون موحد الخاص بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية، والثانية تتضمن قانون موحد الخاص بالبيع الدولي للمنقولات المادية المؤرختين في 01 جويلية 1964 والثتان ساهم فيهما المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في وضع هاتين الاتفاقيتين. وقد عمل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص على إعداد عدة اتفاقيات دولية المتعلقة بالعقود الدولية والتجارة الدولية بصفة خاصة منها اتفاقيتي لاهاي، وتبنتها لجنة الأمم المتحدة لقانون التجاري الدولي، واعتمدت عليها في إعداد إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع².

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن تطبق هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع، ومن هنا يلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لم تضع تعريفا محددًا لمفهوم البيع³، ويلاحظ أن الاتفاقية نصت صراحة على التزام البائع بأن يسلم البضائع والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية من خلال تنفيذ هذه الالتزامات وتشمل التزامات المشتري في دفع ثمن البضاعة واستلامها على النحو المشروط بموجب العقد والاتفاقية⁴ من خلال تحديد التزامات كل من البائع والمشتري. يلاحظ أنها تتعلق بنفس أركان

¹-La convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974 – modifiée par le protocole modifiant la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises, 1980); la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); les Règles uniformes relatives aux clauses contractuelles stipulant qu'une somme convenue est due en cas de défaut d'exécution (1983) ; et enfin le Guide juridique de la CNUDCI sur les opérations internationales d'échanges compensés (1992), Textes de la CNUDCI, état des ratifications disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU) http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 21/01/2018).

²-S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales*, op.cit., pp. 33 et 34.

³-Ph.KAHN, *La convention de Vienne du 11 avril 1980 sur les contrats de vente internationale de marchandises*, R.I.D.Comp, 1981, n°4, pp. 951 et 986.

⁴-Arts. 30 et 53, La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU) <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> (page consultée le 21/01/2018).

عقد البيع المنصوص عليها في المادة 351 من القانون المدني الجزائري « البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي»¹.

تختلف عقود البيع عن العقود المتعلقة بالخدمات كون عقد توريد البضائع التي ستصنع أو تنتج يعتبر عقد بيع إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من المواد اللازمة لصنعها أو إنتاجها. ولا يتم تطبيق الاتفاقية عندما تكون التزامات الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم خدمات مثل تقديم اليد العاملة².

أوردت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع قائمة بأنواع البيوع المستبعدة من مجال تطبيق الاتفاقية، إما بسبب طبيعة البيع كبيع تنفيذ الحجز أو التي تتم بأمر قضائي وبيع المزاد أي البيوع القضائية أو بسبب غرض البيع كالبيع للبضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو المنزلي أو العائلي أو بسبب طبيعة البضائع كالأسهم وسندات الاستثمار والأوراق المالية والسفن والمراكب والطائرات والحوامات والكهرباء كون طبيعة البضائع المذكورة منظمة بقواعد خاصة من طرف كثير من الدول³.

تجب الإشارة إلى آليات لتجسيد المبادلات التجارية التي يمكن أن تتخذ أشكالا مختلفة من خلال عقد البيع الدولي للبضائع والمعاملات المتصلة به، أين يتم توسيع في مجالات المعاملات التجارية التي عالجتها الأونسيتال في إطار اتفاقيات تتسم بطابعها الموضوعي كونها واجبة التطبيق مباشرة من دون الحاجة إلى اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد من خلال تعزيز الأمن القانوني التعاقدية وتدعيم الاستقرار في المعاملات التجارية التي ساهمت في توسيع تعريف المعاملات التجارية الدولية التي لا تقتصر على البيع فقط لتمتد إلى النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا بالإضافة إلى التجارة الإلكترونية باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالتجارة من خلال تقديم حل مقبول لبعض العقبات

¹ - المادة 351 من القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75/58 المؤرخ 26/09/1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، وردت ضمن الباب السابع العقود المتعلقة بالملكية، الفصل الأول عقد البيع، القسم الأول أحكام عامة، أركان البيع. موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الانترنت:

<http://www.joradp.dz>

²-Art. 03, La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> (page consultée le 21/01/2018).

³-Art. 02, La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> (page consultée le 21/01/2018).

القانونية التي تعيق التجارة الإلكترونية. ومن هنا لا يكفي معيار تجارية المعاملات بل تجب الإشارة أيضا الى تحديد الطابع الدولي للمعاملات التجارية.

المطلب الثاني: تحديد الطابع الدولي للمعاملات

تتعامل مختلف الدول وفق القواعد المطبقة في قطاع الأعمال الدولية، فهي قواعد تفرض نفسها لا نستطيع الاستغناء عن استخدامها، أين تظهر صفة دولية المعاملات التجارية الدولية من خلال الصيغ القانونية الشاملة للمعاملات التي تتم بين أفراد أو شركات سواء تنتمي إلى القطاع العام أو الخاص تحدث خارج نطاق حدود الدول. من هنا تتميز المعاملات التجارية بأنها دولية التي تتم بين متعاملين متواجدين في أكثر من دولة.¹

تجدر الإشارة أن الأونسيترال في إطار ولايتها التشريعية تضع وثائق تعد مصدر أساسي للتشريع الدولي، تستخدم معيار إضافي وهو الطابع الدولي للمعاملات التجارية الدولية لأنه يساهم في استقلالية قانون التجارة الدولية، ويحقق استقرار في مجال التطبيق كون الأونسيترال ينظر إليها كهيئة مختصة في إعداد قواعد قانونية دولية، لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى وضع معيار الطابع الدولي للمعاملات، وفي الفرع الثاني إلى توسيع نطاق معيار الطابع الدولي للمعاملات.

الفرع الأول: وضع معيار الطابع الدولي للمعاملات

تتميز الأنشطة الاقتصادية التي تنفذ في دولة ما والتي يحكمها فقط قانون تلك الدولة على الأنشطة التجارية الدولية إذ تقوم على قواعد تنظم المعاملات التجارية متى توافرت شروط تطبيق تلك القواعد بالنسبة إلى دولية العلاقات التجارية بحد ذاتها التي تجري في نطاق أكثر من دولة من خلال تفعيل تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية بين الدول.²

يتسم قانون التجارة الدولية بالصفة الدولية باعتباره قانون مهني دولي، إذ تسري أحكامه على المعاملات التجارية الدولية كونها قواعد موجهة لأن تتخطى حدود الدولة، وهذا المعيار دفع بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار ولايتها التشريعية أن تستند أيضا على معيار إضافي لا ينفصل عن معيار تجارية المعاملات، وهو معيار دولية المعاملات كونه يساهم في استقرار قواعد قانون التجارة الدولية.

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، المرجع السابق الذكر، ص. 20.

² - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 8 و 10.

ويؤكد جانب من الفقه Jean SCHAPIRA et Charles LEBEN عند تحديد مفهوم القانون الدولي للأعمال من خلال تحديد مجموعة من المؤشرات « بأنه مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بالمعاملات التي تتم بين أفراد أو شركات أو قطاعات عامة أو خاصة، والتي تحدث خارج حدود الوطن بشأن نقل التكنولوجيا ومعاملات التجارة الإلكترونية بأنواعها على المستوى الدولي، ومعاملات الشركات عبر الوطنية، وعقود الاستثمار في الخارج، وإنشاء وإقامة المصانع، والبيع الدولي للبضائع...»¹.

ولما كانت القواعد الخاصة بالعقود المتعلقة بالتجارة الدولية تهدف إلى تحقيق مصالح التجارة الدولية باعتبارها رابطة قانونية تتجاوز نطاق الاقتصاد الداخلي لدولة معينة وإنّ المعيار الاقتصادي لدولية العقد يستند على عناصر فاعلة لها تأثير مباشر على دولية العقد.²

وهنا تجب الإشارة إلى كيفية إدراج لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمعيار دولية المعاملات في النصوص التي تم إعدادها من طرفها، تهدف إلى إعداد نظام قانوني خاص هدفه تطوير الأنشطة الاقتصادية العابرة للحدود من خلال وضع قواعد تستجيب لحاجات ومصالح التجارة الدولية. لذلك قامت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بإضافة معيار اقتصادي إلى جانب المعيار القانوني بالنظر إلى الطابع الدولي للمعاملات التجارية، من خلال تحقيق المصالح وحاجيات التجارة الدولية، وهذا يمثل تكريسا للمعيار الاقتصادي بالإضافة إلى تفعيل هذا الأخير إلى جانب المعيار الدولي في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري في المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص على أنه « يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل»³. من خلال هذا

¹ - عمر سعد الله، القانون الدولي للأعمال، المرجع السابق الذكر، ص. 10 و 11.

² - طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 32 و 33.

³ - المادة 1039 قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الانترنت: <http://www.joradp.dz>.

- أيضا في إطار التوضيح والمقارنة بين القانون القديم والجديد، المعيار الاقتصادي الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى بموجب المادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد يعتبر التحكيم دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح التجارة الدولية، يوجد معيار آخر هو المعيار القانوني والمتمثل في مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج والملاحظ في إطار المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية الملغى قد اعتمد معيارين وليس معيار واحد

التعريف نلاحظ أن المادة عرفت التحكيم الدولي وليس التحكيم التجاري الدولي، مما يدفع إلى الاعتقاد أن التحكيم المقصود هو التحكيم الذي يتم بين الدول فيما بينها أو بين الأخيرة والمنظمات الدولية وكلها تعتبر من الأشخاص الخاضعة للقانون العام وفق قواعد القانون الدولي، بينما المقصود به إذا كان النزاع يخص المصالح التجارة الدولية الذي يتفق عليه أشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين نتكلم هنا عن التحكيم الدولي، لا يؤخذ بعين الاعتبار المكان بل طبيعة النزاع ومن تم عدم انسجام المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع عنوان الفصل السادس تحت عنوان في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي، ومن خلال المادة المنوه عنها أننا نكتشف أيضا المعيار المعتمد وهو المعيار الاقتصادي وهي النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل، أين وسع النص من المقصود بالمصالح الاقتصادية لأشخاص من دولتين على الأقل لتشمل مجالات الأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية. وسوف يخلق صعوبات للمتعاملين الجزائريين نتيجة تعاملهم مع متعاملين أجنب محترفين يفرضون عليهم عقود تمتاز بصياغة محكمة¹.

تجب الإشارة أيضا في هذا الصدد أن الأخذ بحرفية النص بأن مجال التحكيم الدولي يقتصر على المصالح الاقتصادية للدول أو لدولتين على الأقل ومن تم تستثني من مجال التحكيم الدولي المصالح الاقتصادية لأشخاص القانون الخاص كالشركات متعددة الجنسيات أو الافراد التابعين لدول مختلفة، إلا أنه لم تتجه إرادة المشرع إلى المعنى الحرفي للنص ومن تم الاعتماد على التفسير الواسع ليشمل كل المعاملات العامة والخاصة من خلال توسيع مفهوم المصالح التجارية بمفهوم المصالح الاقتصادية².

من خلال ما تم الإشارة إليه يطلق مصطلح دولي على المعاملات التجارية التي يكون فيها مقر عمل نشاط طرفي العقد في دولتين مختلفتين، وقت إبرام العقد أو الدولة التي يكون لموضوع النزاع

لتحديد دولية التحكيم، ولكن بعد سريان قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الجديد تراجع المشرع الجزائري وإكتفى بالمعيار الاقتصادي باعتماد معيار واحد يجمع بين المعيارين القانوني والتجاري وهو المعيار الاقتصادي. لمزيد من التفاصيل راجع نور الدين بكلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 51.

¹ - أحمد بوقادوم، المرجع السابق الذكر، ص. 254 و 255.

² - نور الدين بكلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، المرجع السابق الذكر، ص. 50.

صلة وثيقة بها أو إذا كان مقر عمل الطرفين أو الأطراف مختلف عن المكان الذي ينفذ جزءا جوهريا من الالتزامات المترتبة عن العقد التجاري الدولي ومن تم لا يعتد بجنسية طرفي العقد التجاري الدولي¹.

نستنتج أن المعاملات التجارية الدولية تقتصر على نقل البضائع والأموال والخدمات عبر الحدود من خلال تكريس هذا المعيار الدولي إلى تحقيق حاجات ومصالح التجارة الدولية. وعلى هذا الأساس يشير الفقه سواء العربي أو الغربي إلى المصالح الاقتصادية لأكثر من دولة أي المعيار القانوني بالإضافة إلى المعيار الاقتصادي الذي يساهم في جعل قانون التجارة الدولية قانون مستقل بذاته من خلال المعايير الموضوعية لتحديد طبيعة العقود المرتبطة بالمعاملات التجارية، في حين تدرج الدولة في النظام القانوني الوطني الخاص بها قواعد قانونية المستمدة من المعاملات التجارية الدولية ويفهم أحيانا من الطابع الدولي للقواعد الموضوعية من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من طرف بعض الجهات القضائية للدولة من خلال منع تفسيرها بالرجوع إلى النظام القانوني الوطني للدولة، بل على العكس من ذلك يمكن أن يساعد النظام القانوني للدولة في فهم القواعد القانونية الدولية.

يتم تطبيق معيار دولية المعاملات في إطار نصوص الأونسيترال مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع من خلال الصيغة الدولية لعقود بيع البضائع بين طرفين يتواجد مكان أعمالهما في دولتين مختلفتين، أو وجود الأطراف المتعاقدة في دول مختلفة يتم تفعيل قواعد القانون الدولي الخاص تؤدي إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة²، أين يتم تفعيل نصوص الأونسيترال من خلال معيار موضوعي متصل بالإقليم أين يظهر أن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لا تقدم مفهوما حقيقيا لمكان الأعمال، ولكن اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية لسنة 2005 تهدف هذه الاتفاقية إلى زيادة استخدام الخطابات الإلكترونية وتحسين كفاءة الأنشطة التجارية وإتاحة الفرصة للوصول إلى أسواق وأطراف جديدة كانت بعيدة في الماضي، وتساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة

¹ - أحمد بوقادوم، المرجع السابق الذكر، ص. 242.

² - La note explicative du secrétariat de la CNUDCI sur la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> Pp. 36 et 37, (page consultée le 06/03/2018).

الحديثة التي تعتبر وسائل التواصل الحديثة أهم دعائمها، ومن خلال المادة 04 من اتفاقية تم تحديد مصطلح مقر العمل باعتباره مكان يحتفظ به الطرف بمنشأة غير عارضة لمزاولة نشاط اقتصادي في مكان معين، إذ تهدف إلى تيسير تحديد مكان أي طرف من الأطراف من خلال قيام طرف بتعيين مقر عمله ذي صلة عن طريق تحديد المكان المادي للأطراف¹.

إضافة إلى ما جاء به قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لسنة 1997 الذي يهدف إلى مساعدة الدول على تزويد قوانينها بشأن الإعسار بإطار قانوني حديث ومنصف لمعالجة حالات تطبيق إجراءات الإعسار عبر الحدود بفعالية، وأورد هذا القانون عدة تعريف منها مصطلح مؤسسة باعتباره مكان عمليات يقوم فيه المدين بنشاط إقتصادي غير عارض عن طريق وسائل بشرية و سلع أو خدمات².

كما أشار قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 مع التعديلات التي اعتمدت سنة 2006، أن هذا القانون النموذجي يهدف أساسا لتنظيم جميع مراحل عملية التحكيم ابتداء من إتفاق التحكيم إلى الاعتراف بقرار التحكيم ونفاذه، لأنه يمنح الدولة مرونة في إعداد قوانين وطنية جديدة للتحكيم كما حدد القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي في المادة الأولى منه مسألة تعدد مقرات العمل من خلال ما إذا كان لأحد طرفي العقد أكثر من مقر عمل تكون العبارة بمقر العمل الأوثق صلة بإتفاق التحكيم³.

تستخدم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أحيانا معيار مكان التنفيذ من أجل تحديد الطابع الدولي للمعاملات، وهذا يظهر من خلال اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لسنة 2008 التي تهدف إلى تكريس نظام قانوني موحد وحديث يعمل على تنظيم حقوق والتزامات الشاحنين، والناقلين والمرسل إليهم بموجب عقود نقل البحري للبضائع تعمل على تنظيم كل مرحلة من مراحل نقل البضائع نتيجة التطورات التكنولوجية

¹-Art 04, La convention des Nations Unies sur l'utilisation des communications électroniques dans les contrats internationaux (2005), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/06-57453_Ebook.pdf (page consultée le 13/03/2018).

²-Art 02, Loi type de la CNUDCI sur l'insolvabilité internationale (1997), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/insolven/1997-Model-Law-Insol-2013-Guide-Enactment-f.pdf> (page consultée le 13/03/2018).

³-Art 01, La loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985 – version amendée en 2006), (2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/ml-arb/07-86999_Ebook.pdf (page consultée le 13/03/2018).

والتجارية التي عرفها مجال النقل البحري وهي معروفة تحت تسمية قواعد روتردام ومن خلال ما نصت عليه المادة 05 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا عند تحديد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية على عقود النقل التي يكون فيها مكان التسلم والتسليم وميناء التحميل وميناء التفريغ واقعين في دولتين مختلفتين، أي من الأماكن التالية مثل مكان التسلم أو مكان التسليم أو ميناء التحميل أو ميناء التفريغ، دون الأخذ بعين الاعتبار لجنسية الأطراف أو السفينة أو الشاحن أو المرسل إليه أو أي أطراف أخرى ذات مصلحة¹. لذلك يجب البحث حول مدى إمكانية توسيع نطاق معيار الطابع الدولي للمعاملات التجارية.

الفرع الثاني: توسيع نطاق معيار الطابع الدولي للمعاملات

عرف معيار الطابع الدولي للمعاملات التجارية اتساعا، يظهر هذا في نطاق تطبيق الصكوك التشريعية وغير التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سواء على مستوى القانون التجاري الداخلي أو على مستوى القانون الدولي الخاص، إذ يجد معيار دولية المعاملات حدوده عندما يبدأ نفاذ القانون الداخلي، هذا التقسيم الكلاسيكي يكرس أولا نطاق تطبيق نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ولكن هذا لا يكرس على الإطلاق التمييز بين المعاملات التي تخضع لقانون التجارة الدولية والقانون التجاري الداخلي للدولة، وعلى هذا الأساس تعمل الأونسيترال على تشجيع الدول على اعتماد النصوص التشريعية الخاصة بها في المنظومة القانونية الوطنية، أين يمثل القانون النموذجي وسيلة للتوفيق بين القوانين باعتباره نص تشريعي تعمل الدول من أجل اتخاذه نموذجا يقتدى به ودمجه في المنظومة القانونية الوطنية. ومن ثم يظهر توسيع نطاق معيار دولية المعاملات في مجال تطبيق نصوص الأونسيترال على مستوى القانون الداخلي وعلى مستوى قانون الدولي الخاص باعتباره آلية لتعديل معيار الطابع الدولي للمعاملات التجارية.

أولا: في القانون الداخلي

إن تطور المعاملات الداخلية والدولية في مجال التجارة الدولية بناء على قواسم مشتركة تعمل على تسهيل المعاملات التجارية الدولية والابتعاد عن منهاج تنازع القوانين والحلول التقليدية من خلال تكريس قواعد موضوعية مباشرة وتذكر على سبيل المثال قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996 الذي يهدف إلى تمكين من مزولة التجارة باستخدام وسائل إلكترونية

¹-Art 05, La convention des Nations Unies sur le contrat de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer ("Règles de Rotterdam"), (2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/06-57453_Ebook.pdf (page consultée le 13/03/2018).

من أجل تيسير الأنشطة التجارية من خلال تزويد المشرعين الوطنيين بمجموعة من القواعد تلقى قبولاً دولياً تعمل على تذليل العقبات القانونية في مجال التجارة الدولية، لأن القانون النموذجي يعمل على تقديم معلومات أساسية وإيضاحية لمساعدة الدول والمشرع الوطني في إعداد أحكام تشريعية في هذا المجال من القانون. إذ تنص المادة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ضمن نطاق تطبيق هذا القانون على أي نوع من المعاملات يكون في شكل رسالة بيانات مستخدمة في سياق الأنشطة التجارية، من خلال إعطاء تفسير واسع لمصطلح الأنشطة التجارية الذي يشمل على المسائل الناشئة عن جميع المعاملات ذات الطبيعة الدولية.¹

كما تجدر الإشارة أيضاً لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002، إذ يهدف هذا القانون النموذجي إلى تقديم قواعد موحدة تتعلق بعملية التوفيق من خلال التشجيع على اللجوء إلى التوفيق الذي يعود بفوائد كبيرة من خلال تقليل حالات التي ينتهي فيها النزاع إلى إنهاء العلاقة التجارية، أين يتم إصدار تشريع نموذجي يتضمن طرق حل النزاع يكون مقبولاً من طرف الدول من شأنه إقامة علاقات إقتصادية متجانسة، وقد أشارت المادة الأولى المتعلقة بنطاق التطبيق والتعاريف لقانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي أين تم شرح متن المادة أنه للدول الراغبة في تبني هذا القانون النموذجي في التشريع الداخلي لتطبيقه على التوفيق المحلي وكذلك على التوفيق الدولي للمعاملات التجارية²، لأنه أداة أنجع للدول التي تقوم بتحديث تشريعاتها عند تجسيد النص التشريعي النموذجي في نظامها القانوني مع إمكانية تعديل أو استبعاد بعض أحكامه، أي لديها المرونة لكي تخرج عن نص القانون النموذجي، على هذا الأساس تؤكد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على بذل الجهود الممكنة من أجل يكون القانون النموذجي والنصوص التفسيرية معروفة ومتوفرة كأداة تنسيق للتشريعات الوطنية. وتجدر الإشارة إلى تفعيل قواعد قانون الدولي الخاص بإعتبارها أيضاً قواعد قانونية تدخل ضمن النظام القانوني للدولة ومن تم تفعيل قواعد القانون الدولي الخاص على أساس أنها آلية لتعديل الطابع الدولي للمعاملات التجارية.

¹-Art 01, La loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique, (1996), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/05-89451_Ebook.pdf (page consultée le 14/03/2018).

²-Art 01, La loi type de la CNUDCI sur la conciliation commerciale internationale, (2002), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/ml-conc/03-90954_Ebook.pdf (page consultée le 14/03/2018).

ثانياً: تفعيل قواعد القانون الدولي الخاص كآلية لتعديل الطابع الدولي للمعاملات

إنّ قانون التجارة الدولية يتم إعداده من طرف المنظمات الدولية سواء حكومية أو غير الحكومية من بينها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، ويتكون أساساً من قواعد موضوعية إضافة إلى مصادر أخرى مثل قانون النجّار بإعتباره ناشئ عن الممارسات في الوسط التجاري من أجل تحقيق أمن علاقات الأعمال الدولية، من خلال قواعد موحّدة ذات أصل عرفي تم وضعها من طرف منظمات مهنية لأنها قواعد متأثرة بالممارسات التجارية الدولية¹، تساهم في تمييزها عن قواعد القانون الدولي الخاص الذي يشتمل على قواعد تنازع القوانين وتنازع الاختصاص التي تعتبر في الأساس قواعد قانونية يهتم بها المشرع الوطني على مستوى الدولة، دون إيلاء الاهتمام لاحتياجات التجارة الدولية ومن تم لا تملك الأونسيترال الولاية من حيث اختصاصها التشريعي من أجل إعداد معايير للقانون الدولي الخاص، بل تم إسناد دراستها وإعداد القواعد الخاصة بها إلى بعض المنظمات الدولية التي تتمتع بكفاءة عالية مثل مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، ينص النظام الأساسي للمؤتمر على أن مؤتمر لاهاي الذي يهدف إلى العمل من أجل التوحيد التدريجي لكل قواعد القانون الدولي الخاص، يعتمد المؤتمر لتحقيق هذا الهدف على التفاوض وصياغة اتفاقيات متعددة الأطراف تشمل مختلف الميادين القانونية، في إطار فكرة الترويج لتوحيد قواعد القانون الدولي الخاص إذ بذلت مجهودات حثيثة في تنازع القوانين، وتنازع الاختصاص من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق سواء من طرف القاضي أو المحكّم²، وتنفيذ الأحكام الأجنبية. يجب التنويه أيضاً إلى ما تم تحقيقه في مجال العقود الخاصة بالبيع الدولية هذه الاتفاقيات كانت نتاج جهد وعمل طويلين قام بهما مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص³.

إن منهاج تنازع القوانين لا يؤسس حلاً مرضية، إذ بالرجوع إلى المنازعات والخلافات الناشئة عن قوانين الدول المختلفة في الشؤون المتصلة بالتجارة الدولية تشكل عقبة في وجه إنماء التجارة الدولية هذه الملاحظة تؤكد على استقلالية قانون التجارة الدولية عن القانون الدولي الخاص.

ولكن تجدر الإشارة إلى أن القواعد الموضوعية لقانون التجارة الدولية لا يمكن أن تتجاهل تماماً اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص، إذ يرى جانب من الفقه Catherine KESSEDJIAN

¹-S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, op.cit., p. 5.

²-J-M.JACQUET et Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, op.cit., n° 343, p. 202.

³- الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 159 و160.

على أهمية الصلة بين الاثنين، إذا لا يمكن وضع نظام متكامل لتنازع القوانين بغض النظر عن القواعد الموضوعية، لأن كل دولة حدّدت قواعد تنازع القوانين في سياق معيّن في إطار النصوص التشريعية الداخلية¹، وفي نفس الاتجاه فإن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لا تمنع في بعض الأحيان اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين من خلال إدراج تفعيل تطبيق هذه الأخيرة في القواعد الموضوعية من طرف الأونسيترال من أجل تدعيم القواعد الموضوعية، لأن القواعد الموضوعية لا يمكن أن تكون شاملة، حسب قواعد اللجنة يمكن أن تقترح تطبيق قواعد تنازع القوانين على بعض نصوصها لتجنب أي تدخل من جانب الدولة يمكن أن يسيء لتطبيق القواعد الموضوعية.

من خلال دراستنا لمختلف النصوص الموضوعية من طرف الأونسيترال، فإنه توجد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح الدولية والسندات الإذنية الدولية التي تعمل على إزالة الفوارق وأوجه عدم اليقين الرئيسية فيما يتعلق بالصكوك المستخدمة في سداد المدفوعات الدولية، إذ لا تحتوي هذه الاتفاقية على أي إشارة إلى قواعد تنازع القوانين وفي المقابل عملت الأونسيترال على إدراج قواعد تنازع القوانين في بعض نصوصها لتيسير تطبيق القواعد الموضوعية أو من أجل سد الثغرات الموجودة في هذه النصوص الموضوعية².

يعكس هذا التوجه مدى إرادة الأونسيترال في العمل على توسيع مقاصد الأمم المتحدة من خلال جعلها مرجعا لتنسيق الأعمال الدولية من خلال المسائل الدولية ذات الصبغة التجارية من خلال قواعد موضوعية موحدة تعمل على الاستجابة لحاجات ومصالح التجارة الدولية، إذ تنص المادة الأولى الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 التي تضمنها الجزء الأول المتعلق بنطاق التطبيق وأحكام عامة، يتم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة³.

فضلا عما جاء به دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة في الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية للممتلكات الفكرية لسنة 2010 الذي يهدف إلى معالجة مسائل عدم كفاية

¹-C.KESSEDJIAN, « Les règles de conflit de lois dans les textes de la CNUDCI », in la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité, petites affiches, 18 décembre 2003, n° 252, pp. 80-87.

²-La convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/payments/billsnotes/BILNOT_Expl_Note_F.pdf (page consultée le 18/03/2018).

³-Art 01, al /b, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> (page consultée le 18/03/2018).

التسويق بين المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية بالإضافة إلى ترويج الائتمان المنخفض التكلفة بزيادة الائتمان المضمون، أين جاء في تحديد القانون الذي يطبق على المسائل التعاقدية من خلال القانون الموصى به في الدليل تحت مبدأ استقلالية الطرفين في اختيار القانون الذي يطبق على حقوق كل من المانح والدائن المضمون، أما في حالة عدم اختيار أحد الطرفين للقانون الواجب التطبيق يتم تحديده عن طريق قواعد تنازع القوانين المطبقة على الالتزامات التعاقدية¹.

لذلك يبدو أن لجوء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى قواعد تنازع القوانين مبرر لأنه يساهم في تفعيل تطبيق نصوص الأونسيترال، لذلك يثار تساؤل حول تحديد الهدف من تفعيل تطبيق القواعد الموضوعية بالمقارنة مع منهاج تنازع القوانين، إذ القواعد الموضوعية تسمح بتجنب تنازع القوانين ومن تم يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق مع التأكيد على مبدأ سلطان الإرادة وتعزيز تطبيق قانون التُّجَّار باعتباره قانون تلقائي يُعبر بدقّة عن حاجات المتعاملين التجاريين الدولية خاصة في المرحلة الراهنة في ظل تطورات المعاملات التجارية في إطار العولمة وتطور وسائل النقل والاتصالات، ممّا سهّل مجال المبادلات التجارية الدولية وبالنتيجة أدى إلى تنامي المنازعات القانونية الناشئة عن تنفيذ العقود التجارية الدولية²، أين يتم تفعيل بنود تعاقدية بين الأطراف المتعاقدة تهدف إلى تطبيق قانون التُّجَّار³، على أساس أن هذا الأخير يطبق على عموم الحالات بإرادة الأطراف هذه الإرادة مُعبّر عنها كشرط في العقد أو في اتفاقية التحكيم وتكون إرادة الأطراف متّجهة إلى تطبيق قانون التُّجَّار على الالتزامات التعاقدية⁴، لأن قانون التُّجَّار هو نظام قانوني خاص بالتجارة ومصادره القانونية معروفة بهذه الصفة، وتظهر مكونات هذا القانون باعتبارها قواعد عابرة للدول وفي نفس الوقت جماعية، لأن هذه الأخيرة تُطبّق فيما بين الأطراف المتعاقدة. إن الميزة المزدوجة لمكونات قانون التُّجَّار أنه قانون اقتصادي⁵ عابر للدول متكون من المبادئ العامة المشتركة والأعراف وعادات التّجارة الدولية التي تمثل مصدرين متميزين ولهذين النوعين من القواعد

¹-Le guide législatif de CNUDCI sur les opérations garanties, supplément sur les suretés réelles grevant des propriétés intellectuelle (2010), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):
http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/security/10-57127_Ebook_Suppl_SR_IP_f.pdf P.159 (page consultée le 19/03/2018).

²- أحمد بوقادوم، المرجع السابق الذكر، ص. 239.

³-H.KENFACK, *op.cit.*, pp. 14 et 15.

⁴-J-M.JACQUET et Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°98, p. 61.

⁵-J.BUSSY, *op.cit.*, p. 598.

نقطة مشتركة تظهر بواسطة التّحكيم التّجاري الدّولي، ذلك لأن قرارات التحكيم تكوّن وعاء المبادئ العامة المشتركة الذي يسمح لقانون الثّجّار على أن لا يبقى مجرد نظرية أكاديمية¹.

وتجدر الإشارة إلى الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري في المادة 1040 الفقرة 03 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنص على أنه « تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكّم ملائماً². » نتكلم هنا على القانون الواجب التطبيق على صحة اتفاق التحكيم، أين أوردت المادة المنوه عنها أعلاها أنه تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع إذا استجابت إلى الشروط التي تضعها سلسلة من القوانين معبر عنها بقانون الواجب التطبيق وأورده تباعا كما جاءت على متن المادة. يظهر من خلال النص التشريعي الداخلي للدولة أنه يهدف إلى تفعيل تطبيق القواعد الموضوعية التي تحكم موضوع النزاع أو تفعيل تطبيق منهاج تنازع القوانين من خلال القانون الذي يراه المحكّم ملائماً.

نذكر أيضا المادة 07 الفقرة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 التي نصت أن الموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية ولم تحسمها القواعد الموضوعية صراحة، فإن هذه المسألة يتعين الفصل فيها وفقا للمبادئ العامة التي تستند عليها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ العامة يجوز تسوية المسألة وفقا للقانون الواجب التطبيق استنادا إلى قواعد القانون الدولي الخاص³، ومن ثم يتطلب سدّ النقائص التي تشوب الاتفاقية المتعلقة بعقود البيع الدولي للبضائع الموضوعية من طرف الأونسيترال عن طريق تطبيق المبادئ العامة للقانون، وعندما لا تقدم هذه الأخيرة حولا يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص.

إن المهمة الموكلة إلى الجهة التحكيمية لا تتوقف عند الحقيقة التي يجب أن يصل إليها المحكمين في القرارات التحكيمية عن طريق تطبيق قواعد تنازع القوانين، كون نصوص الأونسيترال تهدف إلى تطبيق قاعدة قانونية ممكن أن تكون وطنية وليس تطبيق أي قاعدة قانونية كما تفعل

¹-F.LATTY, *op.cit.*, n°08, p. 111.

²- المادة 1040 الفقرة 03 قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الانترنت: <http://www.joradp.dz>.

³-Art 07, al 2, La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/sales/cisg/V1056998-CISG-f.pdf> (page consultée le 19/03/2018).

الأطراف المتعاقدة مثل قانون التُّجَار. وعلى هذا الأساس اللجوء إلى منهاج تنازع القوانين من طرف الأونسيترال سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لا يهدف فقط لمساعدة المشرع الوطني على تبني هذه القواعد والتسهيل عليه، بل من أجل استكمال القواعد الموضوعية التي لا يمكن أن تكون بطبيعتها شاملة إذ يمكن أن تشوبها نقائص¹. ومن تم يظهر تنوع مصادر قواعد قانون التجارة التي يتم إعدادها من طرف الأونسيترال وإن كان لها هدف واحد هو تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.

المبحث الثاني: تنوع قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال

إن اختيار لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لمفهوم شامل لقانون التجارة الدولية الذي يؤكد على ضرورة تجاوز النظم القانونية الوطنية، يدعم هذا التوجه ما جاءت به قواعد قانون التُّجَار كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية انطلاقاً من تحليل كيفية تحول هذه القواعد تدريجياً من قواعد يتم إعدادها من طرف الأونسيترال إلى مصدر من مصادر قانون التجارة الدولية في ظل تنوع المصادر، إذ تشتمل مهمة الأونسيترال في عصرة وملاءمة القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية عن طريق صياغة قواعد عصرية وعادلة وملائمة بشأن المعاملات التجارية الدولية. تتمحور قواعد الأونسيترال حول وضع أنماط سلوك أكثر مما تتعلق بالالتزام بالمعنى الدقيق للمصطلح²، أين تظهر هذه المقاربة في طبيعة قانون التُّجَار على أنه عبارة عن مجموعة من القواعد المتكونة من المبادئ العامة المشتركة والأعراف وعادات التجارة الدولية والتي نجد مصدرها في مجموعة اجتماعية مُنسجمة، كانت محل بحث مُستمر لأهمية الحياة الدولية للأعمال والتي أدت بدورها إلى قانون تُّجَار حقيقي تم وضعه بالموازاة مع القوانين الوطنية وتطورَ بواسطة العقود النموذجية والشروط العامة للبيع التي أعدت من طرف هيئات مهنية مختصة³.

تهدف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى صياغة قواعد قانونية عالمية عصرية وعادلة موجهة إلى خدمة المتعاملين الاقتصاديين الخواص وأيضاً الدول، من خلال إعداد اتفاقيات دولية وقوانين نموذجية مقبولة دولياً وقوانين موحدة من خلال الترويج لتقنين الأعراف والممارسات والمصطلحات المرتبطة بالتجارة الدولية من أجل توسيع نطاق قبولها بالتعاون مع المنظمات الدولية

¹-C.KESSEDJIAN, « Les règles de conflit de lois dans les textes de la CNUDCI », précité.

²-E.LOQUIN, « Les rapports avec la Lex mercatoria », op.cit., pp. 63 et 69.

³-F.TALEB, *La lex mercatoria et l'arbitrage commercial international*, colloque international, l'arbitrage commercial à l'aube du III^{ème} millénaire, Université d'ORAN, Mai 2003.

سواء كانت حكومية أو غير حكومية العاملة في هذا المجال من خلال توصيات ذات قيمة علمية كبيرة، تعمل اللجنة وفق الأساليب التشريعية والتعاقدية والتوضيحية. تجري عملية التوحيد في مراحل مختلفة وبآليات متنوعة منها تعمل على التقريب بين الممارسات من خلال إعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية تشمل مختلف مجالات قانون التجارة الدولية، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى قواعد الأونسيترال قواعد اتفاقية دولية مباشرة، وفي المطلب الثاني إلى قواعد الأونسيترال قواعد موحدة مرنة مع واقعية الحلول.

المطلب الأول: قواعد الأونسيترال قواعد اتفاقية دولية مباشرة

يظهر نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ضمن أهمية تحسين الإطار القانوني للأعمال التجارية الدولية، وعملا بولايتها القانونية المتمثلة في تعزيز تنسيق قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا من خلال إعداد صكوك تشريعية ضمن اتفاقيات دولية تعمل على إعداد قواعد تقترح حلا مشتركا قادرة على تنظيم مختلف مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية من خلال تعزيز الكفاءة والتعاون والترابط في عملية وضع هذه النصوص الاتفاقية والترويج لاستخدامها واعتمادها¹. تظل الاتفاقيات الدولية المرجعية القانونية الأساسية عندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي، تهدف إلى إنشاء إطار قانوني في مجال معين تحدد فيه الحقوق والالتزامات أو من خلال تدعيم إطار قانوني موجود أو إعداد إطار قانوني جديد²، ومن خلال التوحيد والتنسيق عند إعداد قواعد قانون التجارة الدولية يقتضي أساسا التقرب من التشريعات الوطنية التي تنتمي إلى أنظمة قانونية مختلفة من خلال اتفاقية دولية أو قانون نموذجي³ وكانت الأمم المتحدة في طليعة الجهود الرامية إلى توفير إطار قانوني في مجالات متنوعة. إن المعاهدات الدولية في ظل القانون الدولي العام لها دور أساسي في تاريخ العلاقات الدولية كمصدر للقانون الدولي إذ تعتبر من أهم منجزات الأمم المتحدة من خلال إعداد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لذا تم صياغة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم

¹-E.LOQUIN, *Les sources du droit mondialisé*, Droit et Patrimoine, n° 96, septembre 2001, pp. 72 et s.

²-*Le recueil des traités des Nations Unies*, regroupe depuis décembre 1946 plus de 200 000 traités ou accords internationaux déposés ou enregistrés par le secrétariat de l'ONU en plus de 2660 volumes sur la base de l'article 102 de la Charte des Nations Unies. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats : Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 22/04/2018).

³-F.OSMAN, *Vers une lex mercatoria euromediterranea: La légistique au service de la codification, unification et harmonisation du droit des affaires de l'union pour la méditerranée*, op.cit., pp. 578.

المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة الممتدة من 26 مارس إلى 24 ماي 1968 والفترة الممتدة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980¹، وتم أيضا صياغة اتفاقية فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعمال مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات في 18 فبراير إلى 21 مارس 1986².

يعد اختيار آلية الاتفاقيات الدولية أداة متميزة للمنظمات الدولية المعنية، ومن هنا تظهر الأمم المتحدة من خلال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تعنى بتعزيز تنسيق وتوحيد القواعد المتعلقة بالأعمال التجارية الدولية من خلال إعداد اتفاقيات دولية كصك تشريعي يشمل عدد من مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية، ولقد اعتمدت الأونسيترال مجموعة الأساليب التشريعية تعكس عدة أنواع من النصوص التشريعية أين تمثل الاتفاقيات الدولية ثلث انتاجها التشريعي.

إن الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لأكثر من 560 اتفاقية دولية متعددة الأطراف التي تغطي مجموعة واسعة من المواضيع من بينها الاتفاقيات الدولية التي تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي تضمنتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتتضمن مجموعة من الفصول منها ما يهم قانون التجارة الدولية؛ نذكر منه الفصل العاشر: التجارة الدولية والتنمية، الفصل الحادي عشر: النقل والاتصالات، الفصل الثاني والعشرون: التحكيم التجاري تضمنتها مدونة تم جمع فيها الاتفاقيات، وهي بوابة عالمية تعمل على توفير معلومات مفصلة عن عمل قسم المعاهدات ووضعيات الاتفاقيات الدولية، يشرف على

¹-*Le recueil des traités des Nations Unies*, vol. 1155, p. 331. Adoptée à Vienne le 23 mai 1969 et entrée en vigueur le 27 janvier 1980, la convention a été préparée par la conférence des Nations Unies sur le droit des traités convoquée suite à la résolution 2166 (XXI) de l'assemblée générale (ONU) du 5 décembre 1966 et à la résolution 2287 (XXII) de l'assemblée générale (ONU) du 6 décembre 1967. Elle compte à ce jour 45 Etats signataires et 116 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (les Nations Unies collection des traités) : <https://treaties.un.org> (page consultée le 22/04/2018).

²-*Le recueil des traités des Nations Unies*, doc. A/CONF.129/15. Adoptée à Vienne le 21 mars 1986 et non encore en vigueur. Elle compte à ce jour 39 Etats signataires et 44 Etats partie : Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités) : <https://treaties.un.org> (page consultée le 22/04/2018).

تحيين المعلومات المتعلقة بها قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية الذي يعتبر الدائرة القانونية الرئيسية للمنظمة.

إنّ الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وهي: اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك لسنة 1958، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع نيويورك لسنة 1974، اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع قواعد هامبورغ لسنة 1978، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا لسنة 1980، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج - الكمبيالات - الدولية والسندات الاذنية الدولية نيويورك لسنة 1988، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي النقل الطرفية في التجارة الدولية فيينا لسنة 1991، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة نيويورك لسنة 1995، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية نيويورك لسنة 2001، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية نيويورك لسنة 2005، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا قواعد روتردام نيويورك لسنة 2008، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول - اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية - نيويورك لسنة 2014¹.

تجدر الإشارة إلى أنّه يظهر من خلال الاطلاع على نصوص الأونسيترال وحالتها أن جميع مجالات أنشطتها هي محل اتفاقية دولية باستثناء مجال الإعسار والاشترء وتنمية البنى التحتية. وتظل الاتفاقيات الدولية باعتبارها أسلوبا من الأساليب التشريعية الرئيسية للأونسيترال تستخدم بشكل منتظم النمط التقليدي للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي العام منها الآليات التقليدية المتعلقة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعبير عن الموافقة على الالتزام بالاتفاقية من خلال التوقيع من طرف الدول على أن تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها من خلال آليات دستورية منصوص عليها من طرف كل دولة في نظامها الدستوري وتريد الانضمام إلى هذه الاتفاقية²، أين تتضمن الأخيرة أيضا تعيين الوديع لهذه الاتفاقية من خلال إيداع

¹-Le recueil des traités des Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats : Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 22/04/2018).

²-Arts 42 et 43, la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974); V. Art. 28, la convention des Nations Unies sur le transport de marchandises par mer (Règles de

صكوك التصديق أو القبول أو التوقيع أو الاقرار أو الانضمام¹ لدى الوديع إذ تقوم الأطراف المتعاقدة في إطار الاتفاقيات الدولية بتعيين وديع لتلك الاتفاقية إما بالنص على ذلك في الاتفاقية ذاتها أو بقرار مستقل تعتمده الأطراف المتعاقدة، وقد تشتمل على حكم ينص على تعيين الأمين العام للأمم المتحدة وديع لها إذا اعتمدت الاتفاقية داخل الأمم المتحدة أو في مؤتمر عقده الأمم المتحدة لهذا الغرض، وإذا لم تعتمد الاتفاقية داخل منظمة دولية أو في مؤتمر عقده تلك المنظمة جرى العرف على إيداع الاتفاقية لدى الدولة المستضيفة لمؤتمر التفاوض².

Hambourg – 1978) ; V. Art. 91, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); V. Art. 86, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); V. Art. 18, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 24, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995); V. Art. 34, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 16, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005);

V. Art. 88, la convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008); V. Art. 07, la convention des Nations Unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États fondé sur des traités (New York, 2014) ("Convention de Maurice sur la transparence"), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 22/04/2018).

La convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008); V. Art. 07, la convention des Nations Unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États fondé sur des traités (New York, 2014) ("Convention de Maurice sur la transparence"), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 22/04/2018).

¹ – الملحق الثالث من الأطروحة، ص. 288 وما بعدها.

² - Art. XV, la convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales (New York – 1958) où il est précisé que le secrétaire général des Nations Unies doit notifier aux Etats les signatures, ratifications, adhésions, déclarations, notifications, l'entrée en vigueur ainsi que les dénonciations telles que prévues par les différentes dispositions de la convention; V. Art. 41, la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974); V. Art. 27, la convention des Nations Unies sur le transport de marchandises par mer (Règles de Hambourg – 1978); V. Art. 89, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); V. Art. 85, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); V. Art. 17, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 23, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995); V. Art. 33, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 15, convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005); V. Art. 87, la convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008); V. Art. 06, la convention des Nations Unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États fondé sur des traités (New York, 2014) ("Convention de Maurice sur la transparence"), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 2018/04/22).

– أيضا: لكل اتفاقية دولية وديع يؤتمن على وثائقهما ويتلقى طلبات التصديق أو القبول أو التوقيع أو الاقرار أو الانضمام إليها والانسحاب منها وتوجه إليه التحفظات ويسهر على نشرها، ولما كانت الاتفاقية الدولية من مضمون

يعد الأمين العام للأمم المتحدة في الوقت الحالي الوديع لأكثر من 500 معاهدة متعددة الأطراف يعمل الوديع على كفالة التنفيذ السليم لجميع التصرفات التعاهدية المتصلة بالمعاهدة ووجبات الوديع ذات طابع دولي. على هذا الأساس يقع على عاتق الوديع الالتزام بالحياد في أداء واجباته، والجدير بالذكر أن الممارسة العملية تسند لقسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة وهو الذي يتولى القيام بوظائف الوديع باسم الأمين العام للأمم المتحدة. وتتضمن الاتفاقية أيضا تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية¹، ومشاركة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية²، التنازع في تطبيق مع الاتفاقيات الدولية الأخرى³. وإجراءات إصدار الإعلانات وسريان مفعولها⁴.

نشاط الأمم المتحدة كصك تشريعي يتم اختيار الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لها. راجع لمزيد من التفاصيل طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 148.

¹-Art 93, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); V.Art. 87, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); V. Art. 25, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995); v. Art. 19, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 35 à 37, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 18, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 2018/04/22).

²-Art 17, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005); V. Art. 93, la convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008) ; V.Art 08, la convention des Nations Unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États fondé sur des traités (New York, 2014) ("Convention de Maurice sur la transparence"), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 2018/04/22).

³-Art 90, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); V. Art. 38, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 2018/04/22).

⁴-Arts 34 à 40, la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974); v. Art. 92 et 94 à 97, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980) ; v. Art. 26, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995);

v.Art 20, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 19 et 21, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005); V. Art. 43, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 91, la Convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 2018/04/22).

تحديد نطاق ومجال التحفظات الواردة على الاتفاقيات الدولية¹، بالإضافة إلى أثر اللغة على أي نص اتفاقي²، فإن اختيار الأونسيترال للاتفاقيات الدولية كأسلوب تشريعي يشترط تحديد طبيعة التكوين الاتفاقي لقواعد الأونسيترال ودخولها حيز النفاذ مع الأخذ بعين الاعتبار استخدام التحفظات والإعلانات من جانب الدول لتجنب تجزئة محتملة للنص الاتفاقي، لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى التكوين الاتفاقي لقواعد الأونسيترال وفي الفرع الثاني إلى التحفظات والإعلانات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال.

الفرع الأول: التكوين الاتفاقي لقواعد الأونسيترال

إنّ الدول هي محور الاتفاقيات الدولية ومن تم خصوصية القانون الدولي ناجمة عن خصوصية المجتمع محل التنظيم على مستوى الدولي كل شيء مرتبط بإرادة الدول، وأن المادة 38 من النظام

¹-Arts 34 à 40, la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974); v. Art. 29, la convention des Nations Unies sur le transport de marchandises par mer (Règles de Hambourg –1978); v. Art. 98, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); v. Art. 88, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); v. Art. 21, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 27, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995); V. Art. 44, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 22, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005); v. Art. 90, la convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 22/04/2018).

-Art 98, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); v. Art. 88, convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); v. Art. 21, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 27, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995); V. Art. 44, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 22, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005); v. Art. 90, la convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) :

http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 2018/04/22).

²-V. Arts 44 et 44 bis, la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974); V. Art. 30, convention des Nations Unies sur le transport de marchandises par mer (Règles de Hambourg 1978); V. Arts. 99 et 100, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); V. Art. 89, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); V. Art. 22, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V. Art. 28, la convention des Nations Unies sur les garanties indépendantes et les lettres de crédit stand-by (1995); V. Art. 45, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001); V. Art. 23, la convention des Nations Unies sur l'utilisation de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005); V. Art. 94, la convention des Nations Unies sur les contrats de transport international de marchandises effectué entièrement ou partiellement par mer (Règles de Rotterdam – 2008), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 22/04/2018).

الأساسي لمحكمة العدل الدولية باعتبارها مادة مرجعية في دراسة مصادر القانون الدولي، إذ تظهر الطبيعة الوظيفية للمادة أنها وضعت لتعداد المصادر التي يستعين بها القاضي، ومن تم تحديد طريقة عمل المحكمة، على خلاف القانون المدني الجزائري في مادته الأولى التي أوردت تعداد مصادر القانون الجزائري¹.

تشير المادة 38 الفقرة (1) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية² إلى الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة بأنها مصدر للقانون مستقل عن العادات الدولية ومبادئ القانون العامة باعتبارها تشكل "مصادر أساسية"، وإلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام باعتبارها تشكل "مصادر احتياطية". ويضم هذا الاستخدام العام لمصطلح "الاتفاقية" جميع الاتفاقات الدولية على غرار المعنى العام لمصطلح "المعاهدة". ويشار كذلك بانتظام إلى المبادئ الأساسية للقانون باسم "القانون الاتفاقي" لتمييزه عن المصادر الأخرى للقانون الدولي كالقانون العرفي أو المبادئ العامة للقانون الدولي. ومن تم فإن المصطلح العام "اتفاقية" مرادف للمصطلح العام "معاهدة".

إن مصطلح "اتفاقية" مستخدم بانتظام خلال القرن الماضي لوصف الاتفاقات الثنائية الأطراف، فقد أصبح الآن مستخدماً بوجه عام لوصف المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف والتي تضم عدداً واسعاً من الأطراف.

تكون الاتفاقيات مفتوحة عادة لمشاركة المجتمع الدولي ككل أو لمشاركة عدد كبير من الدول على مستوى الدولي، كل قرار مرتبط بإرادة الدول. ويُطلق عادة على الصكوك المتفاوض بشأنها

¹ - المادة الأولى من قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، أين أورد المشرع الجزائري تعداد لمصادر القانون: « يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف. فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.» موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الانترنت: <http://www.joradp.dz>.

² - النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تم اعتماده بتاريخ 24 أكتوبر 1945، الفصل الثاني منه، المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: (1) وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، المنشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة على العنوان الإلكتروني التالي:

<http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf> (page consultée le 12/01/2018).

تحت رعاية منظمة دولية اسم اتفاقيات مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969.

إنّ النظام الذي يحكم الاتفاقيات الدولية يتمثل في نظامين. الأول النظام الداخلي يحدد مسألة المصادقة على الاتفاقية وهو اختصاص داخلي تحدده الدساتير الوطنية والقوانين والنصوص التنظيمية، والثاني النظام الدولي إذ تعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969 تقنين للأحكام العرفية.

لقد أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 02 التعابير المستخدمة في مصطلح هذه الاتفاقية يراد بتعبير " المعاهدة " اتفاق دولي معقود بين الدول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأيا كانت تسميته الخاصة¹.

نستنتج من هذا التعريف أن المعاهدة هي اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي.

إنّ الاتفاقية هي مجموعة من القواعد التي تتضمنها الأخيرة سواء كانت جماعية أو ثنائية تتم فيما بين دولتين أو أكثر أو بإشراف منظمات دولية حكومية، أين تتميز الاتفاقيات التجارية الدولية أنها ذات صلة مباشرة ووثيقة بمضمون نشاط قطاع الأعمال والتجارة الدولية، هذا ما يجعل منها ذات نطاق تطبيق ضيق وعدم شموليتها لتطبق على مجالات متنوعة².

¹ - المادة 02 الفقرة - أ - مرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام، مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر رقم 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص. 1571، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>

- وأيضا اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية بفيينا 21 مارس 1986 لم تدخل حيز النفاذ بعد ولم تتضمن ولم تصادق عليها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور على الرابط التالي يتضمن حالة الاتفاقيات الدولية:

- *Le recueil des traités des Nations Unies*, doc. A/CONF.129/15. Adoptée à Vienne le 21 mars 1986 et non encore en vigueur. Elle compte à ce jour 39 Etats signataires et 44 Etats partie : Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 30/04/2018).

² - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 48.

تتدخل الدولة بأسلوب مُباشر وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية فيما يخص قانون التجارة الدولية من أجل توحيد قواعد تنازع القوانين، ولكنه كان من الضروري التقدم أكثر وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية من أجل توحيد القواعد الموضوعية¹.

يقسم فقهاء القانون الدولي العام الاتفاقيات الدولية إلى نوعين: الاتفاقيات العقدية والاتفاقيات الشارعة، ويقصد بهذه الأخيرة بأنها تبرم بين مجموعة غير محددة من الدول ولا يقتصر تطبيقها على عدد محدد من الدول، تهدف إلى إعداد قواعد عامة تنظم التعاملات التجارية الدولية بواسطة قواعد موحدة تساعد على تنمية التجارة الدولية وتزيل الحواجز القانونية مثل اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع، بينما يقصد بالاتفاقيات العقدية تلك التي تبرم بين دولتين أو عدد محدود من الدول ولا يمتد أثرها إلا للدول التي أبرمت الاتفاقية وتغطي الاتفاقيات العقدية القواعد التي تنظم التجارة في الخدمات السلع والملكية الفكرية بالإضافة إلى تسوية النزاعات التجارية الدولية وهي قواعد تهدف لتحرير التجارة الدولية ومن بين هذه الاتفاقيات الدولية هي اتفاقيات منظمة التجارة العالمية².

والاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ التي تطبقها المحاكم الوطنية كجزء من القانون الداخلي دون الحاجة إلى إصدار نصّ قانوني آخر طالما تم اتخاذ الإجراءات الدستورية اللازمة حسب النظام القانوني لكل دولة ويجوز التمسك بأحكامها أمام الجهات القضائية الوطنية في كل دولة من الدول التي تنظم إليها مثل اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولي للبضائع. بينما الاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ التي لا تنشئ حقوقاً ولا تفرض التزامات إلا على الدول الأطراف فيها ويتعين لتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها حيز التنفيذ مثل اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي تعتبر اتفاقية غير ذاتية التنفيذ في مجال قانون التجارة الدولية، إذ يتعين على الدول إصدار تشريعات خاصة لكي تصبح أحكامها نافذة في القانون الداخلي³.

تطبق على المعاملات التجارية الدولية التي تدخل في نطاق اهتمام الدولة عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل المساعدة على التوحيد، قد تكون مصالح اقتصادية وتجارية وسياسية مشتركة، لذلك تحاول القضاء على الاتفاقيات المتعددة التي تعالج نفس الموضوع

¹-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, p. 281.

²- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 49 و 50.

³- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، الصفحة السابقة الذكر.

والقضاء أيضا على تنازع القوانين¹، لأن البحث عن الأساليب والطرق التي تهدف إلى توحيد التشريع العالمي في مجالات مشتركة تهم كافة الشعوب وتشمل مختلف القوانين والنظم عن طريق المناقشة والدراسة المقارنة تقوم بها هيئات ومنظمات دولية التي تجتمع بصفة دورية في شكل مؤتمرات ويتضمن جدول أعمالها مسائل محددة وما يترتب عليها من نتائج وحلول تقدم كمشاريع اتفاقيات دولية للمناقشة واعتمادها والمصادقة عليها. إذ لوحظ ازدياد في حجم المبادلات التجارية الدولية وتنوعها وأن التشريعات الوطنية تتضمن في ثناياها تباين في الحلول المقدمة².

إن الدولة لا يمكن تنغلق على التجارة الدولية وتاريخ التجارة الدولية يُظهر العكس عن طريق تنظيمها بواسطة أحكام اتفاقية³، والتي بدورها يكون لها تأثير على القواعد الوطنية من أجل الانسجام فيما بين القواعد الوطنية مع التزامات الدولة الاتفاقية لأن التعاون الدولي من أجل توحيد القوانين يترجم ذلك بواسطة إعداد وإبرام الاتفاقيات الدولية، ومع الإشارة أن الدولة تحتفظ لنفسها بنوع من الرقابة من خلال اعترافها بهذه القواعد القانونية المطبقة على التجارة الدولية، لأن هذه الطريقة المُتبعة والمؤسسة على الاتفاقيات الدولية تعتبر أساسية حتى وإن كانت بطيئة لأنها تتوقف على مدى التزام الدولة بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لتصبح جزء من المنظومة القانونية للدولة⁴.

يتم التوقيع على الاتفاقية والمصادقة عليها من طرف الهيئات الوطنية المختصة، لتُصبح سارية المفعول، لأن النظام التجاري الدولي يعتمد بالضرورة على عقد مؤتمرات دولية من أجل تبني اتفاقيات دولية والتي تغطي أو تشمل مختلف مجالات التجارة الدولية⁵، من أجل تدليل الصعوبات التي تُعترض البيوع الدولية، لأن الدولة لا تستطيع لوحدها أن تعد قواعد موحدة حتى وإن كانت لها قوة اقتصادية في ظل عولمة المبادلات التجارية الدولية، ولكنها تُمارس ضغوط قوية وفعّالة من أجل التأثير على مضمونها في اتجاه معين عند إعداد هذه الاتفاقيات الدولية⁶.

¹ طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 61 و63.

² الطيب زروتي، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 155 و156.

³ C-A. COLLIARD, *Institutions des relations internationales*, Dalloz, 8^{ème} éd, 1985, n^{os} 600 et 601, pp.754 et 755.

⁴ J-F. RIFFARD, *op.cit.*, p. 279.

⁵ عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004، ص. 136 و137.

⁶ J-F. RIFFARD, *op.cit.*, p. 280.

تعكس وسائل التعبير عن الموافقة على التزام بالاتفاقية والموافقة على مضمونها ولكن دخول الاتفاقية الدولية حيز النفاذ يكشف عن الإرادة الحقيقية للدولة للاعتراف بالقواعد الواردة فيها وتعبير عن موافقة الدولة على الالتزام من خلال التصديق، القبول، الإقرار، الانضمام¹، إذا تضمن الصك الدولي هذه التسمية تثبت به الدولة على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمضمون الاتفاقية. تكون لكل دولة أهلية عقد المعاهدات ويمكن لها أن تفوض مسألة التفاوض ويعتبر الأشخاص ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون الحاجة إلى إبراز وثائق التفويض وهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزير الخارجية لغرض القيام بجميع الأعمال المتصلة بعقد الاتفاقية الدولية، أما رؤساء البعثات الدبلوماسية لغرض اعتماد نص الاتفاقية، والممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو لدى مؤتمر دولي يجب عليهم تقديم وثيقة تفويض²، يظهر هذا كثيرا في إطار التفاوض المؤسساتي ضمن منظمة دولية.

إذ تقوم مثلا وزارة الشؤون الخارجية بإسم الدولة الجزائرية بقيادة المفاوضات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف وهي كذلك المفاوضات الجارية مع المنظمات الدولية ويكون لها تفويض لتوقيع الاتفاقيات والبروتوكولات، ويمكن أن تعهد وزارة الشؤون الخارجية قيادة التفاوض وإبرامه والتوقيع عليه إلى سلطة أخرى عن طريق رسائل التفويض³.

تظهر هنا وظيفة التوقيع أنها بمثابة توثيق للنص الاتفاقي وإنهاء رسمي للتفاوض وأن الوثيقة المكتوبة هي ما توصلوا إليه ودليل على غلق باب التفاوض، وأن النظام القانوني الوطني للدولة

¹ - الملحق الثالث من الأطروحة، ص. 288 وما بعدها.

² - المواد 07 و 11 الى 18 من المرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر رقم 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص. 1571 وما بعدها، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

- أيضا إن نشر الاتفاقية الدولية على مستوى الداخلي في الجريدة الرسمية للدولة يهدف إلى إعلام السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، والأفراد بأحكام الالتزام الدولي الاتفاقي، وأنه بعد المصادقة على الاتفاقية أصبحت تشكل جزء من النظام القانوني الداخلي للدولة وتسمو على القانون طبقا للمادة 150 من الدستور الجزائري، ونشر الاتفاقية الدولية على مستوى الدولي من خلال قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة من أجل التصدي إلى الدبلوماسية السرية.

³ - المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02/403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، المنشور في ج.ر رقم 79، بتاريخ 01 ديسمبر 2002، ص. 5، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

ينظم الآليات التي تلتزم بها الدولة نهائيا بنصوص الاتفاقية ولا يجوز لشخص غير رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أن يوقع على الاتفاقية، إلا إذا كان ذلك الشخص حائزا لوثيقة تفويض صحيحة تخول القيام بتصرفات تعاهدية محددة بعينها. يتم إيداع وثائق التفويضات من طرف الدول لدى الأمين العام للأمم المتحدة¹، وتحدد النصوص الدستورية للدول وسيلة التزام والجهة المختصة في الجزائر، أين يظهر تقاسم السلطة التنفيذية والتشريعية المهمة، إذ ينص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المادة 149 منه: « يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.» بعد هذه المرحلة تصبح الدولة طرفا في المعاهدة وتلتزم بها وتطبق أحكام الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي والدولي، وأضاف دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في المادة 150 منه: « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون »².

إن مشاركة الدولة في المناقشات لإعداد الاتفاقيات الدولية على مستوى الأونسيترال لا يعني بالضرورة اعتمادها تلقائيا، إذ يبدو لنا أنه يهدف إلى تشجيع الكثير من الدول في المشاركة في عملية الإعداد من خلال تقديم آراء وإثراء المناقشات. تنظم الأمم المتحدة سنويا في مقرها بنيويورك ما يسمى حفل المعاهدات، الهدف منه قبل كل شيء سياسي من أجل تشجيع أكبر عدد من الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقيات، من بينها التي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سواء عن طريق عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع على أساس القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة السادسة، أين تقرر عقد مؤتمر دولي للمفوضين في عام 1980 بمقر فرع القانون التجاري الدولي أو في مكان آخر مناسب قد تلقى الأمين العام دعوة لعقد

¹ - الملحق الثالث من الأطروحة، ص. 288 وما بعدها.

² - المادتان 149 و 150 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في ج.ر. رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل بالقانون 02/03 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 ج.ر. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج.ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

المؤتمر للنظر في مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال وإدراج النتائج في اتفاقية دولية، أين عقد المؤتمر لاحقا بفيينا ما بين 10 مارس إلى 11 أبريل 1980 وهو المؤتمر الذي تمت الدعوة إليه من طرف الأمانة العامة للأمم المتحدة طبقا للقرار 33/99 المؤرخ في 16 ديسمبر 1978¹. تم افتتاح الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية للمؤتمر في 11 أبريل 1980 وظلت مفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 30 سبتمبر 1981 وقد دخلت الاتفاقية حيز التطبيق في جانفي 1988. منذ ذلك الوقت فإن الدول التي انضمت إلى الاتفاقية في ازدياد مستمر² يمثل حجم تجارتها ثلثي حجم التجارة العالمية وتمثل جميع المناطق الجغرافية في العالم وجميع مراحل التنمية والتقاليد القانونية، وأن نجاح هذه القواعد لا يرتبط بعدد الدول الأطراف فيها وإنما بما تتضمنه من تمثيل جغرافي وبأهميتها بالنسبة للتجارة الدولية.

نشير في نفس الإطار أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول في 10 ديسمبر 2014 بنيويورك، أين ساهمت الاتفاقية مساهمة كبيرة في إنشاء إطار قانوني موحد يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة للمنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي، فقد عرف إعداد مشروع الاتفاقية عدة مداولات على مستوى الأونسيترال مع الاستفادة من المشاورات مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر. تم عرض مشروع الاتفاقية على الجمعية العامة للنظر فيه وتم اعتمادها في الدورة التاسعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 69/116 المؤرخ في 10 ديسمبر 2014، على أساس القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة السادسة وتم تنظيم حفل فتح باب التوقيع على الاتفاقية ببورت لويس موريشيوس في 17 مارس 2015، وأوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تعرف الاتفاقية بإسم اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية³.

¹-La résolution (A/RES/33/93) conférence des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises de l'assemblée générale du 16 décembre 1978, adoptée sur la base du rapport de la sixième commission, trente troisième session, séance plénière; pour consulter la liste complète de ces résolutions, voir le site internet de la CNUDCI, « Résolutions de l'assemblée générale», disponible à l'adresse suivante: <https://documents-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/363/18/IMG/NR036318.pdf?OpenElement> (page consultée le 25/04/2018).

²- ماتياس ريمان ورينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، القانون المقارن للبيوع، ترجمة محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، 2010، ص. 1396.

³-La résolution 116/69 du 10 décembre 2014 de l'assemblée générale des Nations Unies, A/RES/69/116, soixante-neuvième session, Point 79 de l'ordre du jour, sur la base du rapport de la sixième commission (A/69/496), in *documents officiels de l'assemblée générale*, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/686/65/PDF/N1468665.pdf?OpenElement> Pp. 1 et 2 par.10 (page consultée le 25/04/2018).

تعمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية على توحيد القانون بإرساء نصوص قانونية ملزمة من أجل أن تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية، يتم ايداع صك التصديق أو الإنضمام رسمياً لدى الوديع كما سبق الإشارة إليه آنفاً، وفي حالة الاتفاقيات التي يتم إعدادها من طرف الأونسيترال الوديع هو الأمين العام للأمم المتحدة، إذ تستخدم الاتفاقية كأسلوب تشريعي يهدف إلى بلوغ درجة عالية من تناسق وتوحيد القوانين في الدولة المشاركة من خلال ضمان أن يكون قانون تلك الدولة متوافقاً مع أحكام تلك الاتفاقية، وهنا يجب التنويه أنه تتيح الاتفاقيات الدولية التي تتفاوض عليها الأونسيترال قليل من المرونة للدول التي تعتمد عليها من خلال عدم السماح بإبداء تحفظات أو إصدار إعلانات إلا في نطاق محدود جداً.

الفرع الثاني : التحفظات والإعلانات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال

تعد الاتفاقية الدولية من حيث المبدأ وثيقة قانونية ملزمة عند توقيعها والتصديق عليها، يجوز أن تبدي تحفظات على أحكام معينة¹، إذ تضع الدولة رسمياً تحفظاً كونها تعترض استبعاد أو تعديل حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية لدى التوقيع عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ما لم تحظر الاتفاقية التحفظ أو تنص المعاهدة على أنه لا يجوز وضع تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ موضوع البحث أو يكون التحفظ يتنافى وموضوع الاتفاقية وهدفها. كذلك فإن الدول لديها إمكانية إصدار إعلانات تمكنهم من توضيح كيفية تفسير حكم أو نقطة قانونية تضمنتها اتفاقية دولية تكون الاتفاقيات الدولية مفتوحة نسبياً لهذه الآلية لأنها تتيح من خلال التحفظات والإعلانات زيادة عدد الدول الأطراف حتى وإن لم تكن راضية تماماً عن كل مضمون النص الاتفاقي من أجل المصادقة ودخول الاتفاقية حيز النفاذ، إذ تمتاز بأنها آلية مرنة تتعلق بمحتوى النص الاتفاقي من خلال ضمان توحيد مضمونها وتجنب خطر تجزئة القانون الاتفاقي الموحد ويصبح النص بدون روح لذلك يتعين تفسير النص الاتفاقي بطريقة تكفل وحدة التفسير، كون المعاملات التجارية الدولية هي عصب التجارة الدولية وتشمل عدد كبير ومتنوع من العقود.

لقد أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات مفهوم للتحفظ في المادة 02 الفقرة (د) « يراد بتعبير – التحفظ – إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تقبلها أو تقرها أو تنظم إليها، مستهدفة استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام

¹ - الملحق الثالث من الأطروحة، ص. 288 وما بعدها.

المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة.¹ أي أن التحفظ تصرف انفرادي عند إبدائه من طرف الدولة واتفقي عند ترتيب آثاره القانونية، الهدف منه استبعاد أو تغيير الأثر القانوني إذ لا يجوز التحفظات العامة لأنه يجب تحديد التحفظ بدقة.

لقد أوردت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات النظام القانوني للتحفظ في المادة 19 تؤكد على جواز إبداء التحفظ لدى توقيع المعاهدة أو إقرارها أو إلزامها أو الإنضمام إليها من خلال وثيقة تتضمن تحفظا.

لذلك يشترط في التحفظ أن لا يتعارض مع هدف وموضوع الاتفاقية وأن لا يكون تحفظا عاما كما يشترط أن يكون التحفظ مكتوبا أي بصورة خطية عن طريقة وثيقة تحفظ يتم إبلاغه للدول الأطراف في الاتفاقية على المستوى الدولي عن طريق الوديع الأمين العام للأمم المتحدة قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة.²

وعلى المستوى الداخلي للدول يجب على القاضي الوطني أن يعلم بأحكام الاتفاقية التي لم تلتزم بها الدولة، وفيما يخص الجزائر لا تنتشر التحفظات في مرسوم الانضمام لأن الجزائر انضمت إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969 مع تحفظ لم يتضمنه النص التشريعي المتعلق بالانضمام إلى الاتفاقية دون الإشارة إليها وهذا يعد إشكالا للقاضي الوطني في البحث عن موضوع التحفظ.³

¹ - المادة 02 الفقرة - د - مرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر رقم 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص. 1571، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>

² - المادتان 19 و 23 من مرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر رقم 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص. 1571 وما بعدها، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>

³ - مرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر رقم 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص. 1571 وما بعدها، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>. لم يتضمن إشارة إلى تحفظات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

والجدير بالذكر أنه يمكن تعديل من التحفظ بالتخفيف منه وإما بالزيادة منه أو التشديد، ومن تم يظهر الأثر القانوني للتحفظ من خلال استبعاد الأحكام المتحفظ بخصوصها. ويجوز للدولة أن تسحب كلياً أو جزئياً وفي أي وقت تحفظاً أو اعتراضاً قدمته على تحفظ، إلا إذا نصت الاتفاقية على خلاف ذلك.

كما تجب الإشارة أيضاً إلى الإعلانات التفسيرية ليس لها نظام يحكمها بل تمارسها الدول كما تشاء من خلال استبعاد تطبيق بعض أحكام الاتفاقية كأنه تحفظ مؤقت، إذ كل من التحفظات والإعلانات تعتبر تصرف انفرادي للدول مرتبط باتفاقية دولية، إلا أن التحفظ الدولة له وقت محدد لإصداره أما الإعلانات تبديها الدولة متى تشاء، لذلك سنتطرق أولاً إلى التحفظات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال، وثانياً إلى الإعلانات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال.

أولاً : التحفظات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال

تقوم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بدور هام في تنسيق وتوحيد قانون التجارة الدولية من خلال إعداد نصوص اتفاقية، إذ يوجد بعض الاتفاقيات التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال لا تجيز صراحة إبداء التحفظات حيث نصت على أنه لا يجوز إبداء تحفظات، نذكر منها اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع هامبورغ لسنة 1978 - قواعد هامبورغ -، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية فيينا لسنة 1991، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الخطابات الالكترونية في العقود الدولية نيويورك لسنة 2005¹.

-إذ يمكن للقاضي الوطني البحث عن تحفظات الجزائر على مستوى وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية أو على مستوى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة. مضمون تحفظ الجزائر فيما يخص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969:

-La déclaration: "L'adhésion de la république Algérienne démocratique et populaire à la présente convention ne signifie en aucune façon la reconnaissance d'Israël. Cette adhésion ne peut être interprétée comme devant aboutir à l'établissement de relations de quelque nature que ce soit avec Israël."

La réserve : "Le gouvernement de la République Algérienne Démocratique et Populaire considère que la compétence de la Cour internationale de justice ne peut s'exercer, à la requête d'une seule partie, à propos d'un différend tel que celui visé à l'article 66, paragraphe a.

Il déclare que l'accord préalable de toutes les parties concernées est, dans chaque cas, nécessaire pour qu'un différend soit soumis à ladite Cour". Voir *Le Recueil des Traités des Nations Unies*, vol. 1155, p. 331. Adoptée à Vienne le 23 mai 1969 et entrée en vigueur le 27 janvier 1980, la convention a été préparée par la conférence des Nations Unies sur le droit des traités convoquée suite à la résolution 2166 (XXI) de l'assemblée générale des Nations Unies du 5 décembre 1966 et à la résolution 2287 (XXII) de l'assemblée générale des Nations Unies du 6 décembre 1967. Elle compte à ce jour 45 Etats signataires et 116 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 01/05/2018).

¹-Art.29, la convention des Nations Unies sur le transport de marchandises par mer (Règles de Hambourg - 1978); V.Art. 21, la convention des Nations Unies sur la responsabilité des exploitants de terminaux de transport dans le commerce international (1991); V.Art 22, la convention des Nations Unies sur l'utilisation

وفي المقابل يوجد أيضا اتفاقيات تم إعدادها من طرف الأونسيترال لا تسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه الاتفاقية وهي اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع نيويورك لسنة 1974، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا لسنة 1980، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية نيويورك 2001، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج - الكمبيالات - الدولية والسندات الاذنية الدولية نيويورك لسنة 1988، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول - اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية - نيويورك لسنة 2014، إذ لا يجوز إبداء تحفظات فيما عدا التحفظات المأذون بها صراحة في نص الاتفاقية وفي نقاط محددة¹.

إن تقديم التحفظات لدى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ويتلقى الأمين العام للأمم المتحدة بصفته الوديع للاتفاقية تحفظا بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يكون مستوفيا لكل الشروط المطلوبة، يعمّم الأمين العام التحفظ على جميع الدول المعنية ومهلة الاعتراض على هذا التحفظ خلال اثنا عشر شهرا من تاريخ إبلاغ الوديع، وإذا قدّم تحفظا يتعين إدراجه في وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو إرفاقه بها، وإذا ما تم إرفاقه يجب أن يحمل توقيعاً مستقلاً عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو الشخص الذي لديه التفويض الصادر عن أحد أصحاب السلطة المنوّه عنهم آنفاً².

إن التحفظ الوارد فيما يخص اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا لسنة 1980 من طرف مملكة النرويج تحفظ عند التوقيع على الاتفاقية وتم تأكيد ذلك عند التصديق على

de communications électroniques dans les contrats internationaux (2005), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts.html (page consultée le 01/05/2018).

¹-Arts 34 à 40, la convention sur la prescription en matière de vente internationale de marchandises (1974) : les seules réserves autorisées portent sur l'application de la convention aux contrats de vente internationale de marchandises lorsque l'établissement des parties se trouve dans deux ou plusieurs Etats contractants appliquant des règles juridiques identiques ou similaires, l'annulation du contrat, l'expiration du délai de prescription; V. Art. 98, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); V. Art. 44, la convention des Nations Unies sur la cession de créances dans le commerce international (2001) : il est ainsi prévu que les Etats ne peuvent pas déroger aux pratiques qui se rapportent aux créances commerciales telles que définies par les articles 9-3 et 10-4 de la convention susmentionnée; v.Art. 88, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); v. Art. 03, la convention des Nations Unies sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États fondé sur des traités (New York, 2014) ("Convention de Maurice sur la transparence"), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 01/05/2018).

² - الملحق الثالث من الأطروحة، ص. 288 وما بعدها.

أنه لن تكون مملكة النرويج مُلزَمة بالجزء الثاني من الاتفاقية المنوه عنها أعلاه المتعلق بتكوين العقد طبقاً للمادة 92 من ذات الاتفاقية¹.

يلاحظ أن مملكة النرويج عبّرت عن هذا بعبارة تحفظ، وهذا ما تم ذكره من طرف مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة المكلف بمتابعة وضعية الاتفاقيات الدولية التي يكون فيها الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع لها، وبالرجوع إلى المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع أن الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلان لا تعتبر دولة متعاقدة في المواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الإعلان، ومن تم نلاحظ أن ما تقدّمت به مملكة النرويج هو تحفظ لأنه يهدف إلى استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لحكم منصوص عليه في الاتفاقية المنوه عنها، وليس كما جاءت به المادة 92 من ذات الاتفاقية على أنه إعلان.

إن هذه التحفظات ضمن اتفاقيات الأونسيترال قد تتخذ بعدا سياسيا، خاصة اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك 10 جوان 1958 أعربت كل من دولة البحرين ودولة الكويت عن تحفظات على أن الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة لا ينطوي على اعتراف رسمي بالكيان الصهيوني، وعلى ضوء ذلك أشار الكيان الصهيوني إلى الطبيعة السياسية للتحفظ².

إن بعض الاتفاقيات تستبعد حق الدول المتعاقدة في تقديم أي تحفظات على الاتفاقية والقصد من هذا الحكم هو أن يحول دون قيام الدول باستبعاد تطبيق الاتفاقية بتقديم تحفظات كون الأخيرة غير متوافقة مع الهدف والغرض من الاتفاقية التي تؤكد على اتجاه إرادة الدول نحو إعداد قواعد اتفاقية ملزمة، إذ يحظر إبداء تحفظات مطلقا في بعض الاتفاقيات التي تم وضعها من طرف الأونسيترال، إلا ما استثنى بنص صريح وفي نقاط محددة أو إصدار إعلانات في نطاق محدود جدا

¹-*Le recueil des traités des Nations Unies*, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), Adoptée à Vienne le 11 avril 1980 et entrée en vigueur le 01 janvier 1988. Elle compte à ce jour 18 Etats signataires et 89 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 02/05/2018).

²-*Le recueil des traités des Nations Unies*, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; La convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères_ (Convention de New York), adoptée à New York le 10 juin 1958 et entrée en vigueur le 07 juin 1959. Elle compte à ce jour 24 Etats signataires et 159 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités) : <https://treaties.un.org> (page consultée le 02/05/2018).

وتكون إمكانية إبداء التحفظ أو إصدار إعلان حلا توفيقيا يُمكن بعض الدول من أن تصبح طرفا في الاتفاقية من دون أن تلتزم بالامتنال للحكم الذي يتناوله التحفظ أو الإعلان.

ثانيا : الإعلانات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال

تمثل الإعلانات نص توضيحيا تصدره الدولة؛ يتعلق بفهمها لمسألة من المسائل المشمولة بالاتفاقية الدولية أو تفسيرها لحكم من أحكامها وهذا عكس إبداء التحفظات كون الإعلانات لا تغير أي أثر من الآثار القانونية للاتفاقية الدولية، ولا يتم استبعاد حكم من أحكامها، ويتم إيداع الإعلانات عادة وقت التوقيع أو إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، إذ يجوز إيداع الإعلان في وقت لاحق.

والجدير بذكره هنا أن الإعلان لا يحتاج إلى توقيعه من سلطة رسمية، لكن يُفضل أن تسري عليه الإجراءات الشكلية للتحفظ من أجل تفادي حدوث لبس في كون الإعلان يشكل في واقع الحال تحفظا، ويعمل الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع للاتفاقية الدولية بتعميم كل الإعلانات التي تصدر بشأن الاتفاقيات التي تحظر التحفظات من أجل التأكد من أنها ليست تحفظات مع ترك للدول المعنية استخلاص ما تشاء من نتائج قانونية من خلال تحديد الطبيعة القانونية للإعلان، إذ لا يمكن تسجيل لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة إعلان سياسي يفتر إلى مضمون قانوني.

إن هذه الآليات ليست دائمة، إذ بنفس الطريقة التي يمكن للدول أن تصدر تحفظات أو إعلانات¹ يمكن أن تسحبها كون هذه الطريقة مهمة وتساهم في توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية ومن شأنها أيضا أن تساهم في سحب التحفظات والإعلانات المنصوص عليها في المادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع².

نذكر على سبيل المثال الإعلان الوارد على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فيينا، بتاريخ 14 أبريل 2014 أبلغت مملكة النرويج الأمين العام للأمم المتحدة بصفته وديع للاتفاقية الدولية بأنها تسحب الإعلان الذي صدر عند التصديق على الاتفاقية طبقا للمادة 92 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، للدول المتعاقدة أن تعلن وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني المتعلق بتكوين العقد من هذه الاتفاقية، ولا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلانا وفقا للفقرة السابقة فيما يتعلق بالمواضيع

¹ - الملحق الثالث من الأطروحة، ص. 288 وما بعدها.

² -C.WITZ, « Droit uniforme de la vente internationale de marchandises, janvier 2012 – juillet 2013 », D, 12 décembre 2013, p. 2874.

التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الإعلان، ووفقا لدول الشمال الأربعة المعنية كل من فنلندا، النرويج، الدانمارك، السويد، فقد أعتبر هذا الانسحاب إعلان أحادي الجانب ساري المفعول بينهما وفقا للمادة 97 الفقرة 03 من الاتفاقية المُنَوّه عنها آنفا في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام السحب من قبل الوديع أي في 01 نوفمبر 2014¹.

ومن الناحية العملية يمكن القول أن قائمة الإعلانات طويلة ومن تم يمكن التساؤل عما إذا كانت التحفظات والإعلانات تشكل عائق أمام تعزيز توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية وتحديثه تدريجيا باعتبارها مكون أساسي لها، فإن خطر تجزئة القواعد الاتفاقية محدود كونه في الحقيقة مؤطر ضمن الاتفاقية الدولية هذا باعتباره عامل يُحَفِّز الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الموضوعة من طرف الأونسيترال، وبظل مبدأ سلطان الإرادة القاعدة الأساسية في التزام بالاتفاقيات الدولية ولكن الأخيرة ليست الآليات الوحيدة التي يتم إعدادها من طرف الأونسيترال إذ يوجد قواعد أخرى مرنة ومُوَحَّدة مع واقعية الحلول المقدمة.

المطلب الثاني : قواعد الأونسيترال قواعد موحدة مرنة مع واقعية الحلول

إن الصعوبات المتعلقة ببدء نفاذ الاتفاقيات الدولية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال من خلال إبداء التحفظات أو إصدار الإعلانات التي قد تؤدي إلى التطبيق الجزئي لهذه الاتفاقيات الدولية، لذلك لا تعتبر هذه الأخيرة الوحيدة التي تنظّم المعاملات التجارية الدولية بل هناك أساليب تشريعية أخرى عبّر عنها أنها صكوك قانونية أو أساليب تشريعية مثل القوانين النموذجية والأدلة التشريعية والأساليب التعاقدية والايضاحية، إذ يشير جانب من الفقه Philippe KAHN أنه لا يعتمد لنجاح النصوص الموضوعة من طرف الأونسيترال على الإلزام ولكن يعتمد على نوعيتها ومدى جدواها في تنظيم المعاملات التجارية الدولية المتنوعة².

¹-*Le recueil des traités des Nations Unies*, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), Adoptée à Vienne le 11 avril 1980 et entrée en vigueur le 01 janvier 1988. Elle compte à ce jour 18 Etats signataires et 91 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 07/07/2019).

²-Ph.KAHN, « *La modélisation au service de la fonction normative de la CNUDCI : La modélisation comme instrument* », in la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité, petites affiches, 18 décembre 2003, p. 59.

تُعرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي طوال سنوات ومنذ نشأتها بأنها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة، من خلال العمل المستمر في صياغة قواعد عصرية وعادلة تنظم مختلف المعاملات التجارية الدولية، أين تم الاعتراف بشكل واسع النطاق بأهمية تحسين الإطار القانوني الذي تضطلع به الأونسيترال من خلال إعداد النصوص التشريعية وغير التشريعية والعمل على تشجيع اعتمادها في العديد من النظم القانونية الوطنية للدول، بوصفها تقدّم حلاً مناسباً لعدة بلدان تتفاوت في مستوى التطور الاقتصادي، من أجل تحقيق أكبر قدر من التوحيد والتنسيق التدريجي في القانون الخاص وتفاذي ازدواجية الجهود في الأساليب المنتهجة.

تتطوي هذه الأساليب في اختيار قواعد مرنة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ثلاث فئات عريضة المنوه عنها آنفاً، تقدّم حلاً توفيقية من خلال الاعتماد على نهج وظيفي مرّن، أين تبين هذه الأساليب إلى حد ما كيف تتم عملية التوحيد والتنسيق مختلف القواعد المطبقة على الأعمال التجارية الدولية، لأن الأساليب المرنة للأونسيترال متنوعة ومختلفة تشمل جميع مجالات عمل الأونسيترال عند إعداد قواعد التجارة الدولية، لذلك سعت الأونسيترال إلى التركيز على هذه الأساليب المرنة والتي سيتم تحليلها تبعاً؛ إذ ترسي مبادئ وممارسات جديدة من شأنها تقليل التباين عند إعداد النصوص التشريعية الوطنية المتعلقة بمسائل جديدة تتعلق بالتجارة الدولية، لذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى القوانين النموذجية والأدلة والتوصيات التشريعية، وفي الفرع الثاني إلى الأساليب التعاقدية والايضاحية باعتبارها كلّها تمثل الآليات المرنة لصياغة القواعد التي تنظم التجارة الدولية من خلال هدف مشترك هو الاستجابة إلى حاجيات التجارة الدولية ومصالحها بطريقة شاملة.

الفرع الأول: القوانين النموذجية والأدلة والتوصيات التشريعية

تستخدم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي القوانين النموذجية إذ تعتبر أفضل أداة من الاتفاقيات الدولية نظراً لإرادة الدول أن تكون لها هامش واسع من السلطة التقديرية عند إعداد النصوص التشريعية الوطنية المستمدة من القوانين النموذجية.¹

إن اختيار آليات مرنة من طرف الأونسيترال يهدف إلى اقتراح مجموعة من الصكوك التشريعية وغير التشريعية تأخذ شكل عدة أساليب منها القوانين النموذجية باعتبارها نص تشريعي توصي به

¹-Ph.KAHN, « La modélisation au service de la fonction normative de la CNUDCI : La modélisation comme instrument », *op.cit.*, p. 60.

الدول من أجل اعتمادها عند صياغة النصوص التشريعية الوطنية لتكون جزء من منظومتها القانونية الوطنية، يمكن للأخيرة أن تُعدّل أو تستبعد بعض أحكامه استجابة للمعطيات خاصة محلية وهو موجه إلى الدول من أجل إصلاح منظومتها القانونية¹. لأن اللجوء إلى القانون النموذجي من طرف الأونسيترال يمثل استجابة الأخيرة للمصادر التقليدية الوطنية لقانون التجارة الدولية، أين يتم الإشارة إليه كمصدر محتمل لقانون التُّجَار مع مراعاة الحدود المتعلقة بتنظيم المعاملات التجارية وميدان التشريعات الوطنية والاجتهادات القضائية المرتبطة بها لأن الأخيرة تلعب دور مهم في تطبيق وتطوير قواعد قانون التُّجَار².

إنّ القانون النموذجي يعتبر آلية حديثة وعملية لتحديث القوانين الوطنية لأنه يتم اعتمادها من طرف الأونسيترال في دورتها السنوية وتتميز بالمرونة التي من شأنها أن تجعل التفاوض على القانون النموذجي أسهل من التفاوض على نصوص تتضمن التزامات لا يمكن تغييرها مثل الاتفاقية الدولية، إذ يقتضي اعتمادها عقد مؤتمر دبلوماسي ما عدا حالة إذا تم اعتماد الاتفاقية من طرف الجمعية العامة التي تؤدي وظيفة المؤتمر الدبلوماسي، هذه المرونة تُعزّز احتمال التوصل إلى توحيد من خلال تشجيع الدول على إدراج تعديلات محدودة أو قليلة عند إدراج القانون النموذجي في النظام القانوني للدولة يساهم في إرساء علاقات تجارية دولية منسجمة.

يجسد القانون النموذجي ممارسات مُتَّبعة في مجال معين من مجالات التجارة الدولية فإن الدول التي تعتمد على القانون النموذجي ستُدخل إضافات وتحسينات مفيدة ويراعي القانون النموذجي الفوارق الإجرائية الوطنية من خلال تقديم إطار تعاون بين مختلف النظم القانونية الوطنية. تضمنت القوانين النموذجية التي أنجزتها الأونسيترال دليل الاشتراع يهدف إلى تقديم معلومات إيضاحية تساعد الحكومات والمشرعين على المستوى الوطني على استخدام نص القانون من خلال تقديم معلومات للدول حول أحكام القانون النموذجي التي يمكن تكييفها مراعاة للظروف الوطنية بالإضافة إلى مناقشات الفريق العامل.

يجب التنويه هنا أن القانون النموذجي عندما تعتمد النظم القانونية الوطنية وفق الآليات التشريعية الوطنية المنصوص عليها دستوريا يصبح جزء من النظام القانوني الوطني، فهو محلي بطبيعته لذلك يجب مراعاة مصدره الدولي عند التفسير من أجل ضمان تفسير موحد للقانون

¹-J-F.RIFFARD, *op.cit.*, pp. 281 et 282.

²-B.GOLDMAN, *op.cit.*, p. 229.

النموذجي في مختلف الدول بإعتباره أداة قانونية مصممة لغرض تحقيق أهداف القانون النموذجي هو ضمان تفسير موحد عند التطبيق، ويساهم في انفتاح النظم القانونية الوطنية من أجل تحسن تلك القوانين وتوحيدها¹.

نستخلص مما تقدم أنه عندما يتم تطبيق القانون النموذجي للأونسيترال من طرف النظم القانونية الوطنية مع تفسير موحد، فإنه عندما ينشأ نزاع تجاري دولي ويتم تطبيق قواعد تنازع القوانين استثناءً يلاحظ أنه سوف يطبق نفس القواعد إذا ما كنا أمام دولتين اعتمدتا نفس القانون النموذجي للأونسيترال، هنا تظهر جليا معالم التوحيد التي تدخل ضمن الولاية القانونية للأونسيترال وتحقق أهدافها إلا وهي ضمان تشجيع تبادل المعاملات التجارية الدولية ضمن ظروف تحقق الأمن والاستقرار القانوني.

نذكر في هذا الإطار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لسنة 1997 قرار الجمعية العامة A/RES/52/158 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/52/649 ودليل الاشتراع والتفسير لسنة 2013 الخاص به، يهدف هذا القانون إلى إدارة حالات الإعسار عبر الحدود من خلال إدارة منصفة وناجعة من خلال التعاون بين المحاكم في هذه الدول والدول الأجنبية المعنية بحالات الإعسار عبر الحدود عن طريق تيسير إنقاذ المؤسسات التجارية المتعثرة ماليا من خلال الحفاظ على مناصب العمل عن طريق توفير الحماية للاستثمار وتضمن أيضا قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود دليل الاشتراع والتفسير لسنة 2013 بموجب تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي اعتمده اللجنة في جلستها 973 المنعقدة بتاريخ 18 جويلية 2013، إذ يجسد القانون النموذجي ودليل الاشتراع والتفسير الممارسة المتبعة بشأن الإعسار عبر الحدود، وأن الدول التي تستند على القانون النموذجي في صياغة النصوص التشريعية الوطنية تدخل إضافات مفيدة لأنظمة الإعسار الوطنية معدة لحل المشاكل التي تنشأ في حالات الإعسار عبر الحدود من خلال اعتمادها على تشريعات وطنية تستند إلى القانون النموذجي،

¹-La loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique (1996), le guide pour son incorporation, première partie le commerce électronique en général, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/electcom/05-89451_Ebook.pdf P.31 (page consultée le 10/09/2018).

والجدير بالذكر أنه هناك 20 دولة تقريبا سنّت تشريعات استنادا إلى القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود¹.

كما سلف ذكره يتم الإشارة إلى مثال آخر يتعلق بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لسنة 2016 قرار الجمعية العامة A/RES/71/136 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/71/507، يهدف هذا القانون إلى اتباع نهج موحد يستخدم مفهوما واحدا لجميع أنواع المصالح الضمانية من خلال معالجة جميع المشاكل الرئيسية لقوانين المعاملات المضمونة في جميع أنحاء العالم².

تجدر الإشارة أنه في بعض الأحيان ليس من الممكن صياغة نصوص اتفاقية أو قوانين نموذجية لإدماجها في النظم القانونية الوطنية، إذ في بعض الحالات تكون هناك درجات متباينة في توافق الآراء حول المسائل الأساسية المتعلقة بموضوع معين في هذه الحالة يتم إعداد مجموعة من المبادئ أو توصيات تشريعية ولا تسعى إلى وضع نصّ موحد، ومن أجل تحقيق الأهداف ينبغي للتوصيات أو المبادئ أن تقدم مجموعة من الحلول التشريعية المحتملة لمواضيع معينة مع إدراج خيارات متنوعة وأن لا تكتفي بذكر أهداف عامة تساعد المشرع الوطني على تقييم الحلول المقدمة واختيار النهج الأنسب في سياق وطني معين تهدف إلى تحديث النصوص القانونية أو من خلال إعداد قواعد قانونية جديدة.

نذكر على سبيل المثال أنه كانت أول توصية تشريعية صادرة عن الأونسيترال تتعلق بتوصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسيب تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي A/40/17 اعتمدهت أشغال الدورة 18 المنعقدة من 3 إلى 21 جوان 1985، من خلال توصية بإعداد نصوص قانونية بشأن التجارة الدولية تقترح على الحكومات والمنظمات الدولية أن تستعرض القواعد الداخلة في إطار اختصاصها، تتعلق بتجهيز (الآلي) للبيانات من أجل

¹-La loi type de la CNUDCI sur l'insolvabilité internationale (1997) le guide pour l'incorporation et l'interprétation (2013) , disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/insolvency/1997Model.html (page consultée le 07/05/2018).

²-La loi type de la CNUDCI sur les sûretés mobilières (2016), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/security/2016Model_secured.html (page consultée le 07/05/2018).

إزالة العراقيل التي تحول دون استخدام التجهيز الآلي للبيانات في معاملات التجارة الدولية المتنوعة¹.

ولهذا في بعض الأحيان يكون من غير الممكن صياغة أحكام اتفاقية أو قانون نموذجي لإدماجها في النظم القانونية الوطنية أو عدم استعداد للاتفاق على قاعدة مشتركة أو منهاج واحد. لذلك يكون من الأحسن أن لا يتم إعداد نصّ موحد بل توجّه الجهود العمل على إعداد مجموعة من المبادئ والتوصيات التشريعية يُعبّر عنها على مستوى الأونسيترال بالأدلة والتوصيات التشريعية من خلالها تقدم هذه النصوص مجموعة من الحلول المحتملة لمسائل معينة انطلاقاً من إدراج طائفة من الخيارات المختلفة تساعد على التقييم واختيار المنهج المناسب في سياق وطني معين، إذ يقدم الدليل التشريعي بياناً شاملاً بالأهداف والمبادئ الرئيسية مثل تنقيح دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الجزء الرابع المتضمن التزامات المديرين في فترة الاقتراب من الإعسار لسنة 2013، قراران اتخذتهما الجمعية العامة A-B/RES/68/107 المؤرخ في 16 ديسمبر 2013 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/68/462 يتضمن تنقيح دليل اشتراع القانون النموذجي للإعسار عبر الحدود والجزء الرابع من الدليل التشريعي لقانون الإعسار للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري يتعلق بالالتزامات التي يمكن أن تفرض على المديرين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المشروع الاقتصادي في حالة إعسار وشيك أو عندما يصبح إعسارها حتمياً من خلال حماية المصالح المشروعة للدائنين وأصحاب المصالح الأخرى عن طريق اتخاذ إجراءات في الوقت المناسب للحد من آثار الإعسار التي يواجهها المشروع الاقتصادي عن طريق وضع أنظمة قانونية فعّالة بشأن الإعسار باعتبارها وسيلة لتيسير إيجاد السبل السريعة والمنظمة للتخلص من المديونية وتقديم المعلومات والمساعدة من أجل إصلاح قوانين الإعسار في جميع أنحاء العالم من خلال توفير أداة مرجعية تستخدمها السلطات والهيئات التشريعية الوطنية عند إعداد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بها.²

¹-Les recommandations aux gouvernements et organisations internationales concernant la valeur juridique des enregistrements informatiques (1985), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/electronic_commerce/1985Recommendation.html (page consultée le 08/05/2018).

²-Le guide législatif de la CNUDCI sur le droit de l'insolvabilité. Quatrième partie: obligations des administrateurs d'entreprises dans la période précédant l'insolvabilité (2013), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) : <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/insolven/Leg-Guide-Insol-Part4-ebook-F.pdf> (page consultée le 16/05/2018).

تجدر الإشارة أنه عندما يكون مشروع النص قانوناً نموذجياً أو دليلاً تشريعياً لا يشترط أن يعتمد في مؤتمر دبلوماسي، بل يمكن للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تضع الصيغة النهائية واعتماده رسمياً وفي هذه الحالة يمكن للجمعية العامة تعتمده بموجب قرار يتعلق بموضوعه عادة ما يكون تأييداً لما قامت به الأونسيترال مع إبداء توصية للدول من أجل أخذه بعين الاعتبار عند تحديث وإصلاح القوانين الوطنية من خلال الأساليب التشريعية المنوه عنها آنفاً، لكن في المقابل توجد أساليب أخرى وهي التعاقدية والتوضيحية تطبق على مستويات مختلفة وتتضمن أنواعاً مختلفة من الحلول التوفيقية تحدد كيفية إجراء عملية التحديث والمناسقة في مراحل مختلفة من تطور الأعمال التجارية الدولية.

الفرع الثاني: الأساليب التعاقدية والإيضاحية

اتبعت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منهاج مرناً يتعلق بالأساليب التي تستخدمها للإطلاع بولايتها في مجال إعداد قواعد قانون التجارة الدولية، لذلك عند صياغة العقود في إطار المعاملات التجارية الدولية التي تمتاز بمناخ تتطور فيه الأعمال التجارية الدولية باستمرار تعكس النتائج المطولة للعمل القانوني المقارن من خلال صياغة الآليات القانونية القائمة أو المستقبلية عن طريق الأساليب التعاقدية والإيضاحية من خلال دعم تطوير معيار شروط التعاقد الدولي التي تساهم في تنظيم المعاملات التجارية الدولية، إذ يكمن هدفها الأساسي في تقديم هذه الآلية الاختيارية لأطراف التعاقد مجموعة حديثة من القواعد الاختيارية تنظم المبادلات في السلع والخدمات العابرة للحدود الوطنية التي ستشجعهم في هذا النوع من العقود من خلال تقديم حلول للمسائل التي لم يتناولها القانون الوطني من خلال ترقية القواعد المشتركة وتبنيها وتعديلها بما يتوافق مع النظم القانونية والاقتصادية المختلفة للدول¹، ليست وثيقة قانونية ملزمة كما هو الشأن في الاتفاقيات الدولية والمنوه عنها آنفاً وإنما تستند في تطبيقها إلى قدرتها الإقناعية، لذلك سوف نتطرق في أولاً إلى الأساليب التعاقدية ثم ثانياً إلى الأساليب الإيضاحية.

أولاً: الأساليب التعاقدية

هناك بعض مسائل يمكن تسويتها بالرجوع إلى بند معياري أو موحد يتم تحديد كل المسائل التي ينبغي لأطراف المتعاقدة تناولها في تلك البنود أو القواعد من خلال إعطاء حلول معترف بها دولياً

¹ - ماتياس ريمان ورينهارد زيمرمان، المرجع السابق الذكر، ص. 1406 و1408.

في مسائل محددة، هذا النوع من النصوص تعد الأونسيترال صيغتها النهائية وتعتمدها، ونذكر على سبيل المثال قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، تاريخ النفاذ 01 أبريل 2014 تتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تنص على الشفافية وإمكانية وصول عامة الجمهور إلى التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول عندما يتفق الأطراف على تطبيقها بشأن المنازعات الناشئة عن المعاهدات المبرمة بتاريخ الفاتح من أبريل 2014 أو المعاهدات اللاحقة قرار اتخذته الجمعية العامة A/RES/68/109 المؤرخ في 16 ديسمبر 2013 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/68/462، أين أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة باستخدام القواعد المتعلقة بالشفافية فيما يتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار التي تدخل ضمن نطاق تطبيقها مع دعوة الدول الأعضاء إلى إدراج هذه القواعد في معاهدتها بإبلاغ لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي¹.

ثانيا : الأساليب الإيضاحية

بعد التطرق إلى الأساليب التعاقدية تجب الإشارة هنا إلى الأساليب الإيضاحية من خلال إعداد دليل قانوني يعمل على تقديم توضيحات بخصوص صياغة العقود، إذ تواجه الأطراف المتعاقدة عقودا دولية معقدة ومن غير الملائم عمليا وضع قواعد تعاقدية نموذجية تكون قابلة للاستخدام وعلى هذا الأساس يمكن مساعدة الأطراف عن طريق تزويدهم بدليل قانوني يناقش مختلف المسائل المتعلقة بنوع معين من العقود من خلال إعطاء مجموعة من الحلول لتلك المسائل مع توصيات باستخدام تلك الحلول في ظروف معينة، نذكر على سبيل المثال القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي اعتمدت فيه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ملحوظات الأونسيترال المتعلقة بتنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2016، أين عملت الأونسيترال على تنقيح الملحوظات لجعلها متوافقة مع ممارسات التحكيم الراهنة المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة A/RES/71/137 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/71/507 أين أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بها، وأن الغرض منها هو سرد قائمة بالمسائل ذات الصلة بتنظيم إجراءات التحكيم

¹-Le règlement de la CNUDCI sur la transparence dans l'arbitrage entre investisseurs et États fondé sur des traités (date d'entrée en vigueur: 1 avril 2014), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/arbitration/2014Transparency.html Pp.1 au 3 (page consultée le 18/06/2018).

والمقصود من تلك الملحوظات إعطاء وصف لتلك المسائل بإيجاز، كما أوصت باستخدام هذه الملحوظات من قبل أطراف وهيئات التحكيم وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية، إذ يجوز لها استخدام الملحوظات أو الإحالة المرجعية لها وفقا لتقديرها في حدود ما تراه ملائما أي أنها غير ملزمة، عن طريق إعداد قائمة بالمسائل التي يمكن النظر فيها لدى تنظيم إجراءات التحكيم مثل تحديد لغة أو لغات إجراءات التحكيم التي ستسير بها إجراءات التحكيم¹.

كما نجد أيضا من النصوص التوضيحية الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لسنة 2016 بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة A/RES/71/138 المؤرخ في 13 ديسمبر 2016 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/71/507، أين عاينت لجنة للأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي زيادة في المعاملات العابرة للحدود التي تجري بالاتصال الحاسوبي المباشر مما أفرزت الحاجة إلى إعداد آليات قانونية تسمح بتسوية المنازعات الناشئة عنها تتميز هذه الملاحظات التقنية بأنها لا تكتسي الطابع الملزم، بل هي عبارة عن وثيقة وصفية تبيّن كيفية تسوية المنازعات الناجمة عن الاتصال الحاسوبي المباشر، على أن تراعى معايير السرية والأصول القانونية المطبقة على إجراءات تسوية المنازعات لاسيما الاستقلال والحياد والنزاهة من شأنه تعزيز الثقة في مجال التجارة الالكترونية من خلال إنشاء إطار قانوني ملائم للتجارة الالكترونية عن طريق مناقشة مختلف العناصر اللازمة².

إن الإعلانات التفسيرية تعتبر من النصوص التوضيحية التي يتم استخدامها من أجل التوصل إلى تفسير موحد لنصوص تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي نذكر قرار اتخذته الجمعية العامة A/RES/61/33 المؤرخ في 04 ديسمبر 2006 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/61/453 المتعلق بالمواد المنقحة من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتوصية بشأن تفسير الفقرة 02 من المادة

¹-Aide-mémoire de la CNUDCI sur l'organisation des procédures arbitrales (2016), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/arb-notes/arb-notes-2016-ebook-f.pdf> Pp.1 et 20 au 26 (page consultée le 18/06/2018).

²-Les notes techniques sur le règlement des litiges en ligne (2016), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/odr/V1700383-1_French_Technical_Notes_on_ODR.pdf Pp.iii et 10 (page consultée le 18/06/2018).

02 والفقرة الأولى من المادة 07 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في 10 جوان 1958، تمت صياغة التوصية التي اعتمدها الأونسيترال في 07 جويلية 2006 والتي جعلت من اتفاقية نيويورك عملية أكثر فيما يتعلق باشتراط الشكل الذي تنصّ عليه الاتفاقية والناجمة عن الاختلافات في التعبير بين نصوص الاتفاقية - أي اللغات الرسمية للأمم المتحدة - التي تحكم اتفاقات وإجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم التي تعد إنجازا هاما في تعزيز سيادة القانون لاسيما في ميدان التجارة الدولية من خلال تشجيع التفسير الموحد للنص مع الممارسات الحالية في ظل تطور وسائل التواصل التكنولوجية¹، من خلالها توصي بتطبيق الفقرة 02 من المادة 02 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي أبرمت بنيويورك في 10 جوان 1958 مع الإشارة أن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية²، وبالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة 02 المنوه عنها أعلاه « يشتمل مصطلح اتفاق مكتوب أي شرط تحكيم يرد في عقد أو أي اتفاق تحكيم موقع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة »³، أين فسرت الحالات المذكورة ليست حصرية وهذا اعتراف منها باتساع نطاق استخدام التجارة الالكترونية والوسائط الحديثة المرتبطة بها. تتميز هذه التوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بأنها لا تكتسي الطابع الملزم للدول عند التطبيق ولكن بدون أدنى شك أن هذه التوصيات تعبّر عن وجهة النظر الرسمية للأونسيترال كهيئة تابعة للأمم المتحدة تعنى بتوحيد وتنسيق القواعد القانونية المرتبطة بالتجارة الدولية⁴.

وتوصي أيضا بتطبيق الفقرة الأولى من المادة 07 من ذات الاتفاقية المنوه عنها آنفا، إذ يمكن لأي طرف ذي مصلحة أن يستفيد مما قد يتمتع به بمقتضى قانون أو معاهدة البلد يلتمس فيه الاعتماد على قرار التحكيم بما في ذلك البلد الذي يوفر فيه ذلك القانون أو الاتفاقية نظام قانوني مناسب، ولا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات سواء

¹-C.M.GUIDITTA, *op.cit.*, p. 58.

²-La recommandation relative à l'interprétation du paragraphe 2 de l'article II et du paragraphe 1 de l'article VII de la convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères conclue à New York, le 10 juin 1958 (2006), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/NY-conv/A2F.pdf> (page consultée le 20/06/2018).

³-Art 02 al 02, la convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères ("Convention de New York" 1958), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) :

<http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/NY-conv/New-York-Convention-F.pdf> P.8 (page consultée le 20/06/2018).

⁴-C.M.GUIDITTA, *op.cit.*, p. 59.

كانت ثنائية أو متعددة الأطراف مع أخذ بعين الاعتبار استخدام آليات التجارة الالكترونية على نطاق واسع ومن تم تشجيع الاعتراف بقرارات التحكيم وتنفيذها¹، ومن هنا يستنتج أن المادة 07 الفقرة الأولى من الاتفاقية والتوصية المنوّه عنها أعلاه لا تقدّم حلولاً لجميع المشاكل المرتبطة بهذه المادة، ولكن حسب توصية الأونسيترال من خلال تفسير المادة السابعة الفقرة الأولى تكون مفيدة عندما يكون تطبيق القاعدة القانونية الأكثر ملاءمة لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف في قانون البلد الذي يتم فيه الاحتكام إلى اتفاق التحكيم، أين يحتكم الأطراف إلى المرونة التي يوفرها القانون الذي ينظم التحكيم في مكان التحكيم خاصة إذ كان للأطراف أكثر من مكان للتنفيذ أو كان للأطراف عدة أصول في دول مختلفة كافية خاصة نحن بصدد معاملات تجارية دولية².

والجدير بالذكر أن جانب من الفقه: مصطفى تراري الثاني الذي أكد أن قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون وهي من صميم الشروط التي يتضمنها التحكيم وليست من النظام العام، ومن النادر ما تتفق الأطراف المتعاقدة على نقض أو تعديل اتفاق التحكيم صراحة أو حتى بصورة ضمنية من خلال عرض النزاع أمام القضاء الوطني رغم ما تضمنه من شروط في العقد على عرض النزاع على التحكيم وعلى الطرف الآخر إثارة الدفع الشكلي بوجود اتفاق التحكيم قبل أي دفاع في الموضوع³، وهذا ما استقر عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر خاصة نص المادة 1045 منه « يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع، إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة، أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف »⁴، أي عندما يكون تطبيق القاعدة القانونية الأكثر ملاءمة لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على صحة ما تعقده الأطراف المتعاقدة من اتفاقات سواء كانت

¹-La recommandation relative à l'interprétation du paragraphe 2 de l'article II et du paragraphe 1 de l'article VII de la convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères conclue à New York, le 10 juin 1958 (2006), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/arbitration/NY-conv/A2F.pdf> (page consultée le 20/06/2018).

²-C.M.GUIDITTA, *op.cit.*, pp. 61et 62.

³- مصطفى تراري الثاني، باب الاجتهادات العربية: الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة التحكيم، العدد الرابع، أكتوبر 2009، ص. 262 و 263.

⁴- المادة 1045 قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

ثنائية أو متعددة الأطراف في قانون البلد الذي يتم فيه الاحتكام إلى اتفاق التحكيم، خاصة أن اتفاقية التحكيم تحكمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين، وهذا يدخل ضمن مبدأ سلطان الإرادة أو للأسباب التي يقرها القانون وعادة ما تكون الاتفاقية الدولية المنظمة لإجراءات التحكيم التجاري الدولي مصادق عليها من طرف الدولة وفق الآليات الدستورية ومن تم تصبح جزء من المنظومة القانونية الوطنية، ويمكن للمشرع الوطني وضع نصوص قانونية وطنية مستمدة من الاتفاقية الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي ومن هنا يمكن تعديل شروط اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بناء على النصوص القانونية التي ما هي في الأساس إلا تطبيق لنص اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، اتفاقية نيويورك كنص اتفاقي، أين انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية¹ بموجب قانون رقم 88/18 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها²، تم صدر أيضا مرسوم لاحق رقم 88/233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، أين تم نشر النص الاتفاقي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو من خلال القانون النموذجي قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام

¹ - أحمد بوقادوم، المرجع السابق الذكر، ص. 247.

-Voir aussi. *Le recueil des traités des Nations Unies*, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; La convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères ("Convention de New York") (New York, 1958), entrée en vigueur le 07 juin 1959, Elle compte à ce jour 24 Etats signataires et 159 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 2018/06/23).

² - قانون رقم 88/18 المؤرخ في 13 جويلية 1988 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 28، بتاريخ 13 جويلية 1988، ص. 1028، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

³ - مرسوم رقم 88/233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 48، بتاريخ 23 نوفمبر 1988، ص. 1599 وما بعدها، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

1985 مع التعديلات التي إعتمدت في عام 2006 أو من خلال نص توضيحي وهي التوصية بشأن تفسير الفقرة 02 من المادة 02 والفقرة الأولى من المادة 07 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في 10 جوان 1958.

إن الإعلانات التفسيرية تعد كذلك من الأساليب الإيضاحية التي تنتهجها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال نصوص يتم إلحاقها مباشرة بالاتفاقية ذاتها أو عن طريق توصية بشأن تفسير نص المواد التي تضمنتها الاتفاقية الدولية بهدف الوصول إلى تفسير موحد لنصوص تم إعدادها من طرف اللجنة، وتقدمها على شكل نص توضيحي يعكس المقاربة الإيجابية للنصوص الموضوعة من طرف الأونسيترال خاصة التحكيم التجاري الدولي الذي أصبح يشكل الطريق العادي لحل المنازعات الناجمة عن المعاملات التجارية الدولية¹.

إن قواعد التفسير التي تم تقنينها بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 وضعت في الأصل لتفسير المعاهدات الثنائية، ومن تم فهي تعتمد إلى حد كبير على نوايا الدول الأطراف في اتفاقية، أين تم إعداد قواعد تفسير المعاهدات في المواد 13 و32 و33 من الاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للالتزامات الدولية والإجراءات الشكلية التي تنشأ التزامات تنشغل بها ذمة الدول المتعاقدة² وهذه الأخيرة قد لا تكون ملائمة لتفسير اتفاقيات الأمم المتحدة التي تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لأنها اتفاقية متعددة الأطراف جاءت لرعاية مصالح كافة الدول التي ساهمت في إعدادها، وهي تعكس التوفيق بين اتجاهات الدول والمواقف المتباينة المترتبة عنها. يتم الإشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع فهي تضم نوعين من القواعد: النوع الأول ينظم العلاقة التي تدخل في القانون الخاص وردت في الأجزاء الثلاثة الأولى من الاتفاقية من المادة الأولى إلى المادة 88، منها ما يتعلق بنطاق التطبيق والأحكام العامة، وتكوين عقد، وبيع البضائع أي قواعد وثيقة الصلة بنظرية العقد المنصوص عليها في القانون المدني، وليس من المناسب إخضاع النصوص التي وردت في

¹ - مصطفى تراري الثاني، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2014، رقم 2، ص. 556.

² - المواد 31 و32 و33 مرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر. رقم 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص. 1578، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

الأجزاء الثلاثة المنوه عنها أنفا لقواعد تفسير المعاهدات الدولية التي تم تدوينها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، وأن مبادئ التفسير المذكورة في المادة 07 الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع التي نصت على ضرورة مراعاة جميع الأطراف بما فيها الجهات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي طابعها الدولي، ومراعاة الالتزام بحسن النية في التجارة الدولية، إذ نقلت الكثير من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية مضمون نص المادة السابعة المنوه عنه وأصبحت تشكل مبادئ عامة لتفسير الاتفاقيات مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع واتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية والقوانين النموذجية مثل قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود مع دليل الاشتراع والتفسير، وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية¹. أما النوع الثاني فهي تتعلق بالقواعد التي تفرض التزامات على الدول المتعاقدة وتنظم إجراءات الانضمام والتحفظات والانسحاب من الاتفاقية من المادة 89 إلى المادة 101² فينبغي إخضاع الجزء الرابع المتعلق بالأحكام الختامية من الاتفاقية لقواعد التفسير المقررة في القانون الدولي العام التي تم تدوينها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات³.

إن تفسير الاتفاقية الدولية على المستوى الوطني تناوله المرسوم الرئاسي رقم 02/403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية، إذ تنص المادة 17 منه « يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها. ويدعم تفسير الدولة الجزائرية ويسانده لدى الحكومات الأجنبية، وعند الاقتضاء، لدى المنظمات أو المحاكم الدولية، وكذا الجهات القضائية الدولية »⁴، وأن النص باللغة الفرنسية للمادة

¹-Art. 7 al 1, la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980); v. Art. 4, la convention des Nations Unies sur les lettres de change internationales et les billets à ordre internationaux (1988); V. Art. 3, la loi type de la CNUDCI sur le commerce électronique (1996); V. Art.8, la loi type de la CNUDCI sur l'insolvabilité internationale (1997), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU) :

http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts.html (page consultée le 27/06/2018).

²-La Convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/sale_goods/1980CISG.html (page consultée le 27/06/2018).

³- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 55 و56.

⁴- المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 02/403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، المنشور في ج.ر رقم 79، بتاريخ 01 ديسمبر 2002، ص. 5، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

القانونية المنوه عنها أعلاه يذكر أيضا المحاكم الوطنية وتمت معاينة سقوط الأخيرة عند الترجمة إلى اللغة العربية¹.

والجدير بالذكر أنه لا يوجد ما يمنع القاضي الوطني من تفسير اتفاقية دولية، لأن التفسير عملية ذهنية تسبق تطبيق النص الاتفاقي باعتباره نص قانوني واجب التطبيق بعد مصادقة الهيئات الدستورية المخولة على مستوى الدولة، وأن القاضي ليس ملزم بالإعلان التفسيري بل يأخذه على سبيل الاستدلال، ويمكن للمفسر أن يسترشد بالمبادئ التي تم وضعها في المادة 07 الفقرة الأولى من اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع سواء كان قاضيا أو مُحكِّمًا عند تفسير نصوص الاتفاقية حتى لا تلجأ المحاكم الوطنية إلى تفسير النصوص الموضوعية من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بإتباع طرق تفسير مختلفة في التشريعات الوطنية فتتصدع الأسس التي تقوم عليها الاتفاقية، ومن خلال الاطلاع على النصوص الاتفاقية والقوانين التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال تتضمن نصوص تفسيرية لنصوص الاتفاقية والقوانين النموذجية تهدف هذه النصوص التفسيرية إلى تحقيق التوحيد المنشود في تطبيق هذه النصوص في مختلف الدول.

ما يلاحظ على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو 1969 لم تحدد المختص في تفسير الاتفاقيات الدولية، ومن تم يطبق المبدأ من وضع القاعدة يفسرها، والتفسير الذي قامت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يهدف إلى التوحيد في التفسير مع مراعاة أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جاءت في ظل قواعد تم تدوينها في ظل القانون الدولي العام مع إمكانية تطبيقها، إلا فيما يتعارض مع قواعد قانون الخاص ومن تم توسيع نطاق التطبيق في ظل زيادة المعاملات التجارية الدولية وتنوعها وتطور الوسائل التكنولوجية المستعملة خاصة منها وسائل الإتصال. لذلك يجب تفسير وتطبيق القواعد الموضوعية من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بما يحقق المبادئ والأغراض التي يقوم عليها والمتمثلة في تحقيق التوحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية، أين تظهر النتائج المترتبة على تبني قواعد قانونية مرنة من طرف لجنة الأمم المتحدة

¹-Art 17 du décret présidentiel n° 02/403 du 26 novembre 2002, fixant les attributions du ministère des affaires étrangères, publié dans j.o.r.a.d.p; n°79 du 01 decembre 2002, p.5 :« L'interprétation des traités, conventions, accords, protocoles et règlements internationaux auxquels l'Algérie est partie est du ressort du ministre des affaires étrangères.

Il développe et soutient l'interprétation de l'Etat algérien auprès des Gouvernements étrangers et, éventuellement, devant les organisations ou juridictions internationales ainsi qu'auprès des juridictions nationales. », disponible en ligne à l'adresse suivante: <http://www.joradp.dz>.

للقانون التجاري الدولي كعامل مهم في تبني القواعد الموضوعة في مجال تنظيم المعاملات التجارية الدولية من طرف الدول.

الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن تبني قواعد قانونية مرنة من طرف الأونسيترال

عرفت التجارة الدولية تطور ملحوظا وأخذت تزدهر بشكل مستمر وتجاوزت نظرية السيادة الاقتصادية المطلقة لأنها لم تعد مجدية عمليا في ظل التطورات التكنولوجية بالدرجة الأولى لأن قانون التجارة الدولية كان على حدود عدة نظم قانونية تأثر بالممارسات التجارية¹، ونتج عنها تغييرات اجتماعية واقتصادية التي يعبر عنها بالعملة، كرست فكرة تحرير التجارة والتكامل الاقتصادي مما أفضى إلى زيادة هائلة في حجم تدفق رأس المال والبضائع والأشخاص، كان من الضروري مواكبتها بقواعد موضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سواء كانت أساليب تشريعية أو إيضاحية أو تعاقدية التي لا تقتصر على السعي إلى التقليل من النزاعات الناشئة عن تنوع النظم القانونية الوطنية بل تهدف إلى إعداد قواعد حديثة تمتاز بالمرونة وتكون أفضل تكييفا مع الظروف التي تواكب تطوّر التجارة الدولية.

إن أهم ميزة تتميز بها قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أنها تعمل على إعداد نصوص تشريعية وتقدم أيضا اقتراحات، تعليقات، توصيات، ملاحظات وأفكار من خلال تقديم شرح وجيز لفحوى كل حكم من الأحكام الموضوعة من طرف الأونسيترال أي عن طريق تقديم دليل التشريع موجه أساسا إلى الجهازين التنفيذي والتشريعي على المستوى الوطني الذي يعمل على إصلاح القوانين الوطنية لكي تستفيد منها لاسيما الدول النامية باعتبارها مساعدة فنية². ويكون مصدر توحيد للنصوص من خلال تقديم المعلومات إلى القضاة، المحكمين والفقهاء من أجل تعزيز النمو الاقتصادي والقدرة التنافسية وسيادة القانون من خلال تعزيز التوحيد والتنسيق بين النظم القانونية الوطنية من خلال تطبيق القواعد الموضوعة من طرف الأونسيترال التي تشكل عنصرا مهما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول من خلال المساواة والمنفعة المتبادلة.

بادئ ذي بدء إن القصد من التوصيات هو أن تنفذها الدول التي شرعت قانون يتوافق إلى حد بعيد مع التوصيات أو هي مستعدة لوضع قانون من هذا القبيل. مثل ما نصت عليه الفقرة ج من الأهداف الرئيسية لسجل ناجع متعلق بدليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل الحقوق

¹-S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, op.cit., p. 3.

²- طالب حسن موسى، المرجع السابق الذكر، ص. 61.

الضمانية لسنة 2013 على أن تكون المبادئ التوجيهية القانونية التي تنظم خدمات السجل بسيطة وواضحة لجميع المستعملين المحتملين وتكون سريعة وزهيدة تكفل أمن المعلومات المدرجة في قيود السجل، مع الإشارة إلى الاعتبارات المتعلقة بصياغة التشريعات من خلال إدراج توصيات في القانون أو النص التنظيمي، وهذه المسألة تترك للدول ليتم تقريرها وفقا لقواعد الصياغة التشريعية الخاصة بها.¹ أو من خلال النصوص التوجيهية المتضمنة مثل ملاحظات الأونسيترال بشأن المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لسنة 2016 نتيجة الزيادة في المعاملات العابرة للحدود التي تجري بالاتصال الحاسوبي المباشر نتج عنها آليات تتيح تسوية المنازعات الناشئة عنها، وهي عبارة عن ملاحظات تقنية غير ملزمة تتخذ شكل وثيقة وصفية تتضمن آليات تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر من خلال تجسيد مبادئ الحياد والاستقلال والكفاءة والفعالية، تهدف هذه الملاحظات التقنية إلى أن تسهم بشكل كبير في تطوير النظم اللازمة لتسوية المنازعات التي تنشأ من العمليات المنخفضة القيمة المتعلقة بالبيع أو الاتصالات الالكترونية، أين أوصت باستخدام جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الملاحظات التقنية في تصميم وتنفيذ نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات التجارية عبر الحدود من خلال التوصية باستخدامها وتقديم الدعم من أجل ترويجها لأنها تساعد الأطراف على تسوية منازعاتها بطريقة بسيطة وسريعة ومرنة وآمنة، إذ أن الملاحظات التقنية لا تفرض شروط قانونية تلزم الأطراف أو أي أشخاص أو كيانات ولا تقتضي تعديل أي قواعد قد تكون الأطراف قد اختارتها وينبغي أن تقوم على الموافقة الصريحة للأطراف².

إن هذا النوع من الأساليب سواء كانت تعاقدية أو إيضاحية من خلال تقديم توصيات بدل من تقيدها بنصوص ملزمة، يوصف هذا النوع من النصوص الموضوعة من طرف الأونسيترال بالقانون المرن حتى وإن كانت هذه العبارة محل خلاف من الناحية النظرية كونها تتعارض مع طبيعة النصوص القانونية.

¹-Le guide de la CNUDCI sur la mise en place d'un registre des sûretés réelles mobilières (2013), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/security/Security-Rights-Registry-Guide-f.pdf> Pp.1 et 6 et 28 (page consultée le 30/06/2018).

²-Les notes techniques sur le règlement des litiges en ligne (2016), disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/texts/odr/V1700383-1_French_Technical_Notes_on_ODR.pdf Pp.III et VIII et IX et 2 (page consultée le 30/06/2018).

يرى جانب من الفقه Catherine THIBIERGE أن تنوع القواعد القانونية يدعو إلى التمييز بين أنواع مختلفة من القواعد المرنة التي تشترك جميعها في كونها غير إلزامية في حين أن كل نوع منها يؤدي وظيفة محددة¹. أين تظهر إرادة الدول في تبني هذه القواعد سواء كانت إيضاحية أو تعاقدية باعتبارها من أساليب توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية باعتباره نهج مرن يستخدم من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من خلال الاضطلاع بولاية الأونسيترال التشريعية والتكيف مع احتياجات الدول ومتعملي التجارة الدولية من أجل تحقيق الأمن القانوني وتنظيم المعاملات التجارية الدولية المتنوعة.

يوجد دائما مخاطر في أنّ النصوص التي عادة ما تكون فنية في مجال قانون التجارة الدولية لا تلقى اهتماما كبيرا من طرف المشرع الوطني كون هذا الأخير يهتم بتلبية مجالات قانونية ملحة في الوسط الاجتماعي ويستغرق إنفاذ أو التصديق على القواعد الاتفاقية عدة سنوات من قبل الدول، بالإضافة إلى صعوبات في تعديل الاتفاقيات الدولية باعتبارها الأداة التقليدية لتنظيم العلاقات القانونية بين الدول وتوحيد القوانين الوطنية على المستوى الدولي التي تتطلب استيعاب تغييرات اقتصادية أو تطور في الممارسات التعاقدية خاصة منها ذات الطبيعة التقنية في ظل التطور التكنولوجي. كما يمكن أن لا تصادق كل الدول الأطراف على التغييرات المستحدثة، والنتيجة عملية معقدة من أجل التوفيق بين الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية. لذلك كان من الضروري إعداد قواعد قانونية مرنة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تحقق قدرا أكبر من المرونة وتعكس أسلوبا يساهم في توحيد وتنسيق القواعد التي تنظم التجارة الدولية يكون توحيد القواعد الموضوعة هدفا أساسيا عندما يكون من المتوقع أن ترغب الدول أو تحتاج إلى إجراء تعديلات على النص الموضوع لكي يتماشى مع احتياجاتها المحلية التي تختلف من نظام قانوني إلى آخر، وهذه المرونة بالتحديد تجعل من النصوص غير الاتفاقية الموضوعة من طرف الأونسيترال أسهل في التفاوض من نص يتضمن التزامات لا يمكن تغييرها، ومن ثم يشجع اللجنة على تبني قواعد قانونية مرنة لزيادة احتمال تحقيق درجة أكبر من الانسجام ولكن قد لا يكون هناك إجماع حول التوصل إلى حلول موحدة لمسائل قانونية تثير نقاط خلافية. لذلك عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على عدم إعداد نص موحد نموذجي بل اقتصر نشاطها على وضع مجموعة من المبادئ أو

¹-C.THIBIERGE « Rapport de synthèse », in le droit souple, Dalloz, 2009, Tome XIII, p.155.

توصيات تشريعية عبرت عنها بأنها الأساليب التعاقدية والإيضاحية المنوه عنها أنفا باعتبارها من أشكال التوحيد والتنسيق بين القوانين الوطنية المبتكرة، من شأن هذه الأخيرة أن تساعد على تقييم مختلف المناهج مع تبني أكثرها ملاءمة في سياق وطني تقلل من الاختلافات عند وضع نصوص تشريعية وطنية تعالج موضوعات جديدة خاصة في مجال المعاملات التجارية الدولية المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة، لأن الغرض الأسمى الذي تهدف له القواعد الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هو توحيد وتنسيق القواعد القانونية التي تحكم المعاملات التجارية الدولية، ولا يخفى على أحد أن هذه العناصر تأخذ بعين الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من شأنها أن تساهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية، ويعزز نمو التجارة الدولية وانتعاشها وهي من الأسباب التي من شأنها توضيح النجاح المحقق من خلال تبني قواعد قانونية مرنة تم إعدادها من طرف الأمم المتحدة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم تبنيها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال تكريس الحياد بين علاقات شمال جنوب وهيئات عامة وأشخاص خاصة¹ من خلال زيادة الثقة في هذه القواعد التي تحترم سيادة الدول التي لها سلطة تقديرية في تبني تلك القواعد ضمن المنظومة القانونية الوطنية في إطار إرادة الدول الحرة.

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تستطيع بنفسها إعداد الصيغة النهائية لقانون مرن واعتماده رسمياً، مع أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تعتمد قراراً بشأن نصوص القانون المرن المنصوص عليها ضمن أساليب عمل الأونسيترال والقرار عادة ما يعرب عن تأييدها لما قامت به الأونسيترال والذي يعكس فقط منطوق ما قامت به اللجنة مع توصية للدول من أجل إيلاء الاعتبار الواجب لهذه النصوص عند صياغة النصوص التشريعية الخاصة بها، وتعتبر هذه الطريقة غير مباشرة في توحيد وتنسيق في قواعد قانون التجارة الدولية.

¹-P.PIC et I.LEGER , *op.cit.*, p.103.

خلاصة الفصل الأول

إن قواعد قانون التجارة الدولية الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعكس تطلعات الدول والمتعاملين التجاريين الدوليين من خلال إعداد قواعد موحدة تعمل على إنهاء انعدام الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين المشاركين في المعاملات التجارية الدولية، إذ تمثل النصوص الموضوعة من طرف اللجنة أكبر جهد يبذل في التجارة الدولية وأكثر شمولاً لتوحيد تشريعات الدول المختلفة ذات النظم القانونية والاقتصادية المتباينة، وإعطاء المرونة في النصوص الواجبة التطبيق والاعتماد على الصكوك التشريعية وغير التشريعية على أنها قواعد قابلة للتطبيق على المعاملات ذات الطبيعة التجارية والدولية قصد جعلها قادرة على مواجهة ضرورات تطور المعاملات التجارية الدولية باستمرار من خلال تحديد معيار تجارية ودولية للمعاملات التجارية الدولية، أين يظهر تنوع مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال وهو الأمر الذي يؤكد على تجاوز التدريجي للنظم القانونية الوطنية وتعزيز كفاءة التعاون في توحيد وتنسيق عملية إعداد قواعد قانون التجارة الدولية في مختلف المجالات الأساسية للتجارة الدولية من خلال أساليب عمل الأونسيترال التي يرتبط عملها مع الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل عنصر مهم في هذه العملية، لزيادة احتمال تحقيق درجة أكبر من الانسجام من أجل تشجيع الدول على تبني هذه القواعد في المنظومة القانونية للدولة، وعند تطبيق قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في النصوص القانونية الوطنية ما هو إلا تطبيق لقواعد قانون التجارة الدولية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال المكرسة في النصوص القانونية على مستوى الدولة.

والنتيجة تعزز الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين التجاريين في المعاملات التجارية العابرة للحدود، وهنا تظهر مساهمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية مستندة إلى خصائص قواعد الأونسيترال بأنها قواعد تجارية ودولية ومباشرة، كما أنها قواعد موحدة تمتاز بالمرونة مع واقعية الحلول التي تقدمها عن طريق قواعد موضوعية مباشرة، إذ لا تصبح القواعد التي تصدرها الأونسيترال قانوناً ملزماً للدول إلا بعد أن تقرّر الدولة اعتمادها، إما عن طريق التصديق عليها من خلال إرساء التزامات دولية يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية الالتزام بها ما إن تودع رسمياً

صكا ملزما بالتصديق عليها أو الانضمام إليها لدى المودع لديه وهو الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الاتفاقيات التي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو عن طريق إصدار قانون وطني. يظهر ذلك جليا من خلال القوانين النموذجية التي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ومن تم يمتاز النشاط التشريعي للأونسيترال بطابع مرن يراعي تماما سيادة الدول من خلال إبداء إرادتها بالتزام بأي نصّ تمّ إعداده من طرف الأونسيترال، وتفسر هذه الخاصية هو السعي المستمر من أجل التوصل إلى توافق آراء دولي حول مضمون نشاط الأونسيترال من أجل قبول تلك القواعد واعتمادها على نطاق واسع، إذ ليس من السهل التوصل إلى إجماع بين مختلف النظم القانونية الدولية.

الفصل الثاني: آليات توحيد تفسير نصوص الأونسيترال

منذ نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وفي إطار أساليب التوحيد والتنسيق المدرجة في جدول أعمالها استناد إلى الأساليب التشريعية للأونسيترال إعتبرت آلية هامة لتنظيم المعاملات الخاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية، فهي توفر إطارا موحدًا من شأنه تحديد حقوق والتزامات الأطراف من خلال قواعد تمتاز بسهولة الفهم وتتسم بالشفافية من شأنه أن يساهم في إزالة الحواجز القانونية وتدعيم التنمية في مجال التجارة الدولية.

وهذا ما دفع بالأونسيترال إلى البحث عن آليات من نشأتها جمع ونشر السوابق القضائية وكان هذا بموجب تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة الحادية والعشرين المنعقدة بمدينة نيويورك من 11 إلى 20 أبريل 1988، تضمن إنشاء نظام لجمع ونشر القرارات القضائية والقرارات التحكيمية في مجال التجارة الدولية المتعلقة بنصوص الأونسيترال التشريعية تعمل استنادا إلى عدد من نصوص الأونسيترال التشريعية التي تتضمن مادة تقتضي تعزيز التفسير الموحد للنصوص التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال بما يكفل توحيد تفسير تلك النصوص¹، كون الحاجة إلى تفسير موحد للصكوك التشريعية للأونسيترال الذي أرسى فيه مبادئ التوحيد في التفسير أين تعمل الهيئات القضائية الوطنية على تعزيز التفسير الموحد عند تطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية لتحقيق تلك الغاية وكان يجب تبيين مبادرة الأونسيترال الرامية إلى نشر وتجميع القرارات القضائية الصادرة عن مختلف النظم القضائية الوطنية عن طريق إعداد خلاصة للقرارات القضائية الوطنية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، ومن تم أصبحت القواعد التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال عنصرا جوهريا في قانون التجارة الدولية، كذلك الأمر بالنسبة إلى قرارات التحكيم التجاري الدولي من خلال إعطاء الغطاء القانوني لها كونها تمتاز بالمرونة كبيرة لأنها تعزز العناصر المطلوبة في الحياة التجارية من خلال ابتعادها عن التقيد بالإجراءات الشكلية المتبعة أمام الهيئات القضائية الوطنية بما يؤدي إلى تيسير صدور القرارات التحكيم التجاري الدولي لتحقيق

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 2018/01/15, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> P.2, par 1 (page consultée le 10/10/2018).

للأطراف المتنازعة فرصة للدفاع والحفاظ على حقوقهم، لذلك سيتم التطرق في المبحث الأول إلى تحديد الإطار العام للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، وفي المبحث الثاني إلى صياغة خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

المبحث الأول: تحديد الإطار العام للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص

الأونسيترال

أدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية نشر وتوفير القرارات القضائية والقرارات التحكيمية التي تطبق نصوص الأونسيترال التشريعية من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية والأدلة والتوصيات التشريعية والأحكام النموذجية عن طريق وضع نظام محكم يكشف مدى تنوع المنازعات الناشئة عن تطبيق قواعد الأونسيترال¹، إذ ناقشت اللجنة في الدورة الحادية والعشرين اقتراح إنشاء مجلس تحرير وكانت الفكرة موجّهة في البداية إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع تضم ممثلين من الدول الأطراف في الاتفاقية تسند إليه مهمة تجميع القرارات القضائية والقرارات التحكيمية المنشورة في مختلف الدول من أجل إصدار توصيات غير ملزمة تتضمن تفسير نصوص اتفاقية. غير أن هذه الفكرة لم تلق التأييد على مستوى الأونسيترال لأن إصدار توصيات غير ملزمة لن تكون لها قيمة أكثر من قيمة الأعمال الفقهية في ظل عدم اتباع محاكم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية لهذه التوصيات وقد يؤدي ذلك إلى نتائج سلبية من خلال تشعب التفسيرات وتباينها.

كما ظهرت فكرة منح مجلس التحرير صلاحية إصدار توصيات ملزمة تتعلق بتفسير نصوص الأونسيترال التشريعية مما يجعل من مجلس التحرير محكمة عليا، وهذا الأمر يسلب من الناحية العملية السلطة التقديرية للقضاء في تفسير النصوص، ومن تم تقييد القضاء الوطني الذي ظل دائما مستقلا وهذه العناصر مجتمعة تجعل من الدول لا تتضم إليها وتفر منها.

كما ناقشت الأونسيترال تعليقا تم إعداده من طرف الأمانة العامة يتضمن توصية بجمع القرارات القضائية والقرارات التحكيمية التي طبقت النصوص التشريعية للأونسيترال من أجل تعليق رسمي على النص التشريعي، وتم أيضا استبعاد الفكرة جزئيا لأنه يستغرق وقتا طويلا لا يقل عن الوقت الذي استغرق في إعداد النص التشريعي ذاته، وتم تجسيد الفكرة عمليا من خلال إنشاء الأمانة

¹-N.JOUBERT, A MARTIN et L.RAVILLON, *op.cit.*, p.405.

العامة للأونسيترال نظام لجمع ونشر المعلومات عن القرارات التحكيمية والقرارات القضائية المنبثقة عن تطبيق النصوص التشريعية للأونسيترال الصادرة في مختلف أنحاء العالم استنادا إلى تلك النصوص¹. لذلك سيتم التطرق في المطلب الأول إلى مدلول السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وأهدافه، وفي المطلب الثاني إلى أسس السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

المطلب الأول: مدلول السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وأهدافه

أنشأت الأمانة العامة للأونسيترال استنادا إلى تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية والعشرين من 10 إلى 20 أبريل 1988 نظاما لجمع ونشر المعلومات المتعلقة بتطبيق النصوص التشريعية للأونسيترال من طرف النظم القضائية الوطنية وهيئات التحكيمية التجارية الدولية مختصرا هو " نظام كلاوت " أو السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال²، من خلال نشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية المتنوعة، أين يظهر نظام كلاوت في توسع مستمر استنادا إلى عدد اجتهادات الهيئات القضائية الوطنية والهيئات التحكيمية التجارية الدولية في مختلف المجالات³.

غير أن الحاجة المستمرة إلى تفسير موحد للنصوص التشريعية للأونسيترال في مختلف النظم القانونية التي اعتمدت تلك النصوص لأن مسألة التفسير الموحد تتطلب اهتماما خاصا من خلال الرجوع إلى السوابق القضائية سواء الأجنبية والوطنية على حد سواء صادرة عن نظم قضائية مختلفة تهدف إلى تفسير نص قانوني تفسيريا موحد⁴.

وقد تم إصدار عدة نشرات من السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية بصفة دورية، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، وفي الفرع الثاني إلى أهداف نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

¹-S.CHATILLON, *Droit du commerce international, op.cit.*, p. 23.

²- أطلق عليه « كلاوت » « CLOUT » اختصارا باللغة الانجليزية: « Case Law on UNCITRAL Texts » وباللغة العربية السوابق القضائية المستندة إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

³-J.BEGUIN et M.MENJUCQ, *op.cit.*, n° 39, p.38.

⁴-Précis de jurisprudence de la CNUDCI concernant la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises 2016 Nations Unies 2016, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/arabic/clout/CISG_Digest_2016_a.pdf P.xi, par 6 et 7 (page consultée le 10/10/2018).

الفرع الأول: مفهوم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

إن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية أو نظام كلاوت والذي يشمل اتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية للأونسيترال الحالية والمقبلة التي إما أن تكون قد أصبحت سارية المفعول أو تكون الدولة قد طبقتها وتوجد سابقة قضائية تضمنت تفعيل تطبيق نص من نصوص الأونسيترال التشريعية، والملاحظ هنا أن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تتضمن حوالي إحدى عشر نصاً تشريعياً¹، سيتم إدراج سوابق قضائية أخرى لنصوص الأونسيترال التشريعية مع تطور السوابق القضائية ذات الصلة، كما يجب التنويه هنا إلى دور لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تسيّر قاعدة معطيات الكترونية حول تطبيقات القواعد التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال عن طريق الجهات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي تهدف إلى توحيد تفسير نصوص الأونسيترال عند التطبيق².

تشكّل السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية مجموعة من الخلاصات من خلال جمع وتعميم المعطيات عن القرارات الصادرة عن الجهات القضائية والهيئات التحكيمية في مجال الأنشطة الأساسية للتجارة الدولية التي تستند على الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الحالية والمقبلة للأونسيترال التي إما أن تكون قد أصبحت سارية المفعول أو تكون الدول قد طبقتها وتوجد سابقة قضائية بشأنها وفي الوقت الراهن تشتمل السوابق القضائية المستندة إلى النصوص التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الصكوك التشريعية التالية نذكر منها:

- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك 1958).
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك 1974).
- اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (1980).
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورغ 1978).
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980).
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (1992).

¹-Précis de jurisprudence de la CNUDCI concernant la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises 2016 Nations Unies 2016, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU) :

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/clout/CISG_Digest_2016_a.pdf P.xii, par 12(page consultée le 10/10/2018).

²-F.OSMAN, *Vers une lex mercatoria euromediterranea*, op.cit, p. 582.

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك 1995).

- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006).

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (1996).

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (1997).

- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (2001).

- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك 2005)¹.

الفرع الثاني: أهداف السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

تعمل السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية إلى تفسير موحد للنصوص التشريعية للأونسيترال الذي يكفل انتظام القرارات القضائية والتحكيمية أو يقلص على الأقل من احتمال تضارب الأحكام، لذلك يجب عند تفسير الصكوك التشريعية للأونسيترال مراعاة طابعها الدولي وتعزيز التوحيد في تطبيق النصوص التشريعية للأونسيترال، من ثم يجب الإلمام بالسوابق القضائية في مجال المعاملات الخاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية من خلال تقديم معلومات يستخدمها القضاة ضمن المنظومة القضائية الوطنية والمحكومون ضمن المنظومة التحكيمية في مجال التجارة الدولية والمحامون والأطراف المتعاقدة في المعاملات التجارية الدولية والأكاديميون بالإضافة إلى المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية المهمة بمجال قانون التجارة الدولية. أي أنها تقدم مساعدة للجهات المكلفة بمهمة إعداد قواعد قانون التجارة الدولية، وتضافر هذه عناصر مجتمعة تمثل خطوة إلى الأمام نحو الحد من الاختلاف في تشريعات الدول فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية.

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 2018/01/15, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.2 et 3, par 3 (page consultée le 10/10/2018).

إن السّوابق القضائية أو ما يعبر عنه بنظام كلاوت متاح بخلاصات صادرة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة كما يمكن الحصول من أمانة الأونسيترال عند الطلب على نصوص القرارات القضائية والقرارات التحكيمية بلغتها الأصلية.

تهدف السّوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية إلى تعزيز المعرفة بالصكوك التشريعية للأونسيترال من خلال جمع ونشر ملخصات القرارات القضائية والقرارات التحكيمية المرتبطة بتطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية من أجل تدعيم تفسير والتطبيق الموحد لتلك النصوص¹.

تعمل السّوابق القضائية المستندة إلى النصوص التشريعية للأونسيترال إلى جمع ونشر القرارات القضائية وقرارات التحكيم ذات الصلة بتفسير أي نص من نصوص الأونسيترال القانونية أو تطبيقه. ويشمل هذا قرارات المحاكم وقرارات التحكيم في مجال التجارة الدولية التي أو تفسّر حكماً محدداً أو أحكاماً محددة، وكذلك القرارات التي لا تشير إلى حكم بعينه ولكنها تتعلّق بالنص القانوني بصفة عامة الذي تم إعداده من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ولما كان التوحيد في التطبيق يقتضي التوحيد في التفسير على أن تأخذ الهيئات القضائية الوطنية بعين الاعتبار المبادئ القضائية التي تضمنتها النصوص التشريعية للأونسيترال من خلال متابعة من طرف القضاة والمحكمون في كل دولة من الدول التي تطبيق النصوص الاتفاقية، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال جمع ونشر خلاصات هذه القرارات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق التوحيد في التطبيق لأن المجتمع يعيش ثورة معلوماتية وما توفره من خدمات للمتعاملين بفضل تكنولوجيا الاتصال عن بعد وآليات التوثيق الإلكتروني المستندة في الإثبات على الوسائل والتقنيات الحديثة في الإثبات². وعلى ضوء العدد الكبير الذي جمع من السّوابق القضائية، أين طلب من الأونسيترال في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة بمدينة نيويورك ما بين 25 جوان إلى 13 جويلية 2001 تقييم الأعمال الجارية في إطار النظام الذي أنشئ لجمع وتعميم السّوابق القضائية

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 2018/01/15, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement>
P.2,par2 (page consultée le 10/10/2018).

²- يوسف دحمان، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 12.

المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية باعتباره وسيلة باللغة الأهمية لترويج التفسير والتطبيق الموحد لنصوص الأونسيترال¹.

وقد عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على إصدار نبذة التي تعتبر تجميع للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية من عدة نظم قضائية مختلفة تساعد هذه السوابق الأونسيترال على تحليل الاتجاهات في تفسير نص قانوني وفهمه فهما وافية والتشجيع على تفسيره تفسيراً موحداً من أجل تنفيذه بطريقة فعالة على نطاق واسع دولياً وهذا من خلال أدوات مناسبة لتفسير الصكوك التشريعية للأونسيترال بعيداً عن مناهج تفسير تستند إلى نصوص وطنية.

المطلب الثاني: أسس السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

يتضمن برنامج السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية خلاصات عن القرارات القضائية والقرارات التحكيمية، لأن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إطار نشاطها لإعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال إبراز الحاجة إلى القواعد الموضوعية، أين اعتمدت الأونسيترال على مجموعة من الأساليب التشريعية منها الاتفاقيات الدولية التي يتم صياغتها من طرف الأونسيترال والتي تعتبر آلية أساسية في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية لكنها تمتاز بأنها بطيئة لأنها تتوقف على مدى التزام الدول بالمصادقة على الاتفاقية الدولية لتصبح جزء من النظام القانوني للدولة²، كما اعتبرت أيضاً القوانين النموذجية للأونسيترال من أساليب التشريعية لأنها تعتبر أداة أفضل من الاتفاقيات الدولية أين تظهر المرونة عند إعداد النصوص التشريعية الوطنية المستمدة من القوانين النموذجية للأونسيترال التي تعتبر من أساليب إعداد قواعد قانون التجارة الدولية عن طريق التوحيد والتنسيق³.

إن جمع القرارات الصادرة عن جهات القضائية الوطنية والقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تعمل على إعطاء تفسير إلى حكم محدد عند التطبيق النص الاتفاقي أو

¹-L'ordre du jour provisoire annoté et calendrier des séances de la cinquante et unième session A/CN.9/927/Rev.1, 2018/05/02, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/028/75/PDF/V1802875.pdf?OpenElement> P.15, par 54 et 55 (page consultée le 13/10/2018).

²-Supra, pp.154 et 155.

³-Supra, pp.164 et 165.

القانون النموذجي باعتبارهما من النصوص التشريعية للأونسيترال، بالإضافة إلى القرارات التي لا تشير إلى حكم محدد لكونها تتعلق بالنص القانوني بصفة عامة¹.

يتضمن كل عدد من أعداد مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية على قائمة محتويات توفر البيانات التعريفية الكاملة لكل قضية، كما يتم الإشارة أيضا إلى المواد المتعلقة بالنص الذي فسرها أو أشارت إليها الهيئة القضائية أو المؤسسة التحكيمية وقد تم إدراج عنوان على الموقع الرسمي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الذي يتضمن النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية مصحوب بترجمة بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بأحد لغاتها، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى جمع القرارات القضائية الوطنية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، وفي الفرع الثاني إلى جمع قرارات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

الفرع الأول: جمع القرارات القضائية الوطنية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

تصدر الجهات القضائية الوطنية بإعتبارها ذات الاختصاص العام أحكاما قضائية بمناسبة الفصل في النزاعات المعروضة أمامها في آجال معقولة، ولكن بمناسبة النظر في النزاع المطروح قد تفصل الجهات القضائية الوطنية استنادا على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية التي تشمل المجالات الأساسية للتجارة الدولية وهذا بالنظر إلى ما نصت عليه المادة 150 من الدستور الجزائري أنّ « المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون ». ومن تم تصبح الدولة طرفا في الاتفاقية بموجب المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتطبيق أحكامها على مستوى الداخلي والدولي وتعتبر مصدر من مصادر القانون وجزء من المنظومة القانونية الوطنية².

كما يجب التتويه أيضا إلى القوانين النموذجية التي تم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وتم صدور نصوص تشريعية من طرف المشرع الوطني فهي أيضا جزء من

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> P.3, par8 (page consultée le 14/10/2018).

²-Supra, p.155.

المنظومة القانونية الوطنية، وبناء على ما تقدم يفضل جمع القرارات القضائية النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية باعتبارها حائزة لقوة الأمر المقضي به وتعتبر عنوانا للحقيقة¹. لذلك تجب الإشارة في البداية إلى أحكام المحاكم الابتدائية على أساس إعداد خلاصة بأحكام المحاكم الابتدائية يمكن أن يكون مناسباً عندما يتطلب وقتاً طويلاً قبل صدور قرار الاستئناف من المحكمة الاستئنافية²، وبالرجوع إلى نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي تطبق أحكامه على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية. نصت المادة 03 الفقرة 04 منه على أن: « تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة.»³ أي الإشكال المطروح المتعلق بمدة الفصل في القضايا المنشورة أمام القضاء الجزائري لا تثير إشكال على الأقل في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

غير أنه يتعين علينا الإشارة إلى نقطة متعلقة بتحديد الاختصاص النوعي للمحاكم أين أشارت المادة 33 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري إلى أن: « تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار...»⁴، هنا يصدر الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به، ولقد أوردت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن الباب الرابع المتضمن أحكام العامة في التنفيذ الجبري أمثلة عن السندات التنفيذية وهي:

¹ - توفيق ميلود مباركي، إشكالات التنفيذ على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية: القضاء العادي، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 8، 2016، ص. 307. يقصد بقوة الأمر المقضي به: « تلك الدرجة من القوة التي يصل إليها الحكم القضائي، تجعله قابلاً للتنفيذ الجبري ». في حين يقصد بحجية الشيء المقضي به: « عدم جواز طرح نفس النزاع من جديد أمام القضاء ». وهذا يتفق مع ما نصت عليه المادة 338 من القانون المدني الجزائري.

² - Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/10/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> P.3, par 10 (page consultée le 15/10/2018).

³ - المادة 03 الفقرة 04 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

⁴ - المادة 33 الفقرة 01 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

« أحكام المحاكم التي استنفدت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفذ المعجل...»¹. واعتبرت الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به ومن تم فهو سند تنفيذي.

وفي مرحلة الاستئناف عند صدور الحكم من المحكمة يعمل الأطراف الدعوى على الطعن في الحكم أمام المحكمة الاستئنافية ضمن آجال قانونية يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، أي أن الاستئناف طبقا للمادة 339 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية له أثر ناقل للنزاع أمام المحكمة الاستئنافية ومن تم « تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون»².

يجب التنويه هنا أنه لا تكون الأحكام والقرارات القضائية قابلة للتنفيذ، إلا بعد انقضاء آجال المعارضة أو الاستئناف وتقديم شهادة بذلك من أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، تتضمن تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار إلى المحكوم عليه، وتثبت عدم حصول معارضة أو استئناف³، وقد أوردت المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري أيضا ضمن الباب الرابع المتضمن الأحكام العامة في التنفيذ الجبري أمثلة عن السندات التنفيذية وهي: « قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة إلزام بالتنفيذ...»⁴، وفي حالات الطعن

¹ - المادة 600 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 339 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

³ - توفيق ميلود مباركي، إشكالات التنفيذ على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق الذكر، ص. 315.

⁴ - المادة 600 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

- يجب هنا أيضا الإشارة إلى ما تضمنته المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري « إذا كان قرار المحكمة العليا، فيما فصل فيه من نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، فإن النقض يكون بدون إحالة.

يجوز كذلك النقض بدون إحالة، والفصل في النزاع نهائيا، عندما يكون قضاة الموضوع قد عاينوا وقدرت الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية الملائمة.....ويكون قرار المحكمة العليا قابلا للتنفيذ.».

بالنقض الموقوف للتنفيذ لأن الأصل في الطعن بالنقض في المواد المدنية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم أو القرار ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير¹ تطلب شهادة عدم الطعن بالنقض.

غير أن الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل تكون قابلة للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف وفقا لأحكام المادة 609 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. لذلك ينبغي أن تستند الخلاصة على سند تنفيذي، ومن تم تشير هذه الخلاصة إلى حالة القرار وعند صدور هذا الأخير عن المحكمة الاستئنافية تعطى الأولوية في إعداد الخلاصة إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الاستئنافية باعتبارها سندات تنفيذية، غير أنه في حالة ما يكون تسبب الحكم على مستوى المحكمة الابتدائية وتسبب القرار على مستوى المحكمة الاستئنافية ذا قيمة قانونية عند

- كما يجب الإشارة أيضا إلى ما تضمنته المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري « تفصل جهة الاحالة من جديد في القضية، من حيث الوقائع، ومن حيث القانون، باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض.....إذا لم تمثل جهة الاحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة قانونية، يجوز لهذه الأخيرة، وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني، البت في موضوع النزاع.

يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض. ويكون قرارها هذا قابلا للتنفيذ». لذلك يكون القرار الصادر من المحكمة العليا في المسائل القانونية مقيدا للحكم أو القرار الذي سيصدر من جهة الإحالة وفي حالة إذا لم تنقذ جهة الإحالة وأصدرت قرار مخالفا لما قضت به المحكمة العليا، أجاز المشرع للأخيرة من من تدارك الأمر بمنحها إمكانية التطرق للموضوع والفصل فيه، كما يمكن أيضا لجهة الإحالة للمرة الثالثة أن تصدر قرار مخالفا لما قضت به المحكمة العليا، هنا يجب على الأخيرة أن تفصل في موضوع النزاع، وتكون قراراتها في الحالتين سندات تنفيذية قابلة للتنفيذ.

¹- عادل بوضياف، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كليك للنشر، الجزء الأول، 2012، ص. 378، شرح: أن المواد المتعلقة بحالة الأشخاص هي المسائل تخص حالة الشخص كالزواج، أو الطلاق، أو النسب، أو الجنسية، وهناك من يجعل حالة الأشخاص متى تم التطرق لمسألة وردت في قانون الأسرة، ويكفي الطعن بالنقض لكي يقف تنفيذه، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحسم الأمر بصورة قاطعة.

- وفي نفس الاتجاه بالرجوع إلى ما هو منصوص عليه في اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص، الموقعة بالقاهرة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، ج.ر. عدد 4718، بتاريخ 10 ربيع الأول 1420 الموافق ل 19 غشت 1999، والتي نصت المادة الأولى منها على أنه « يقصد بحالة الأشخاص في أحكام هذه الاتفاقية، الأوصاف أو الصفات التي تلتحق بالشخص الطبيعي والتي تؤدي إلى تعيين انتسابه إلى دولة أو دين أو أسرة معينة أو تبين أهليته من حيث اكتمالها أو نقصها أو انعدامها أو تقييدها لأي من الأسباب القانونية، مع ما يترتب على ذلك من تحديد للآثار القانونية المتعلقة بحقوق هذه الشخصية وواجباتها...» ولمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، راجع توفيق ميلود مبارك، إشكالات التنفيذ على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق الذكر، ص. 316.

تطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية وعلى هذا الأساس يمكن إعداد الخلاصة بكلتا القرارين، أما إذا تم إعداد الخلاصة بموجب قرار المحكمة الابتدائية وتم نشرها في نظام كلاوت أو مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، فإنه ينبغي عند إعداد الخلاصة بشأن قرار المحكمة الاستئنافية أن يتم الإشارة إلى رقم قرار المحكمة الابتدائية في وثائق مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، لأن الهدف من نظام كلاوت هو التفسير الموحد لنصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي¹، لذلك سننظر أولاً إلى السوابق القضائية القائمة على القرارات القضائية الوطنية، ثم ثانياً إلى إرسال القرارات القضائية الوطنية كاملة.

أولاً: السوابق القضائية الناشئة عن القرارات القضائية الوطنية

يعد القضاء أحد الخيارات المتاحة لحل نزاعات التجارة الدولية، وبما أن طبيعة إجراءات التقاضي علنية وتستغرق وقتاً طويلاً، يعتبر هذا الخيار أقل اختياراً في العلاقات التجارية الدولية من طرف الأطراف المتعاقدة²، ولكن المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصّ على أن المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ومنازعات أخرى أوردها المادة ولا تدخل في مجال دراستنا، ويتم تحديد مقرات الأقطاب والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم³. نلاحظ اهتمام المشرع الجزائري بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والتي يمكن أن تكون بمناسبة الفصل فيها طبقاً لنصوص الأونسيترال التشريعية وتتشكل سابقة قضائية مستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية.

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.3 et 4, par10 et 12 et 13 (page consultée le 15/10/2018).

²- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 262.

³- المادة 32 من قانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

لذلك ينبغي أن تبرز خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية العلاقة بين قرار الهيئة القضائية الوطنية ونصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية، كما يجب أن تبين الخلاصة المتعلقة بقرار الجهة القضائية الوطنية أنها تتعلق بتفسير نصوص الأونسيترال ولم تكن محل طرح قضائي من قبل. أي تتناول مسائل قانونية جديدة مع الإشارة إلى وقائع القضية التي من شأنها أن تميزها عن قرارات قضائية أخرى وعن سوابق قضائية سابقة للأونسيترال، مع توجيه انتباه مستعملي مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال إلى الحلول القانونية المتوصل إليها بشأن مسائل مماثلة في منظومات قضائية لدول أخرى عالجت نفس المسألة القانونية المثارة¹.

ثانياً: إرسال القرارات القضائية الوطنية كاملة

يجب الإشارة في البداية إلى المساهمين في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية، يمثل المراسلون الوطنيون شبكة دولية تعينهم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للأونسيترال أو الدول التي عملت على صياغة النصوص التشريعية الوطنية تستند إلى قواعد قانون الأونسيترال النموذجية، إذ يقومون بإعداد خلاصات تنشر في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بناء على بحوث تجرى بشأن القرارات القضائية الوطنية ذات صلة بتطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية، كما تتلقى أمانة الأونسيترال خلاصات بناء على مساهمات طوعية وتبث فيها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين. تهدف أمانة الأونسيترال من ذلك تشجيع المبادرات الأكاديمية وفقهاء قانون التجارة الدولية والممارسين القانونيين في مجال قانون التجارة الدولية على تقديم سوابق قضائية وطنية تستند إلى نصوص الأونسيترال ذات صلة، كما يجب أن ترسل القرارات القضائية باللّغة الأصلية ونصّ كامل لأمانة الأونسيترال مع مراعاة حالات الحذف لأسباب تتعلق بالسرية، كما أن الجزء المحذوف ليست له صلة بنصوص الأونسيترال التشريعية، ثم تعمل أمانة الأونسيترال بتخزين القرارات القضائية الواردة من المراسلين الوطنيين ومن المصادر الأخرى كما ينبغي عليهم إبلاغ أمانة الأونسيترال بأي قيود قانونية أقرتها النصوص

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.4 et 5, par15 et 16 et 17 (page consultée le 15/10/2018).

التشريعية الوطنية تحول دون استنساخ النص الكامل للقرار القضائي الوطني، ويتم نشر ملخص منها على قاعدة معطيات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية¹.

الفرع الثاني: جمع قرارات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى نصوص الأونسيترال

أصبح اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي كآلية قانونية لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية من ناحية لما تمتاز به هذه الآلية من مزايا بالمقارنة مع النظام القضائي الوطني، ومن ناحية أخرى يلاحظ رغبة المتعاملين في التجارة الدولية للتحرر من القيود الموضوعية من طرف النظم القانونية الوطنية كونها لا تتجاوب مع متطلبات التجارة الدولية نتيجة زيادة الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي باعتباره من الوسائل البديلة لحل النزاعات فيما بين المتعاملين التجاريين الدوليين².

لقد أورد جانب من الفقه عمر سعد الله مفهوم للتحكيم: «... هو أحد وسائل حل النزاعات التجارة الدولية البديلة، التي تقوم على اتفاق ما بين فريقين أو أكثر على تسوية منازعاتهم بالاحالة إلى التحكيم. كما يقصد به اتفاق أطراف العقود التجارية على إحالة النزاع إلى شخص واحد أو عدد من الأشخاص ليقوموا بإيجاد حل لهذا النزاع، يلزم أطرافه جميعا...»³. إذ يوجد بعض مراكز التحكيم التي يتم إنشاؤها في دولة معينة ولكنها لا تخضع لقانون تلك الدولة⁴، نذكر على سبيل المثال محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس فهي لا تخضع لنظم قانونية للدول التي يوجد فيها مقرها بل تخضع لنظم قانونية ذاتية قامت هذه الأخيرة بصياغتها تحقق مزايا كثيرة لأنها لديها خبرة طويلة في مجال التحكيم التجاري الدولي، كما توجد مراكز تحكيم وطنية ذات اختصاص دولي نذكر على سبيل المثال: مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري ترعاه غرفة التجارة والصناعة بأبوظبي يقوم على الاستقلال عن أية جهة ويستمد ولاية التحكيم من مبدأ سلطان الإرادة، تستوحي إجراءاتها من قواعد الأونسيترال التشريعية المتعلقة بقواعد التحكيم التجاري الدولي التي تم إعدادها من طرفها يصدر عنها خدمة لمجتمع الأعمال المحلي والدولي ويساهم في خلق الاطمئنان لدى

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU): <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> P.5, par18 et 19 (page consultée le 15/10/2018).

²- محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 1.

³- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق الذكر، ص. 273.

⁴- هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري، منشأة المعارف، 2008، ص. 225.

المتعامل المحلي والدولي، كما يوجد أيضا مراكز التحكيم الدولية وتستند هنا دولية التحكيم إلى قيامه بمهامه بناء على اتفاقية دولية التي تحدد مناط الاختصاص كل مركز تحكيمي دولي¹. إن أنواع التحكيم المنوّه عنها أنفاً تتعلق بالتحكيم المؤسسي تقوم به هيئة تحكيمية متخصصة، ويوجد أيضا التحكيم الحر الذي يتولى فيه الخصوم إقامته بمناسبة النزاع الناشئ بينهما فيختار الأطراف المتعاقدة بأنفسهم المحكم أو المحكمين كما يعملون أيضا على تحديد القواعد والإجراءات المطبقة بشأنه². ونظرا للمزايا المقدمة يلقي التحكيم التجاري الدولي اقبالا كبيرا كأسلوب لحسم النزاعات الخاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية والحصول على حماية قضائية خاصة مصدرها التحكيم التجاري الدولي، كقضاء أصيل للمعاملات التجارية الدولية المتنوعة يلعب فيه التحكيم التجاري الدولي دورا هاما في فرض احترام تلك القواعد وكفالة تنفيذها، لأن التحكيم التجاري الدولي يعد عملا اتفاقيا من حيث المصدر أي عند الانعقاد وعملا قضائيا من حيث الآثار المترتبة عليه أي عند التنفيذ فأصبح دوره أكثر فعالية³ ويتمتع بحجية الشيء المقضي به؛ أي أن قرار التحكيم التجاري الدولي ينهي النزاع، فإذا تم طرحه من جديد أمام هيئة التحكيم أو المحاكم القضائية يجب القضاء بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها⁴ ولكن هل القرار التحكيمي يصل إلى درجة القوة التنفيذية بمجرد صدوره أم يجب مراعاة شروط إجرائية يحددها القانون؟.

¹ - هشام خالد، المرجع السابق الذكر، ص. 273 و274 و276.

² - مصطفى الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 1998، ص. 126 وما بعدها.

³ - محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 3.

⁴ - عمر زودة، المرجع السابق الذكر، ص. 217 و218.

ومن أجل تسليط الضوء على هذه النقاط يجب الرجوع إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب قانون رقم 88/18 المؤرخ في 12 جويلية 1988 يتضمن الانضمام إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها¹، تم صدر أيضا مرسوم بموجب مرسوم رقم 88/233² المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ³ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، وتم نشر مضمون النص الاتفاقي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولكن بدون الإشارة إلى التحفظ في الجريدة الرسمية لدى نشر مضمون النص الاتفاقي.

وقد نصت المادة 5 الفقرة الأولى (هـ) من الاتفاقية المنوه عنها أعلاه أنه لا يجوز رفض الاعتراف بالقرار وتنفيذه بناء على طلب الطرف المحتج ضده بهذا القرار، إلا إذا قدم ذلك الطرف

¹ - قانون رقم 88/18 المؤرخ في 13 جويلية 1988 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة بإعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 28، بتاريخ 13 جويلية 1988، ص. 1028، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

² - مرسوم رقم 88/233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 48، بتاريخ 23 نوفمبر 1988، ص. 1599 وما بعدها، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

³ - *Le recueil des traités des Nations Unies*, vol. 330, p. 3. La convention pour la reconnaissance et l'exécution des sentences arbitrales étrangères. New York le 10 juin 1958 et entrée en vigueur le 07 juin 1959, La convention a été élaborée et ouverte à la signature le 10 juin 1958 par la conférence des Nations Unies sur l'arbitrage commercial international, convoquée aux termes de la résolution 604 (XXI) du conseil économique et social des Nations Unies, adoptée le 3 mai 1956. La conférence s'est réunie au siège de l'organisation des Nations Unies, à New York, du 20 mai au 10 juin 1958. Elle compte à ce jour 24 Etats signataires et 159 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (les Nations Unies collection des traités): <https://treaties.un.org> (page consultée le 17/10/2018).

- وفي نفس المرجع المنوه عنه آنفا، يجب الإشارة إلى تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية : بالنظر « إلى إمكانية التي تتيحها المادة 01 الفقرة 03 من الاتفاقية المنوه عنها آنفا تعلن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها ستطبق الاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها على أساس المعاملة بالمثل من خلال الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم فقط الصادرة في إقليم دولة أخرى متعاقدة عندما تكون هذه القرارات التحكيمية قد أعلنت بمناسبة خلافات ناشئة عن علاقات قانونية تعاقدية أو غير تعاقدية وتعتبر علاقات تجارية بموجب القانون الجزائري ». ولمزيد من التفاصيل راجع الهامش أعلاه المنوه عنه آنفا.

إلى السلطة المختصة التي يطلب منها الاعتراف والتنفيذ ما يثبت أن القرار لم يصبح بعد ملزماً للطرفين¹. أي بمفهوم المخالفة لا ينفذ قرار التحكيم إلا إذا أصبح ملزماً.

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجدها لم تنص على أنه لا يُنفذ قرار التحكيم إلا إذا أصبح نهائياً، ومن خلال إستقراء نص إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها تريد أن تخضع القرار التحكيمي إلى نفس القوة التي يتمتع بها العقد، وبمجرد التوقيع عليه يصبح ملزماً للطرفين، وله نفس قوة الالتزام بما يكفل للمحكوم له أن يطلب من دولة التنفيذ فور صدوره ودون الحاجة إلى استصدار الأمر بالتنفيذ من محكمة الصدور أو أن تشترط أن يصبح حكماً نهائياً باتاً، ويخضع تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر على سبيل المثال بناء على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تحديد الإجراءات الكفيلة لتنفيذ القرارات التحكيمية عن طريق إصدار الأمر بالتنفيذ².

وتجدر الإشارة إلى أن التّحكيم التجاري الدولي يُمثّل وسيلة إدماج قواعد قانون التجارة الدولية بمكوناته ومصادره المتنوعة في النظام القانوني الوطني ويظهر ذلك في إطار تنفيذ قرارات الهيئات التحكيمية التجارية الدولية باعتبارها قرارات صادرة عن هيئات التحكيم تعترف النظم القانونية للدولة بأحكامها بشروط معينة، إذ أصبح النقاش الحالي ينصبّ على مدى تشجيع الدول على اللجوء إلى نظام التحكيم التجاري الدولي من خلال إحاطته بالضمانات القانونية الكافية التي تكفل فعاليته، أين يلاحظ تجاوز الحديث عن مدى قبول التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض المنازعات.

يظهر دور القاضي الوطني في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي³ عن طريق مراعاة الإجراءات الكفيلة بتنفيذه على مستوى الوطني، وسواء صدر التحكيم الدولي قد صدر في الدولة أو في خارجها، نذكر هنا الجزائر على سبيل المثال، أين يفرض المشرّع الجزائري ضرورة مراعاة إجراءات نصّ عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أي بعد صدور قرار التحكيم والتوقيع عليه من قبل المحكمين يجب ايداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، أين يتم ايداع أصل قرار

¹ - المادة: 05 الفقرة الأولى(هـ) مرسوم رقم 88/233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 48، بتاريخ 23 نوفمبر 1988، ص. 1599 وما بعدها، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

² - عمر زودة، المرجع السابق الذكر، ص. 219 و 220.

³ - كريم تعويلت، دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2010، ص. 141.

التحكيم أو نسخة مطابقة للأصل باللّغة التي صدر بها مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة منها، ويجب أيضا أن تكون الوثائق مصحوبة بالترجمة الرسمية إلى اللّغة العربية إذا صدر قرار التحكيم أو اتفاقية التحكيم بغير اللّغة العربية، ويجب على أمين الضبط تحرير محضر عن هذا الإيداع، لأنه يتم استقبالها من طرف النّظم القانونية الوطنية بواسطة الأمر بالتنفيذ لأن القاضي لا يستطيع مراقبة القرار التحكيمي والتحقق من توفّر الشروط اللازمة لإصدار الأمر بالتنفيذ إلا إذا تم إيداعه، كون النظام القضائي لا يستطيع ممارسة الرقابة إلا إذ تم إيداعه لدى الجهة القضائية المختصة¹. أي أن الاعتراف بقرار التحكيم التجاري الدولي هو اعتراف بالمركز القانوني في قرار التحكيم² وبالتالي يستوجب بالضرورة اللّجوء إلى النظام القانوني الوطني من أجل إتمام هذا الإجراء³، الذي يرفع من مقامه إلى مرتبة السندات التنفيذية كون قرار التحكيم لا يعد سندا تنفيذيا في ذاته، بل هو جزء من السند التنفيذي وهذا الأخير يتكون من جزئين: الأول يتمثل في قرار التحكيم والثاني يتمثل في أمر التنفيذ، كون القرار التحكيمي المقدم إلى المحكمة هو عبارة عن عمل قانوني بناء على طلب يقدمه المحكوم له إلى رئيس المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ يتم بواسطته تحريك نشاط القاضي من أجل فحص الطلب قبل إصدار الأمر وهو يصدره وفق أحكام القواعد العامة لإصدار الأوامر الولائية، لأن الأمر بالتنفيذ يعد عملا ولائيا بكل المقاييس وليس عملا قضائيا، فالقاضي لا يجد نفسه مدعو إلى حلّ نزاع كون دور القاضي ينحصر في الرقابة فقط من أجل منحه تأشيرة تنفيذ للقرار التحكيمي إذا وجده متطابقا مع أحكام القانون لكي يدخل ضمن طائفة السندات التنفيذية.

ففي هذا الإطار ينحصر دور القضاء في التأكد من توفّر الشروط اللاّزمة التي يفرضها القانون دون التدخل في موضوع النزاع، أي أن الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري هو أسلوب الرقابة، ولم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة عند إصدار الأمر بتنفيذ قرار التحكيم ثم يمنح رئيس أمناء الضبط للجهة القضائية المختصة نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية للمستفيد من السند التنفيذي⁴.

¹ - عمر زودة، المرجع السابق الذكر، ص. 219 و 220 و 221.

² - ياقوت أكرين، مدخلة حول التحكيم التجاري الدولي، برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر، الدورة الرابعة بوهان من 24 إلى 2019/02/27 غير منشورة.

³ - P.LAGARDE, *op. cit.*, n°36, pp. 146 et 147.

⁴ - عمر زودة، المرجع السابق الذكر، ص. 223 وما بعدها.

والجدير بالذكر هنا أن المشرع الجزائري قام بإعادة النظر في القواعد المنظمة للتحكيم التجاري الدولي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري¹ وبالرجوع إلى الأحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية ضمن التشريع الجزائري، لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي المنصوص عليه على سبيل المثال في نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري وبالرجوع إلى الفقرة التاسعة من ذات المادة المنوه عنها آنفا تعتبر سندات تنفيذية أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط²، فتذيل السند بالصيغة التنفيذية يمثل اعترافا من النظام القضائي الوطني بصلاحيته السند وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الوسائل التي يتيحها القانون، لذلك فإن هيئات التحكيم التجاري الدولي تعد كسلطة قضائية حقيقية تساعد على استقلال المجتمع الدولي للتجار وتعمل على احترام قواعده من خلال قرارات تحكيمية تتعلق بالمنازعات الناشئة عن المعاملات التجارية الدولية لتطبق قواعد لا تشكل عائقا عندما يتم تطبيقها في الدولة من خلال تنفيذ قرارات الهيئات التحكيمية التجارية على المستوى الوطني والدولي³، فإن فعالية التحكيم التجاري الدولي تتوقف على الدور الذي يمنح للقاضي في مجال مساعدة التحكيم التجاري الدولي على تحقيق النتائج التي ينتظرها الأطراف المتنازعة، فضلا عن التفسير الذي سيعتمده المحكمون للنصوص⁴ خاصة نصوص الأونسيترال التشريعية، لذلك سنتطرق أولا إلى السوابق القضائية الناشئة عن قرارات التحكيم التجاري الدولي، وثانيا إلى إرسال قرارات التحكيم التجاري الدولي كاملة.

وأیضا المواد 1035 و 1036 و 1037 و 1038 و 1051 و 1052 و 1053 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

¹ - المواد 1035 و 1036 و 1037 و 1038 و 1051 و 1052 و 1053 و 1054 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

² - المادة 600 الفقرة 09 من قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنشور في ج.ر. رقم 21، بتاريخ 23/05/2008، موقع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الإنترنت: <http://www.joradp.dz>.

- المادة 600 الفقرة 09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري « أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط ».

³ - V.J.-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *op.cit.*, n°48, p. 31.

⁴ - كريم تعويلت، المرجع السابق الذكر، ص. 142.

أولاً: السوابق القضائية الناشئة عن قرارات التحكيم التجاري الدولي

ينبغي أن تُبرز خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية العلاقة بين قرار التحكيم التجاري الدولي ونصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية، كما يجب أن تبين الخلاصة المتعلقة بقرار هيئة التحكيم التجاري الدولي أنها تتعلق بتفسير نصوص الأونسيترال ولم تكن محل طرح قضائي من قبل أن تتناول أي مسائل قانونية جديدة، مع الإشارة إلى وقائع القضية التي من شأنها أن تميزها عن قرارات تحكيمية أخرى وعن سوابق قضائية سابقة للأونسيترال، مع توجيه انتباه مستعملي مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال¹ إلى الحلول القانونية المتوصل إليها بشأن مسائل مماثلة تم عرضها على هيئات التحكيم التجاري الدولي المنتشرة في العالم والتي عالجت نفس المسألة القانونية المثارة.

ثانياً: إرسال قرارات التحكيم التجاري الدولي كاملة

يجب الإشارة في البداية إلى المساهمين في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية، يمثل المرسلون الوطنيون شبكة دولية تعيّنهم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للأونسيترال أو الدول التي عملت على صياغة النصوص التشريعية الوطنية تستند إلى قواعد قانون الأونسيترال النموذجية، إذ يقومون بإعداد خلاصات تنشر في نظام السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بناء على بحوث تجرى بشأن قرارات التحكيم التجاري الدولي ذات صلة بتطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية، كما تتلقى أمانة الأونسيترال خلاصات بناء على مساهمات طوعية وتبث فيها بالاتفاق مع المرسلين الوطنيين، تهدف أمانة الأونسيترال من ذلك إلى تشجيع المبادرات الأكاديمية وفقهاء قانون التجارة الدولية والممارسين القانونيين في مجال قانون التجارة الدولية على تقديم سوابق قضائية تتعلق بقرارات التحكيم التجاري الدولي تستند إلى نصوص الأونسيترال ذات صلة، كما يجب أن ترسل قرارات التحكيم التجاري الدولي باللغة الأصلية ونص كامل لأمانة الأونسيترال مع مراعاة حالات الحذف لأسباب تتعلق بالسرية كما أن الجزء المحذوف ليست له صلة بنصوص الأونسيترال التشريعية، تم تعمل أمانة الأونسيترال بتخزين قرارات التحكيم التجاري الدولي الواردة من المرسلين الوطنيين ومن مصادر الأخرى، كما ينبغي عليهم إبلاغ أمانة

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.4 et 5, par15 et 16 et 17 (page consultée le 15/10/2018).

الأونسيترال بأي قيود قانونية أقرتها النصوص التشريعية الوطنية أو اتفاق الأطراف المتعاقدة تحول دون استنساخ النص كامل للقرار التحكيم التجاري الدولي، ويتم نشر ملخص منها على قاعدة معطيات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية¹.

المبحث الثاني: صياغة خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص

الأونسيترال

تعد خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال جزء من نظام جمع ونشر القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى الأساليب التشريعية للأونسيترال من الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، إذ تمثل السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال أداة هامة لتعزيز توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتطبيقها، لأنها تساهم في ترويج نصوصها التشريعية من خلال الاطلاع على القرارات القضائية الوطنية الصادرة عن الأنظمة القضائية المختلفة وقرارات التحكيم التجاري الدولي من شأنه أن يثبت أن النصوص التي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تطبق في بلدان كثيرة ذات نظم قانونية متنوعة أين يساهم كل من القضاة والمحكمين في تفسيرها مع مراعاة الطابع الدولي للنصوص²، ومن تم تشكل السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال الأساس لتحليل اتجاهات التفسير، وتساهم بطريقة غير مباشرة في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية أو بمناسبة تعديل الأساليب التشريعية للأونسيترال التي أعدتها سابقا الأونسيترال باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية بمنظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، وفي المطلب الثاني إلى مضمون السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> P.5, par18 et 19 (page consultée le 15/10/2018).

²-La CNUDCI, A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/183, 28/08/2017, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V17/061/17/PDF/V1706117.pdf?OpenElement> P.3 (page consultée le 30/10/2018).

المطلب الأول: معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

إن زيادة حجم المبادلات التجارية الدولية تطلب إزالة العوائق التي تواجهها من أجل ضمان استمرار هذه العقود بمناسبة تنفيذها أين انصبَّ جُلّ الإهتمام إلى حل المشاكل القانونية في ظل تنوع أساليب فض المنازعات الخاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية¹ عن طريق قرارات الهيئات القضائية الوطنية وقرارات التحكيم التجاري الدولي التي كانت النواة الأولى للسوابق القضائية، تهدف هذه الأخيرة إلى جمع قرارات هيئات القضائية الوطنية وقرارات التحكيم التجاري الدولي التي من شأنها أن تفسر حكماً محدداً بمناسبة تطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية. لذلك كان من الضروري تحديد معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، وهذا بالنظر إلى اختلاف النظم القانونية الوطنية على مستوى الدولي وكذلك في نفس اتجاه هيئات التحكيم التجاري الدولي. هذه الأسباب مجتمعة دفعت بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى تأطير البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية القائمة في الولايات القضائية الوطنية المختلفة والتي يتم رصدها من طرف المراسلين الوطنيين من خلال إبراز العلاقة بين قرارات الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي مع نصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية عن طريق تحديد معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية، لذلك سنتناول في الفرع الأول البنية الشكلية والموضوعية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية، وفي الفرع الثاني نتناول البنية الشكلية والموضوعية لخلاصات قرارات التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول: البنية الشكلية والموضوعية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية

يجب الإشارة في البداية إلى المساهمين في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية. يمثل المراسلون الوطنيون شبكة دولية تعينهم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للأونسيترال أو الدول التي عملت على صياغة النصوص التشريعية الوطنية تستند إلى قواعد قانون الأونسيترال النموذجية، إذ يقومون بإعداد خلاصات متعلقة بالقرارات القضائية الوطنية الأوثق صلة بالموضوع تنشر في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بناء على بحوث تجرى بشأن القرارات القضائية الوطنية ذات صلة بتطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية

¹ - محمد بلاق، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص. 2.

الأساسية كما تتلقى أمانة الأونسيترال خلاصات بناء على مساهمات طوعية من طرف المساهمون الطوعيون الذين لا يشكلون جزءاً من شبكة المراسلين الوطنيين، والذين يقدمون خلاصات إلى نظام كلاوت في بعض الأحيان وتبُت فيها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين، تهدف أمانة الأونسيترال من ذلك إلى تشجيع المبادرات الأكاديمية وفقهاء قانون التجارة الدولية والممارسين القانونيين في مجال قانون التجارة الدولية على تقديم سوابق قضائية وطنية تستند إلى نصوص الأونسيترال ذات صلة، لذلك يجب التطرق أولاً إلى البنية الشكلية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية، وثانياً إلى البنية الموضوعية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية.

أولاً: البنية الشكلية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية

تتلقى أمانة الأونسيترال خلاصات بناء على ما يقدمه المراسلون الوطنيون بالإضافة إلى مساهمات طوعية وتبُت فيها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين، يجب أن تتضمن كل خلاصة رقم القضية على أساس الترتيب الذي نشرت فيه، ثم يتم إعداد قائمة بأحكام الاتفاقية أو القانون النموذجي أي النص التشريعي ذو صلة يتناوله القرار القضائي الصادر عن الجهة القضائية الوطنية باستخدام مختصرات نصوص الأونسيترال التشريعية المُبلّغ عنها في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.¹

¹ - نذكر على سبيل التوضيح مجالات صياغة الخلاصات بالنسبة للقرارات القضائية الوطنية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية وكيفية الإشارة إليها: اتفاقية البيع : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا لسنة 1980)، اتفاقية الخطابات الإلكترونية: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك لسنة 2005)، اتفاقية النقل البحري: اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (" قواعد هامبورغ " لسنة 1978).

اتفاقية التقادم النص المعدل أو النص غير المعدل، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لسنة 1974 واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (لسنة 1980)، القانون النموذجي للتحكيم: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لسنة 1985)، القانون النموذجي للإعسار: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (لسنة 1997)، القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لسنة 1996)، القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (لسنة 2001)، القانون النموذجي للتحويلات الدائنة: قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (لسنة 1992)، اتفاقية نيويورك: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك لسنة 1958)، اتفاقية الكفالات المستقلة: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك لسنة 1995).

يجب تقديم بيانات تشير إلى الهيئة القضائية الوطنية وتاريخ إصدار القرار القضائي، أسماء الأطراف المتنازعة عند توفرها مع التوجيه إلى مصدر النص محلّ الخلاصة سواء تعلق الأمر بموقع رسمي على مستوى شبكة الانترنت أو منشور صادر ضمن مجلة صادرة عن الجهة القضائية الوطنية، يهدف البناء الشكلي من خلال الحرص على الإشارة إلى مراجع القرار القضائي بدقة من أجل تمكين كل من مراكز البحث والباحثين من إمكانية دراسة القرار كاملا كون الخلاصة التي يتم إعدادها ونشرها في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية عادة لا تزيد عن صفحة واحدة¹.

ثانيا: البنية الموضوعية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية

تدرج ضمن خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية الأسباب التي أدت إلى تطبيق نصّ من نصوص الأونسيترال أو تفسيره على النحو الذي فسّره، يتم أيضا الإشارة إلى طرفي النزاع مع ذكر أماكن الجهات القضائية الوطنية من خلال الإشارة إلى المحكمة الابتدائية أو المحكمة الإستئنافية، كما ينوه أيضا إلى النص التشريعي محل التطبيق من طرف الهيئة القضائية هو من نصوص الأونسيترال التشريعية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، وعند الإشارة إلى قانون نمونجي للأونسيترال يتم ذكر المادة ذات الصلة بالقانون الوطني مع الإشارة إلى ما يتوافق معها ضمن نصوص الأونسيترال النمونجية، كما ينبغي استخدام المصطلحات القانونية بنفس الطريقة التي تضمنتها نصوص الأونسيترال التشريعية².

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.5 et 6, par 20, 21, 22, et 24 (page consultée le 15/10/2018).

²-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.5 et 9, par 25 (page consultée le 15/10/2018).

- ضمن نفس المرجع المنوه عنه أنفا تتضمن البنية الموضوعية للخلاصة عبارات نذكر منها: الخلاصة موجز قصير لقرار المحكمة المطبق لنص أو نصوص الأونسيترال، الخلاصة الأصلية الخلاصة الواردة من المراسل الوطني أو المساهم الطوعي، العدد من أعداد كلاتوت تجميع للخلاصات الصادرة دوريا عن أمانة الأونسيترال، قرار المحكمة الكامل نص، قرار المحكمة بلغته الأصلية ويشار إليه أيضا ب" النص الكامل"، المدعى عليه الطرف الذي ترفع ضده الدعوى في المحكمة، المدعى عليه أو المستأنف ضده الطرف الذي يقدم ضده استئناف في المحكمة، المدعي الطرف الذي يرفع الدعوى في المحكمة، المستأنف الطرف الذي يطعن في الحكم لدى المحكمة العليا، المطالب الطرف الذي يقدم مطالبة في المحكمة.

يجب أن ترسل القرارات القضائية باللّغة الأصلية ونص كامل لأمانة الأونسيترال مع مراعاة حالات الحذف لأسباب تتعلق بالسرية كما أن الجزء المحذوف ليست له صلة بنصوص الأونسيترال التشريعية، أين تعمل أمانة الأونسيترال على تخزين القرارات القضائية الواردة من المراسلين الوطنيين الذين تُعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد، كما ينبغي عليهم إبلاغ أمانة الأونسيترال بأي قيود قانونية أقرتها النصوص التشريعية الوطنية تحول دون استنساخ النص الكامل للقرار القضائي الوطني، ويتم نشر ملخص منها على قاعدة معطيات مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية. تجب الإشارة أيضا إلى أن أمانة الأونسيترال تحرر هذه الخلاصات وترجمها إلى باقي اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتشرها بكل اللغات الرسمية ضمن وثائق الأونسيترال¹.

الفرع الثاني: البنية الشكلية والموضوعية لخلاصات قرارات التحكيم التجاري الدولي

بادئ ذي بدء يجب الإشارة إلى المساهمين في السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية، يمثل المراسلون الوطنيون شبكة دولية تعيّنهم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية للأونسيترال أو الدول التي عملت على صياغة النصوص التشريعية الوطنية تستند إلى قواعد قانون الأونسيترال النموذجية، إذ يقومون بإعداد خلاصات متعلقة بالقرارات التحكيم التجاري الدولي الأوثق صلة بالموضوع تنشر في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال بناء على بحوث تجرى بشأن القرارات التحكيم التجاري الدولي ذات صلة بتطبيق نصوص الأونسيترال التشريعية الأساسية. كما تتلقى أمانة الأونسيترال خلاصات بناء على مساهمات طوعية من طرف المساهمون الطوعيون الذين لا يشكلون جزءاً من شبكة المراسلين الوطنيين، والذين يقدمون خلاصات إلى نظام كلاوت في بعض الأحيان وتبت فيها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين، تهدف أمانة الأونسيترال من ذلك إلى تشجيع المبادرات الأكاديمية وفقهاء قانون التجارة الدولية والممارسين القانونيين في مجال قانون التجارة الدولية على تقديم سوابق قضائية الناشئة عن قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تستند إلى نصوص الأونسيترال ذات صلة، لذلك يجب التطرق أولاً إلى

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> Pp.3 et 5, par 5, 18 et 19 (page consultée le 15/10/2018).

البنية الشكلية لخلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي، وثانياً إلى البنية الموضوعية لخلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي.

أولاً: البنية الشكلية لخلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي

إن إعداد خلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي لها نفس البنية الشكلية عند صياغة السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية، إذ تتلقى أمانة الأونسيترال خلاصات بناء على ما يقدمه المراسلون الوطنيون إضافة إلى مساهمات طوعية وتبت فيها بالاتفاق مع المراسلين الوطنيين، كما يجب أن تتضمن كل خلاصة رقم القضية على أساس الترتيب الذي نشرت فيه ثم يتم إعداد قائمة بأحكام الاتفاقية أو القانون النموذجي أي النص التشريعي ذو صلة يتناوله القرار التحكيمي الصادر عن هيئات التحكيم التجاري الدولي باستخدام مختصرات نصوص الأونسيترال التشريعية المبلّغ عنها في مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال¹.

يستلزم تقديم بيانات تشير إلى هيئة التحكيم التجاري الدولي وتاريخ إصدار القرار التحكيمي وأسماء الأطراف المتنازعة عند توفرها، مع التويه إلى مصدر النص محلّ الخلاصة سواء موقع رسمي على مستوى شبكة الانترنت أو منشور صادر ضمن مجلة صادرة عن هيئة التحكيم التجاري الدولي، يهدف البناء الشكلي من خلال الحرص على ذكر مراجع القرار التحكيمي بدقة من أجل

¹ - نذكر على سبيل التوضيح مجالات صياغة الخلاصات بالنسبة للقرارات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية وكيفية الإشارة إليها: اتفاقية البيع : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا لسنة 1980)، اتفاقية الخطابات الإلكترونية : اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (نيويورك لسنة 2005)، اتفاقية النقل البحري: اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (" قواعد هامبورغ " لسنة 1978).

اتفاقية التقادم النص المعدل أو النص غير المعدل، اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لسنة 1974 واتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعدل لاتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (لسنة 1980)، القانون النموذجي للتحكيم: قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لسنة 1985)، القانون النموذجي للإعسار: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (لسنة 1997)، القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (لسنة 1996)، القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية: قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (لسنة 2001)، القانون النموذجي للتحويلات الدائنة: قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية (لسنة 1992)، اتفاقية نيويورك: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك لسنة 1958)، اتفاقية الكفالات المستقلة: اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك لسنة 1995).

تمكين كل من مراكز البحث والباحثين من إمكانية دراسة القرار التحكيمي كاملاً، كون الخلاصة التي يتم إعدادها ونشرها ضمن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية عادة تكون موجزة لا تزيد عن صفحة واحدة¹.

ثانياً: البنية الموضوعية لخلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي

تتضمن خلاصة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية الأسباب التي من شأنها أدت إلى تطبيق نص من نصوص الأونسيترال أو تفسيره على النحو الذي فسره، ويتم أيضاً الإشارة إلى طرفي النزاع مع ذكر هيئات التحكيم التجاري الدولي، كما يتم التنويه أيضاً إذا قامت الهيئة التحكيمية بالاستشهاد بنص تشريعي من نصوص الأونسيترال مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، وعند الإشارة إلى قانون نموذجي للأونسيترال يتم ذكر المادة ذات الصلة بالقانون الوطني مع الإشارة إلى ما يتوافق معه ضمن نصوص الأونسيترال النموذجية، كما ينبغي استخدام المصطلحات القانونية بنفس الطريقة التي تضمنتها نصوص الأونسيترال التشريعية².

يجب أن ترسل القرارات التحكيمية باللغة الأصلية نصاً كاملاً لأمانة الأونسيترال مع مراعاة حالات الحذف لأسباب تتعلق بالسرية، كما أن الجزء المحذوف ليست له صلة بنصوص الأونسيترال التشريعية، ثم تقوم أمانة الأونسيترال بتخزين قرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي الواردة من المراسلين الوطنيين ومن مصادر أخرى، كما ينبغي عليهم إبلاغ أمانة الأونسيترال بأي قيود قانونية أقرها الاتفاق التحكيمي من شأنها أن تحول دون استنساخ النص الكامل للقرار التحكيمي التجاري

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2018, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement>
Pp.5 et 6, par 20, 21, 22, et 24 (page consultée le 15/10/2018).

²-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2015, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement>
Pp.5 et 9, par 25 (page consultée le 15/10/218).

- ضمن نفس المرجع المنوه عنه أنفاً تتضمن البنية الموضوعية للخلاصة عبارات نذكر منها: الخلاصة موجز قصير لقرار التحكيم التجاري الدولي المطبق لنص أو نصوص الأونسيترال، الخلاصة الأصلية الخلاصة الواردة من المراسل الوطني أو المساهم الطوعي، العدد من أعداد كلاتوت تجميع للخلاصات الصادرة دورياً عن أمانة الأونسيترال، قرار التحكيم الكامل نص، قرار التحكيم بلغته الأصلية ويشار إليه أيضاً بالنص الكامل.

الدولي، ويتم نشر ملخص منها على قاعدة معطيات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية¹.

إن القضايا التي تخضع لإجراءات التحكيم التجاري الدولي هي غالبا قضايا غير مُبلَّغ بشأنها مما يؤثر كثيرا على تشكيل السوابق القضائية ولكن بالرجوع إلى آليات تنفيذ قرارات التحكيم التجاري الدولي من طرف هيئات القضاء الوطني عند التنفيذ، يكفل هذا الإجراء القضائي إمكانية الاطلاع على مضمون قرار التحكيم التجاري الدولي من خلال الأمر بالتنفيذ الصادر عن القضاء الوطني.

المطلب الثاني: مضمون السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

إن العدد الكبير للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية التي تم جمعها في نظام كلوت جعل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تطالب بضرورة إعداد آلية من شأنها تقديم معلومات عن النصوص التشريعية للجنة تعمل على المساهمة في ترويج الوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال عند تطبيقها. لذلك تعتبر مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية أداة هامة لتعزيز تفسير نصوص اللجنة من شأنه أن يُيسر الاطلاع على القرارات القضائية أو التحكيمية الصادرة عن مختلف النظم القضائية المختلفة، أين يساهم القضاة والمحكمون في تفسيرها بمناسبة الفصل في النزاعات المنشورة أمامهم لأن إختلاف النظم القانونية الوطنية وتباينها في مجال تنظيم المعاملات التجارية الدولية من شأنه تكريس عدم الاستقرار، كما يعيق ازدهار التجارة الدولية ويكبح تدفقها². لذلك تعمل السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال على تحليل اتجاهات التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسجم مع الطابع الدولي للنصوص ولا إلى المفاهيم القانونية الداخلية في مجملها، وهذا بالنظر إلى مضمون السوابق القضائية من خلال التطرق إلى السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، وإلى السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على سبيل التحليل كون السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تتضمن أيضا باقي النصوص التشريعية

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT) Guide de l'utilisateur, A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.3, 15/01/2015, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/001/12/PDF/V1800112.pdf?OpenElement> P.5, par18 et 19 (page consultée le 15/10/218).

²- كمال بخدة، مسؤولية البائع في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص. 1.

للأونسيترال. أين تم التركيز على هذين المثالين فقط لتنوع القضايا المرتبطة بهذين النصين التشريعيين بالإضافة إلى عدد الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، كما أن دول كثيرة اعتمدت عن طريق المشرع الوطني لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، لذلك سنتطرق في الفرع الأول إلى السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وفي الفرع الثاني إلى السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول: السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

تعد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع من أهم الأعمال القانونية الهادفة إلى توحيد قواعد قانون التجارة الدولية المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1980¹ والمعتمدة بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 35/51 بتاريخ 04 ديسمبر 1980 باعتبارها اتفاقية متعددة الأطراف تتضمن قواعد قانونية موحدة، وهي أداة مهمة في توحيد البيع الدولي للبضائع كونها توفر إطارا موحدًا لعقد البيع الدولي المبرم بين الأطراف المتعاقدة التي توجد أماكن عملها في دول مختلفة من خلال تحديد حقوق والتزامات الأطراف على نحو يتسم بالشفافية وسهولة الفهم.

لقد ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع في جذب مجموعة كبيرة ومتنوعة من الدول المتعاقدة ضمت واحد وتسعون دولة طرف فيها إلى غاية 06 جويلية 2019 تمثل جميع النظم القانونية الدولية ذات توجهات اقتصادية مختلفة، تشكل معا أكثر من ثلثي (3/2) المبادلات التجارية الدولية. من هنا تظهر مساهمة الاتفاقية المنوّه عنها آنفا في تحقيق هدف يتمثل في توحيد قانون التجارة الدولية وهي بلا شك مساهمة كبيرة من خلال عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية المنوّه عنها آنفا، هذه المعلومات الرسمية المتاحة عن حالة المعاهدات مودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.²

¹ - فريدة بن عثمان، المرجع السابق الذكر، ص. 660 و 661.

² - *Le recueil des traités des Nations Unies*, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général. Une base de données accessible en ligne permet de consulter l'état actuel des instruments contenus dans le recueil susmentionné avec notamment des informations mises à jour de manière quotidienne sur la signature, la ratification, l'adhésion, les déclarations, réserves et objections des Etats; La convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (1980), Adoptée à Vienne le 11 avril 1980 et entrée en vigueur le 01 janvier 1988. Elle compte à ce jour 18 Etats signataires et 91 Etats partie: Disponible en ligne à l'adresse suivante (Les Nations Unies collection des traités): https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtmsg_no=X-10&chapter=10&clang=_fr (page consultée le 06/07/2019).

تتسم اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بالمرونة عند إعداد النص الاتفاقي من خلال ضبط المصطلحات عن طريق صياغة مصطلحات محايدة والاعتماد على أعراف وعادات التجارة الدولية لما لها من آثار ملزمة نتيجة استقرار التعامل بين الأطراف المتعاقدة، واستخدام المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية في سد جميع الثغرات الموجودة في النص الاتفاقي أي المسائل التي تحكمها الاتفاقية ولكن لا تنص صراحة على أجوبة بشأنها وتعتبرها النظم القانونية الوطنية نقائص، كما عملت على تكريس ضمان حسن النية في مجال التجارة الدولية.

لذا فإن الجمع بين الأحكام الموضوعية والمصطلحات وتقنيات الصياغة يكفل للاتفاقية القابلية للتكيف مع ممارسات التجارة الدولية التي هي في تطور مستمر، لذلك كان التفسير الموحد لنصوص الاتفاقية بالرجوع إلى مجموعة السوابق القضائية الوطنية والأجنبية تتطلب اهتمام ودراسة خاصة من خلال التركيز على النشر الكافي للقرارات القضائية وقرارات التحكيم التجاري الدولي، من خلال تضافر هذه الجهود مجتمعة تؤدي إلى تفسير موحد لنصوص الاتفاقية¹، وهذا ما دفع بالأونسيترال إلى تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لذلك سنتطرق أولاً إلى تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع، وثانياً إلى أمثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع.

أولاً: تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ سنة 1988 نظام الإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، يكفل هذا النظام تقديم المساعدة إلى القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف المتعاقدة في إطار المعاملات التجارية الدولية من خلال الجمع وكفالة النشر الكافي للقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية² وقرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي بمناسبة تفسير نصوص الأونسيترال بما يُعزّز التفسير والتطبيق الموحد للنصوص التشريعية للأونسيترال ويساهم في الانتشار الواسع³.

¹-Précis de jurisprudence de la CNUDCI concernant la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises 2016, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/clout/CISG_Digest_2016_f.pdf P.xi, par 3, 4, 7et 8 (page consultée le 30/12/2018).

²-S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, op.cit., p.23.

³-Précis de jurisprudence de la CNUDCI concernant la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises 2016, disponible en ligne à l'adresse suivante (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

http://www.uncitral.org/pdf/french/clout/CISG_Digest_2016_f.pdf P.xii, par 11 (page consultée le 30/12/2018).

لذلك مازالت مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تمثل إحدى الأدوات التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتستخدم من طرف أمانة اللجنة، فقد أعد للنشر 190 عددا من أعداد السوابق القضائية تناولت 1752 قضية من مختلف النظم القانونية الوطنية من 69 دولة. بلغ عدد القضايا المنشورة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 904 قضية إلى غاية 13 جويلية 2018¹، لذلك يجب الإشارة إلى بعض السوابق القضائية المستندة إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع.

ثانيا: أمثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى إتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع

تعد الخلاصات جزء من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع أين اعتمدت الأخيرة على أسلوب صياغة مرن بحيث لا تفسر المصطلحات التي

¹-La promotion des moyens visant à assurer l'interprétation et l'application uniformes des textes juridiques de la CNUDCI (A/CN.9/946), note du secrétariat, la cinquante et unième session (25 juin 2018 – 13 juillet 2018) New York, in *documents officiels de l'assemblée générale*, voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/032/86/PDF/V1803286.pdf?OpenElement>.P.3, par.5 (page consultée le 31/12/2018).

- أيضا على نفس العنوان على الرابط الإلكتروني المنوه عنه آنفا المتعلق بالنصوص التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعدد القضايا المنشورة إلى غاية 13/07/2018 هي: النص التشريعي إتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع عدد القضايا المنشورة 904، النص التشريعي إتفاقية البيع وإتفاقية التقادم عدد القضايا المنشورة 04، النص التشريعي إتفاقية البيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي إتفاقية البيع والقانون النموذجي للتحكيم عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي القانون النموذجي للتحكيم عدد القضايا المنشورة 455، النص التشريعي إتفاقية نيويورك عدد القضايا المنشورة 210، النص التشريعي إتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم عدد القضايا المنشورة 04، النص التشريعي قانون الإعسار النموذجي عدد القضايا المنشورة 112، النص التشريعي قانون التجارة الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 33، النص التشريعي إتفاقية التقادم عدد القضايا المنشورة 13 منها 6 قضايا متصلة بإتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة، النص التشريعي إتفاقية التقادم وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي إتفاقية الخطابات الإلكترونية عدد القضايا المنشورة 03، النص التشريعي إتفاقية الخطابات الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي قواعد هامبورغ عدد القضايا المنشورة 03، النص التشريعي قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة عدد القضايا المنشورة 01.

تتميز بها النظم القانونية الوطنية، لكنها تعمل على إعطاء وصف واقعي من شأنه تبرير طبيعة الالتزام أو الاعفاء منه.

لذلك يجب الإشارة إلى القضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة أليكانت الاقليمية العليا - إسبانيا - بتاريخ 18 جوان 2015 قضية رقم 1547 استئناف رقم 80/2015، يستند على تفعيل تطبيق نص المادتين 19 و38 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع¹، بموجب نزاع نشأ بين مشتري إسباني وبائع إيراني بمناسبة تنفيذ عقد بيع دولي لبضائع خمسون كيلوغراما من مادة الزعفران البوشال. وفور تسليم البضاعة، نشأت خلافات سببها أن المشتري زعم أن الزعفران لم يكن نقي، بل تم خلطه بملونات اصطناعية، أحدها لا يصلح حتى للإستهلاك البشري. وطالب البائع بسداد الثمن مع الفوائد المتفق عليها في حال تأخر السداد، من خلال اعتماد آلية الاعتماد المستندي² على أنها عملية ثلاثية الأطراف يرتبط فيها كل من البائع والمشتري والمؤسسة المصرفية البنك³؛ أما المشتري فقد اعترض على تلك المطالبة وتقدم بدعوى مضادة طلب فيها إنهاء العقد

¹ - الملحق الثاني من الأطروحة، ص. 262 وما بعدها.

² - ثامر خالدي، التمويل البنكي بين المخاطر والضمانات، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران 2، العدد 7، مارس 2018، ص. 58. «... مجال استعماله هو تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة مع الخارج على المدى القصير، وهي مرتبطة أساسا بشراء المواد الأولية الضرورية للعملية الانتاجية من مورد خارج الوطن، ودور البنك هنا هو وسيط فعال...».

³ - الياس بوزيدي، النظام القانوني للاعتماد المستندي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 - 2011، ص. 16 و105. أورد تعريف للاعتماد المستندي: «... تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في التزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثلته مقابل استيلاء الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها...».

- يجب الإشارة هنا أيضا إلى ملاحظة هامة: أن الاعتماد المستندي يلعب دور مهم في تسوية عمليات المبادلات التجارية الدولية في الجزائر، لكن أظهرت هذه الآلية بعض النقائص كونها عملية ثلاثية الأطراف من خلال المؤسسات المصرفية البنوك والبائع والمشتري بصفة مباشرة وبصفة غير مباشرة النظام الجمركي للدولة المستوردة الذي يؤكد عمليا تمام إجراءات المبادلات التجارية الدولية بصورة فعلية من خلال آليات جمركة البضاعة على مستوى الموانئ جهة الوصول، ولا يكون الاعتماد المستندي آلية من أجل تحريك رؤوس الأموال من وإلى الخارج بصورة غير شرعية من خلال ارتكاب جنحة مخالفة أحكام التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التصريح الكاذب، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 1 و01 مكرر من الأمر 96/22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من

بسبب المخالفة التي ارتكبها البائع، أصدرت المحكمة الابتدائية حكم قضى برفض الدعوى. وقد مضى المشتري خلال مرحلة الاستئنافية في مطالبته وأثار مسألة جديدة، هي بطلان البند التعاقدى المتعلق بالفوائد المستحقة في حال تأخر السداد. وكانت المسألة الرئيسية هي الزعم بوقوع إخلال بالعقد بسبب وجود عيوب في نوعية البضاعة وفي إجراءات ضمان النوعية التي أرساها الطرفان. وزعم المشتري أن البائع كان قد قبل بإجراءات المشتري، أي قبول البضاعة من جانب مختبر المشتري. لكن المحكمة رأت أن هذا الادعاء غير مقبول، إذ لم يمكن الاستدلال على قبول تلك الإجراءات، لا من رسائل البريد الإلكتروني المتبادلة ولا من أحكام المادة 19 المتعلقة بتكوين العقد من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، بل إن البند الثاني من العقد يستبعد هذا الأمر إذ ينص على تطبيق جميع الاتفاقات المذكورة في هذا العقد ولا يوجد اتفاق شفوي. وحتى إن كان قد اتفق على تلك الإجراءات، فإن تصرفات المشتري لم يحترم الضمانات اللازمة لكي تكون النتيجة ملزمة للبائع. فقد أرسلت البضاعة، ووفقاً لشروط العقد، في إثنا عشرة رزمة أو صندوق تحتوي على ما مجموعه 2000 كيس من أكياس السيلوفان الملحومة، يحتوي كل منها على خمسة وعشرين غرام من الزعفران وبدلاً من أخذ عينات عشوائية من الرزم أو الصناديق والاحتفاظ بالبقيّة في رزمها الأصلية، لكي يتسنى إجراء تحليل مضاد بتدخل من كلا البائع والمشتري في حال وجود اختلاف في النتائج، قام المشتري وفقاً لأقواله، بتفريغ المنتج وأعاد تعبئته في سبعة عشر كيساً، أين تم تعبئة ستة عشر كيساً وزن كلها منها ثلاثة كيلوغرامات، وكيس واحد وزنه كيلوغرامان تم إجراء التحليل بتدخل من موظفي المشتري فقط. فلا يمكن أن يُستظهر ضد البائع بأي شيء حدث منذ ذلك الوقت أي بعد إعادة تعبئة البضاعة من طرف المشتري، بما في ذلك أي تحليل أجرته هيئة

وإلى الخارج المعدل والمتمم - الجزائري - عن طريق تقديم محررات تجارية مزورة وهي الفواتير المستعملة لإثبات المعاملات التجارية والقيام بعمليات التوظيف البنكي وهي كلها عبارة عن عمليات استيراد وهمية من أجل تقديم غطاء قانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج عن طريق التصريح الكاذب، لذلك يجب أن تكون آليات إدارة الجمارك سريعة من أجل كشف عمليات الاستيراد الوهمية وتبليغ البنك المركزي والبنك المعني بعملية التوظيف البنكي. ومن تم من ضروري أيضاً أن تقدم المؤسسات التجارية المعنية بعملية استيراد البضائع كفالة بنكية تسترد عند وصول البضاعة وجمركتها من طرف إدارة الجمارك، وهذا من أجل الحد من نزيف حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في الجزائر لأن مبلغ البضاعة يدفع بالعملة الوطنية ويتم تحويله إلى العملة الصعبة بالسعر المرجعي للبنك المركزي الجزائري.

ما أو أي تحليل آخر ربما يكون قد أُجري فيما بعد، إذ ليس هناك ما يضمن أن البضاعة التي فُحصت وحُللت وأودعت هي نفس البضاعة التي أرسلها البائع.

وفيما يتعلق بإجراءات إصدار شهادة الجودة المتفق عليها، رأى المشتري الإسباني أن بند العقد المتعلق بالنقد مقابل المستندات باطل بسبب الإخلال بالمادة 38 المتعلقة بمطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع¹، لكن المحكمة إلى جانب اعتبارها هذا البند متعلق بالسداد، أبدت اقتناعها بأن المشتري اعترف بأن شهادات الجودة التي صدرت في إيران عند تصدير البضاعة صحيحة وملزمة، وأخذت المحكمة بعين الاعتبار المفعول الإثباتي للشهادة الصادرة عن المديرية العامة للمواصفات القياسية والبحوث الصناعية بطهران، والتي تفيد بأن الزعفران المرسل مطابق للمعيار الوطني الإيراني، وأشارت إلى أنه في حال عدم وجود دليل على خلاف ذلك، يجب اعتبار تلك الأحكام إثبات لمطابقة البضاعة للمواصفات المتفق عليها في العقد مطابقة تامة، وأن المدعى عليه استند بأن إنتاج الزعفران الإيراني يمثل تسعون بالمائة (90%) من الإنتاج العالمي، وأن الخدمات الرسمية الخاصة بمراقبة الشؤون الصحية في البلد تتسم بدرجة عالية من الدقة والخبرة الفنية فيما يخص هذا المنتج، ولهذه الأسباب رفضت المحكمة الإقليمية العليا بأليكانت الطلب، كما رفضت المحكمة الدفوع المستندة على عدم قانونية بند العقد الذي يفرض على المشتري دفع فوائد تخلف بمعدل شهري قدره أربعة بالمائة (4%) بسبب تأخر السداد، والتي تستند إلى أحكام وطنية غير موحدة، وتم نشر الخلاصة بتاريخ 26 فبراير 2016².

وفي نفس إطار القضايا ذات الصلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع نذكر على سبيل المثال أيضا القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الغرفة التجارية بتاريخ 04 نوفمبر 2014 طعن رقم 10.776-13.H. يستند على تفعيل تطبيق نصوص المواد 19 و 39 و 40 و 74 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع³، بموجب نزاع نشأ بين السيد س وهو تاجر من فرنسا، والسيد ص

¹ - الملحق الثاني من الأطروحة، ص. 262 وما بعدها.

² - Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT), A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/166, 2016/02/26, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V16/012/14/PDF/V1601214.pdf?OpenElement> Pp.3 et 4, (page consultée le 03/02/2019).

³ - الملحق الثاني من الأطروحة، ص. 262 وما بعدها.

وهو تاجر من الدانمارك، وتتلخص وقائع الدعوى حسبما ورد في الحكم الصادر عن محكمة استئناف ليون في 18 أكتوبر 2012، والخاضع للاستئناف اشترى السيد س من السيد ص كمية كبيرة من أشجار التنوب مع مصاطب، لكي تُباع كأشجار زينة بمناسبة عيد الميلاد، وسلمت الأشجار التي اختارها في الموقع السيد س وزوجته، على ثلاثة عشر دفعة منفصلة بين 11 نوفمبر و12 ديسمبر 2005 في ضاحية قرب باريس. وكانت الأشجار مغلّفة عند تسليمها إلى المشتري الذي وزعها بعد ذلك على تجار التجزئة. ورفض المشتري استلام الدفعة الأخيرة في 12 ديسمبر 2005 بسبب رداءة نوعية الأشجار، وعندها عُقد اجتماع في 16 ديسمبر 2005 بين المشتري السيد س والبائع والسيد ص. ونتيجة لذلك الاجتماع منح البائع السيد س حسم تجاري من سعر البضاعة كتعويض عن العيوب في الدفعة الأخيرة من الأشجار، ونظراً لأن السيد س لم يُسدّد سوى جزء من ثمن الأشجار، أقام البائع دعوى ضد المشتري أمام محكمة أوربيك التجارية، التي أصدرت حكماً نقضته محكمة الاستئناف، وعملاً بالمادتين 35 و39 المتعلقة بمطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ثم أبطلت محكمة النقض في قرارها الصادر في 08 فبراير 2011 قرار محكمة الاستئناف، إذ رأت أنها أصدرت قرارها دون تسببه بالاستناد إلى تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، حسبما طلبه البائع وأعيدت القضية إلى محكمة استئناف ليون، التي أصابت في تطبيقها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع بالنظر إلى أن مكاني عمل البائع والمشتري كانا يقعان أثناء عملية البيع في دولتين متعاقدتين مختلفتين هما الدانمارك وفرنسا. وفصلت المحكمة في النزاع على ضوء المادتين 39 و40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع¹. ورأت أن الإشعار الذي وجّهه المشتري في 23 فبراير 2006 جاء متأخراً على أساس أن المهلة المعقولة في حالة السلع القابلة للتلف التي كان يُعتزم بيعها أثناء فترة عيد الميلاد المحدودة يمكن أن تمتد لعدة أيام أو حتى عدة أسابيع، ولكن ليس لأكثر من شهرين، مما حال دون قيام البائع بما يخصه من إجراءات التحقق. واعتُبر الإشعار غير نافذ، ورأى قضاة محكمة استئناف ليون أنه ليس ثمة دليل على أن البائع تصرف بسوء نية ومن ثم فلا يجوز تجاهل شرط الفترة المعقولة الوارد في المادة 39 بالاستناد إلى المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود

¹ - الملحق الثاني من الأطروحة، ص. 262 وما بعدها.

البيع الدولي للبضائع، ودعم المشتري طعنه في ذلك القرار بالتركيز على تطبيق المادة 40 المنوه عنها أنفاً وعلى عواقب خسارة دعوى الاستئناف بسبب تأخر الإشعار. وذكر الطاعن أنه كان يتعين على محكمة الاستئناف وفقاً للمادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، أن تتأكد مما إذا كان السيد ص بصفته يدير مزرعة منتجة لأشجار موجهة لاحتفالات عيد الميلاد، لم يكن بالضرورة على علم بشأن خصائص تلك الأشجار ولم يكن بالضرورة على علم بأنه لن تكن مناسبة لأغراض الزينة المقصودة منها، ورفضت المحكمة العليا السبب الأول للطعن مشيرة إلى أن المشتري لم يقدم أي دليل على أن البائع كان على علم بعدم المطابقة وامتنع عن الإفصاح له بذلك. ومن ثم خلصت المحكمة إلى أنه بالاستناد إلى هذه الاستنتاجات والتقييمات أن البائع رغم كونه منتج أشجار، ولكن ليس بالضرورة أن يكون على علم بالوقائع ذات الصلة بعدم المطابقة أو لم يكن ممكناً ألا يكون على علم بها، بالمعنى المقصود في المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع، وكان تعليل محكمة الاستئناف لقرارها صحيحاً من الناحية القانونية، واستبعاد محكمة النقض الفرنسية أي محاولة لتفسير المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع على ضوء القانون الداخلي الفرنسي، الذي كان يجب بمقتضاه تقديم دليل غير قابل للدحض بأن البائع المحترف كان على علم بالعيوب الخفية في البضاعة المباعة. وعلى الرغم من أن البائع كان محترفاً فإن محكمة الموضوع كانت لديها الحرية وفقاً لمحكمة النقض، في أن تستنتج أن البائع لم يكن على علم بالوقائع التي شكلت عدم المطابقة أو كان هناك ما يبزر عدم علمه بها. وأشارت محكمة النقض إلى أنه لم يكن واجب التمييز في هذا الصدد بين البائعين المنتجين والبائعين الوسطاء. وأن عدم المطابقة وتقدير جوهرية الضرر هي مسألة واقع يرجع فيها إلى كل حالة على حدى¹. وفي السبب الثاني للطعن، دفع المشتري بعد أن فقد حق التذرع بعدم المطابقة بسبب تأخره في توجيه الإشعار، بأن ذلك لا يقلل من حقه في المطالبة بتعويض عن الأضرار التجارية المتكبدة وأن محكمة الاستئناف إذ قررت خلاف ذلك قد خالفت المادة 74 وما بعدها المتعلقة بالتعويض من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع. وقضت محكمة النقض بأن هذه المطالبة لا تستند إلى أساس سليم، إذ رأت أن محكمة

¹ - لتقدير جوهرية الضرر هي مسألة واقع يرجع فيها إلى كل حالة على حدى وتخضع للسلطة التقديرية لفضاء الموضوع، لمزيد من التفاصيل راجع بخدة كمال، مسؤولية البائع في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص.35.

الاستئناف بعد أن حكمت بسقوط حق المشتري في التذرع بعدم المطابقة، كان عليها رفض المطالبة بالتعويض لأنها مرتبطة بها، أي رفض الطلب الأصلي يغني المحكمة من مناقشة بقية طلبات المدعي المرتبطة بالطلب الأصلي، وتم نشر الخلاصة بتاريخ 26 فبراير 2016¹.

الفرع الثاني: السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي
صدر قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي بتاريخ 21 جوان 1985 بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 40/72 بتاريخ 11 ديسمبر 1985 مع التعديلات التي اعتمدت بتاريخ 07 جويلية 2006 بموجب قرار اتخذته الجمعية العامة 61/33 A/RES/ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 بناء على تقرير اللجنة السادسة A/61/453، على أنه يهدف إلى تسوية النزاعات التي تنشأ بمناسبة المعاملات التعاقدية التجارية الدولية من خلال تقديم المساعدة إلى الدول على إصلاح النظم القانونية الوطنية وتحديثها خاصة المتعلقة بإجراءات التحكيم التجاري الدولي من خلال تناول جميع المراحل الإجرائية التحكيمية من اتفاق التحكيم وتكوين الهيئة التحكيمية وتحديد الاختصاصات إلى غاية آخر مرحلة وهي الاعتراف بقرار الهيئة التحكيمية وتنفيذه من طرف الجهات القضائية الوطنية باعتباره سند تنفيذي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها ضمن النصوص الإجرائية الوطنية، يجسد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي توافق دولي في مجال الجوانب الرئيسية لإجراءات التحكيم التجاري الدولي استندت عليه عدة دول ذات النظم القانونية والاقتصادية المختلفة².

نشرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال سنة 2012 استنادا على قاعدة بيانات قانونية لقرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي الصادرة من مختلف أنحاء العالم، نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي تضمنت الإشارة إلى عدد معتبر من القضايا من سبع وثلاثين (37) دولة ذات النظم القانونية والاقتصادية المختلفة تهدف إلى تعزيز الوعي الدولي بالنصوص القانونية التي صاغتها الأونسيترال وتيسير توحيد

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT),A/CN.9/SER.C /ABSTRACTS/166, 26/02/2016, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V16/012/14/PDF/V1601214.pdf?OpenElement> Pp.7, 8et 9, (page consultée le 03/02/2019).

²-Loi type de la CNUDCI sur l'arbitrage commercial international (1985) avec les amendements adoptés en 2006, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/uncitral/fr/uncitral_texts/arbitration/1985Model_arbitration.html (page consultée le 2018/12/30).

تفسير وتطبيق تلك النصوص. وهذا ما دفع بالأونسيترال إلى تعزيز نظام السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، أين إرتبط التحكيم التجاري الدولي بتطور التجارة الدولية وحلّ النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية كوسيلة بديلة¹، لذلك سوف يتم التطرق أولاً إلى تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، ثم ثانياً إلى أمثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

أولاً: تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

أنشأت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي منذ سنة 1988 نظام الإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال، يكفل هذا النظام تقديم المساعدة إلى القضاة والمحكمين والمحامين والأطراف المتعاقدة في إطار المعاملات التجارية الدولية من خلال كفالة النشر الكافي للقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية وقرارات هيئات التحكيم التجاري الدولي بمناسبة تفسير نصوص الأونسيترال، بما يعزز التفسير والتطبيق الموحد للنصوص التشريعية للأونسيترال ويساهم في الانتشار الواسع لها².

لذلك مازالت مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تمثل إحدى الأدوات التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال وتستخدم من طرف أمانة اللجنة، فقد أعد للنشر 190 عدداً من أعداد السوابق القضائية تناولت 1752 قضية من مختلف النظم القانونية الوطنية من تسعة وستين دولة (69) بلغ عدد القضايا المنشورة المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 455 قضية إلى غاية 13 جويلية 2018³.

¹ - الهوارية عنصر، التحكيم الدولي كألية قانونية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران 2، العدد 7، مارس 2018، ص. 117.

² - Précis de jurisprudence de la CNUDCI concernant la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises 2016, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU): http://www.uncitral.org/pdf/french/clout/CISG_Digest_2016_f.pdf P.xii, par 11 (page consultée le 30/12/2018).

³ - La Promotion des moyens visant à assurer l'interprétation et l'application uniformes des textes juridiques de la CNUDCI (A/CN.9/946), note du secrétariat, la cinquante et unième session (25 juin 2018 – 13 juillet 2018) New York, in *documents officiels de l'assemblée générale*, voir le site internet de la CNUDCI, disponible à l'adresse suivante:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V18/032/86/PDF/V1803286.pdf?OpenElement> Pp. 3 et 4, par.5 et 6 (page consultée le 16/02/2019).

- أيضاً على نفس العنوان على الرابط الإلكتروني المنوه عنه أنفاً المتعلق بالنصوص التشريعية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعدد القضايا المنشورة إلى غاية 13 جويلية 2018 وهي: النص التشريعي القانون النموذجي

يساهم نشر السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال التشريعية في ترويج استعمالها، كما يبرهن على أنّ النصوص تستخدم وتطبق من طرف نظم قانونية مختلفة وهذا من خلال تحليل الخلاصات الواردة التي تمثل توزيع جغرافي عالمي من مختلف دول العالم، لذلك تجب الإشارة إلى بعض السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ثانياً: أمثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي

تعد الخلاصات جزء من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أين اعتمدت الأخيرة على أسلوب صياغة مرن من شأنها تبرير طبيعة الالتزام أو الاعفاء منه.

لذلك يجب الإشارة إلى القضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، نذكر على سبيل المثال القرار الصادر عن المحكمة العليا - الدنمارك - بتاريخ 22 جوان 2012

للتحكيم عدد القضايا المنشورة 455، النص التشريعي اتفاقية البيع واتفاقية التقادم عدد القضايا المنشورة 04، النص التشريعي اتفاقية البيع واتفاقية التقادم (النص المعدل) عدد القضايا المنشورة 04، النص التشريعي اتفاقية البيع وقانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي اتفاقية البيع والقانون النموذجي للتحكيم عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع عدد القضايا المنشورة 904، النص التشريعي اتفاقية نيويورك عدد القضايا المنشورة 210، النص التشريعي اتفاقية نيويورك والقانون النموذجي للتحكيم عدد القضايا المنشورة 04، النص التشريعي قانون الإعسار النموذجي عدد القضايا المنشورة 112، النص التشريعي قانون التجارة الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 33، النص التشريعي اتفاقية التقادم عدد القضايا المنشورة 13 منها 6 قضايا متصلة باتفاقية التقادم بصيغتها المعدلة، النص التشريعي اتفاقية التقادم وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي اتفاقية الخطابات الإلكترونية عدد القضايا المنشورة 03، النص التشريعي اتفاقية الخطابات الإلكترونية وقانون التجارة الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي قواعد هامبورغ عدد القضايا المنشورة 03، النص التشريعي قانون التوقيعات الإلكترونية النموذجي عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي قانون الأونسيترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية عدد القضايا المنشورة 01، النص التشريعي اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة عدد القضايا المنشورة 01.

- يجب الإشارة أيضاً إلى التوزيع الجغرافي كما أن هذه الأرقام تقريبية بالنسبة لمجموعة الدول أوروبا الغربية ودول أخرى 63 بالمائة، الدول الآسيوية 17 بالمائة، دول أوروبا الشرقية 13 بالمائة، دول أمريكا اللاتينية والكاريبي 03 بالمائة، الدول الأفريقية 03 بالمائة، بالإضافة إلى ورود عدد قليل من الخلاصات التي تتعلق بقرارات التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

قضية رقم 1432 الرقم المرجعي للمحكمة (1. afd.) H.D. 22 juni 2012 i sag 210/2011 تستند على تفعيل تطبيق نص المادة 08 الفقرة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

أبرمت شركة ينسن للشحن خلال شهر أكتوبر 2007 وهي شركة تعمل في مجال النقل البحري في الدانمارك، اتفاق وكالة بحرية نموذجي مع شركة دريغ وهي شركة آيسلندية تمتلك سفنا، وكانت التزامات شركة ينسن بموجب اتفاق الوكالة تشمل المهام المعتادة لوكالات الشحن البحري، من التخليص الجمركي، والمشتريات، والاتصالات، وغيرها، على أن تحصل شركة ينسن على أتعاب الوكالة قدرها 7.500 كرونة دانماركية عن كل زيارة ترسو فيها إحدى السفن الخاضعة للاتفاق في ميناء دانماركي. وكان الاتفاق الذي يخضع للفسخ شريطة توجيه إشعار مدته ستة (06) أشهر، يتضمن أيضا شرط بشأن القانون المطبق والولاية القضائية المحددة للاختصاص القضائي. هذا الاتفاق يحكمه القانون الانجليزي، وتُحال أي مطالبة أو منازعة تنشأ عنه أثناء تنفيذه أو فيما يتصل به إلى التحكيم في كوبنهاغن وفقا لقواعد رابطة كوبنهاغن للمحكّمين البحريين السارية والمعمول بها في وقت التحكيم. وخلال شهر ديسمبر 2009، وجّهت شركة دريغ إشعارا إلى شركة ينسن بفسخ اتفاق الوكالة، وبعدها بأسبوع تقريبا أبلغتها بأنها قرّرت الاستعانة بوكيل آخر في الدانمارك.

أقامت شركة ينسن دعوى قضائية ضد شركة دريغ أمام المحكمة البحرية والتجارية الدانماركية مدعية أن الفسخ لم يكن مبررا، ومطالبة شركة دريغ بسداد أتعاب الوكالة كونها واجبة الدفع بموجب اتفاق وكالة فيما يخص عقد شحن بين ينسن وطرف ثالث. غير أنّ شركة دريغ ادّعت أنّ المحكمة ينبغي أن ترفض المطالبة وأن تُحيل الطرفين إلى التحكيم وفقا لأحكام اتفاق الوكالة، وأثناء الإجراءات القضائية اتفقا على أنه لم يسبق أن وُجدت في الدانمارك في أي وقت رابطة تُدعى رابطة كوبنهاغن للمحكّمين البحريين. وفيما يتعلق بمسألة الاختصاص القضائي أشارت المحكمة البحرية والتجارية إلى أنّ شركة ينسن وشركة دريغ اتفقتا على التحكيم طبقاً لاتفاق الوكالة، كما اتفقتا على أنه لا وجود لرابطة تُدعى " رابطة كوبنهاغن للمحكّمين البحريين " في الدانمارك. وهنا يلاحظ وجود عيب في اتفاق التحكيم حال دون تنفيذه من طرف الأطراف المتعاقدة على أساس الغير

المسمى في اتفاق الأطراف ليس له صفة المحكمّ كونه غير موجود ومن تم لا يمكن تنفيذ اتفاق التحكيم¹.

وأعلنت المحكمة أنه ليس بوسعها أن تسدّ الثغرة في أحكام اتفاق الوكالة فيما يخص هذه النقطة إذ لا توجد منظمة دانماركية يمكنها تقديم العون على وجه الخصوص فيما يتعلق بالتحكيم التجاري البحري. ورأت المحكمة بالإحالة إلى المادة 08 من قانون التحكيم الدانمركي التي تقابلها المادة 08 من القانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، وأنّ القواعد التي يتعين تطبيقها في إجراءات التحكيم لا يمكن تحديدها بالوضوح اللازم ولا يمكن تنفيذها، ومن تم فلا سبيل إلى بدء إجراءات التحكيم. وعلى هذا الأساس أعلنت المحكمة نفسها المختصة بالبت في القضية من حيث الموضوع ولدى استئناف هذا القرار، أيّدت المحكمة العليا في الدانمارك قرار المحكمة البحرية والتجارية وتم نشر الخلاصة بتاريخ 05 ديسمبر 2014.²

من هنا نلاحظ تفعيل تطبيق نص المادة 08 الفقرة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي تضمنها الفصل الثاني من اتفاق التحكيم والدعوى الموضوعة أمام المحكمة، على أساس أن المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى للفصل في مسألة أبرم بشأنها اتفاق تحكيم على أن تحيل الطرفان للتحكيم ما لم يتضح لها أن الاتفاق باطل ولاغ أو عديم الأثر أو لا يمكن تنفيذه. وهذا ما استندت عليه المحكمة البحرية والتجارية وهو تطبيق فعلي لنص المادة 08 الفقرة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

وفي نفس الإطار القضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي نذكر على سبيل المثال أيضا القرار الصادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي بتاريخ 12 ديسمبر 2012 قضية رقم 1445 الرقم المرجعي للمحكمة 53/2012 يستند على تفعيل تطبيق نص المادة 16 الفقرة الأولى من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي تضمنه الفصل الرابع منه المتعلق باختصاص هيئة التحكيم، بموجب اتفاق بين بائع من روسيا الاتحادية ومشتري من جمهورية روسيا البيضاء، الذي باع بمقتضاه البائع إلى

¹ - حالة وجود عيب في اتفاق التحكيم يحول دون تنفيذه من طرف الأطراف المتعاقدة، لمزيد من التفاصيل راجع

محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 37 و38.

² -Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT), A/CN.9/SER.C /ABSTRACTS/153, 2014/12/05, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V14/082/23/PDF/V1408223.pdf?OpenElement> Pp.5 et 6, (page consultée le 16/02/2019).

المشتري بضائع من مخزن البائع في موسكو روسيا، وفقا لشروط التسليم في موقع البائع طبقا لقواعد المصطلحات التجارية الدولية الانكوتامز لعام 2000¹ ونص العقد على أن تسلم البضائع على دفعات ويسدد ثمن البضائع المشحونة وفقا للعقد على أساس شروط السداد المؤجل وفي غضون تسعين يوما (90) من تاريخ شحن البضائع من مخزن البائع إلى المشتري وفقا للمصطلحات التجارية الدولية² المنوه عنها آنفا.

أرسل المُدعي شحنتين من البضائع إلى عنوان المُدعى عليه وقَبِلَ المشتري البضائع المسلمة، ولكنه لم يسدد سوى جزء من ثمن الشحنة الأولى ولم يسدد ثمن الشحنة الثانية بالكامل وإذ اعتبر البائع أن هذا الأمر يمثل إخلالا بالتزامات تعاقدية، أين قام المُدعي - البائع - برفع دعوى أمام هيئة التحكيم مطالبا بسداد المُدعى عليه - المشتري - ثمن البضائع المسلمة، وأبلغ المُدعى عليه هيئة التحكيم كتابيا أنها غير مختصة بالنظر في القضية الحال نظرا لانتهاء سريان العقد الذي نشأت عنه المنازعة³.

¹- تحديد الطبيعة القانونية للمصطلحات التجارية الدولية، ينظر الهاشمي بوشنتوف، مكانة عقد النقل البحري في الانكوتامز والاعتماد المستندي، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 34. «...إن قواعد الانكوتامز لا تعتبر بذاتها تنظيما دوليا للبيوع الدولية تتمتع بصفة أمة، وإنما مجرد قواعد اختيارية يمكن الاحالة إليها في عقود البيع الدولي للبضائع كونها مكتملة لإرادة الطرفين...».

-V.Aussi, Supra, p.116.

²- توفيق ميلود مباركي، قانون التجار كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران 2، العدد7، مارس 2018، ص. 235. «... وتجدر الإشارة إلى آخر مراجعة للمصطلحات التجارية الدولية كانت خلال سنة 2010 وهي سارية المفعول ابتداء من تاريخ: 01-01-2011...».

³- قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم 732627، بتاريخ: 2011/07/07، مجلة المحكمة العليا، عدد02، سنة 2012، ص. 190 وما بعدها. قضية شركة تأمينات المحروقات كاش ضد شركة سود قارقوس، «... ما استقر عليه العمل القضائي في الجزائر من خلال تفعيل تطبيق المصطلحات التجارية الدولية مستنديين على نظام بنك الجزائر نظام رقم 07/01 المؤرخ 3 فبراير 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج. ر، عدد 31 في 13 ماي 2007 حسب مضمون المادة 27 منه، وكذلك تتم التحويلات مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما واحترام العقد يجب أن يكون هناك تطابق مع أعراف التجارة الدولية في إطار القواعد الخاصة بالواردات من السلع والخدمات حسب المادة 46 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى قائمة المصطلحات التجارية الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس، من خلال تحديد على من يقع التزامات التأمين في إطار عقد النقل البحري، أين يكون التأمين على عاتق الشاحن، ويتم تفسير ذلك على أساس ما تضمنته هذه المصطلحات التجارية الدولية في تحديد الالتزامات عند تحديد طبيعة عقد النقل البحري للبضائع، سواء من نوع كافCAF أو سيفCIF.».

وبعد نظر هيئة التحكيم في دفع المدعى عليه، أكدت اختصاصها للنظر في المنازعة وأصدرت قرارها لصالح المدعى، حيث أمرت بتحصيل المبلغ المستحق من المدعى عليه لقاء البضائع المسلمة وعلّلت هيئة التحكيم قرارها استناداً لشرط التحكيم المنصوص عليه في العقد، وأن جميع المنازعات التي تنشأ عن العقد أو عن أمر ذي صلة به، بما في ذلك تنفيذه أو الإخلال به أو فسخه أو بطلانه، تخضع لاختصاص هيئة التحكيم وبموجب هذا العقد، وفي حالة عدم وفاء الطرفين بالتزاماتهما، يمدد العقد حتى يتم الوفاء بتلك الالتزامات. وموضوع النزاع في هذه القضية هو تنفيذ التزام نشأ عقب توريد بضائع عملاً بشروط العقد، فيظل العقد سارياً إلى أن يتم الوفاء بهذا الالتزام طبقاً للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون التحكيم التجاري الدولي للاتحاد الروسي، الذي تقابله المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي وردت ضمن الفصل الرابع المتضمن اختصاص هيئة التحكيم، يجب عند البتّ في اختصاص هيئة التحكيم، معاملة شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد باعتباره اتفاقاً منفصلاً عن شروط العقد الأخرى ومن تم بطلان العقد لا يتبعه بطلان شرط التحكيم، وفي هذه الحالة يجب تمديد العقد وإن وقع الإخلال به. وحتى في حالة انتهاء مدة سريان العقد لا يؤدي ذلك طبقاً للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي إلى فسخ التزام نشأ عنه ولا إلى إلغاء شرط التحكيم المطبق على ذلك الالتزام¹، لأن بتّ هيئة التحكيم في اختصاصها بما في ذلك أي اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو بصحته بالنظر إلى شرط التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد، مع إمكانية فصل شرط التحكيم أي يجب أن يعامل بوصفه اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى وأي قرار من هيئة التحكيم باعتبار العقد باطلاً لا يترتب عليه بقوة القانون بطلان شرط التحكيم. لأن قرار التحكيم الذي يصدره المحكمون بناءً على السلطة المخولة لهم ضمن العقد المتضمن شرط التحكيم من أجل الفصل في المنازعة المنشورة أمامهم، لذلك يجب إحترام إرادة أطراف النزاع الذين فضلوا اللجوء إلى طريق بديل لحل النزاع هو التحكيم التجاري الدولي².

¹-Le recueil de jurisprudence concernant les textes de la CNUDCI (CLOUT), A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/154, 2015/02/06, disponible en ligne à l'adresse suivante: (dans toutes les langues officielles de l'ONU):

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/V15/007/90/PDF/V1500790.pdf?OpenElement> P.6, (page consultée le 16/02/2019).

²- الوسائل البديلة لحل النزاعات، لمزيد من التفاصيل ينظر محمد فرعون، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة الدكتوراه السابقة الذكر، ص. 2 و 15.

خلاصة الفصل الثاني

ساهمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تجديد قواعد القانون التجارة الدولية، بفضل ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة وباللغات الرسمية المختلفة المستخدمة على مستوى الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في سياق إعداد قانون التجارة الدولية من خلال وضع صكوك تشريعية وغير تشريعية.

وقد تولت الأونسيترال إنشاء نظام للإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال يعمل على مضاعفة الوسائل والأدوات اللازمة لتفسير موحد للنصوص يتسم بالمرونة الضرورية من أجل ترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها، لأن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تعتبر وسيلة فعالة لترويج توحيد تفسير نصوص الأونسيترال بمناسبة تطبيقها من طرف الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي على الصعيد العالمي عن طريق تفسير موحد للنصوص التشريعية للأونسيترال التي تكفل اتساق القرارات القضائية والتحكيمية أو يقلص على الأقل احتمال تضارب الأحكام، والعمل على جمع القرارات الصادرة عن جهات القضائية الوطنية والقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تعمل على إعطاء تفسير إلى حكم محدد عند التطبيق النص الاتفاقي أو القانون النموذجي باعتبارهما من النصوص التشريعية للأونسيترال، وكان من الضروري تحديد معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال من أجل الاطلاع على القرارات القضائية أو التحكيمية الصادرة عن مختلف النظم القضائية المختلفة.

تهدف إلى توحيد تفسير وتطبيق لتلك النصوص التشريعية مما يكفل تعزيز إمكانية انتشارها على أوسع نطاق ممكن، ومن شأنه تحقيق الغاية من إعداد قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

خلاصة الباب الثاني

إن قواعد قانون التجارة الدولية الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تعكس تطّعات الدول والمتعاملين التجاريين الدوليين في تنظيم القواعد التي تنظم التجارة الدولية من خلال إثراء محتوى قانون التجارة الدولية بإعداد صكوك تشريعية وغير تشريعية في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية.

إذ تمثّل النصوص الموضوعة من طرف اللّجنة أكبر جهد يبذل في التجارة الدولية وأكثر شمولاً لتوحيد تشريعات الدول المختلفة ذات النظم القانونية والاقتصادية المتباينة، وإعطاء المرونة في النصوص الواجبة التطبيق على أنها قواعد قابلة للتطبيق على المعاملات ذات الطبيعة التجارية والدولية، فهي قادرة على أن تضع نفسها في البيئة القانونية الدولية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية، أين يظهر تنوع مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال، وهو الأمر الذي يؤكد على تجاوز التدرّجي للنظم القانونية الوطنية وتعزيز كفاءة التعاون في توحيد وتنسيق عملية إعداد قواعد قانون التجارة الدولية في مختلف مجالات الأساسية للتجارة الدولية عن طريق أساليب عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتنوعة من أجل تشجيع الدول على تبني هذه القواعد في المنظومة القانونية للدولة. وعند تطبيق قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في النصوص القانونية الوطنية ما هو في الحقيقة إلا تطبيق لقواعد قانون التجارة الدولية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال المكرسة في النصوص القانونية على مستوى الدولة أو تطبيق مباشر للنص الاتفاقي الدولي، والنتيجة تعزّز الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين التجاريين في المعاملات التجارية العابرة للحدود.

وهنا تظهر مساهمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية مستندة على خصائص قواعد الأونسيترال بأنها قواعد تجارية ودولية ومباشرة، كما أنها قواعد موحدة تمتاز بالمرونة مع واقعية الحلول التي تقدمها، إذ ليس من السهل التوصل إلى إجماع بين مختلف النظم والعادات القانونية الدولية. ومن أجل تسهيل عملية توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية عملت الأونسيترال على إنشاء نظام للإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال يعمل على مضاعفة

الوسائل والأدوات اللّازمة لتفسير موحد للنصوص يتّسم بالمرونة الضرورية من أجل عدم الاكتفاء بترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها بل إلى توحيد تفسيرها، لأن السّوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تعتبر وسيلة فعّالة لترويج توحيد تفسير نصوص الأونسيترال بمناسبة تطبيقها من طرف الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي من أجل تطوير تفسير وتطبيق موحد لتلك النصوص من شأنه تعزيز إمكانية انتشارها على أوسع نطاق ممكن لتحقيق الغاية من إعداد قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال وهي عدم تطبيق منهاج تنازع القوانين باعتباره من العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية، وتطبيق قواعد موضوعية مباشرة، لأن التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل مهم في تعزيز العلاقات الودية وبالتالي صيانة السلم والأمن الدوليين.

خاتمة

إن تأسيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي يعد من أهم إنجازات هيئة الأمم المتحدة في مجال القانون الخاص، وهذا راجع قبل كل شيء إلى الأهمية العلمية التي تحظى بها المعاملات الخاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية، فضلا عن اعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في مجال القانون التجاري الدولي في إطار منظم تستند إلى طرق عمل مبنية على إرادة إعداد قواعد قانونية تعمل على توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية تلقى قبول على المستوى الدولي¹، والابتعاد عن الازدواجية في الجهود مستندة على طبيعة تفويض المهام الخاصة باللجنة من خلال تذليل العقبات القانونية التي تؤثر على التجارة الدولية، كونه حان الوقت للاعتراف بقانون التجارة الدولية كقانون خاص مستقل عن النظم القانونية الوطنية² كفيل بتنظيم المعاملات خاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية التي تحتل الصدارة في العلاقات الدولية الحديثة، أين واجهت اللجنة تحدي مزدوج من خلال آلية اتخاذ القرارات بتوافق الآراء في ظل عدد الدول الأعضاء في اللجنة، كون الأخيرة تعنى بالدفاع عن مصالح المجتمع الدولي للتجار عن طريق اعتماد أساليب عمل فعّالة مع آلية اتخاذ القرار مستندة على توافق الآراء. هذا الأسلوب يساعد على التوصل إلى تكريس تعاون أكبر بين الدول ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة ويساهم في تسوية الخلافات ولا يعطل المناقشات ويدعم سلطة الأمم المتحدة. لأن عمل الأونسيترال في مجال توحيد وتنسيق قانون التجارة الدولية لم يكتمل ولا يزال طموحا في مواجهة الصعوبات، ومن تم كان من الضروري التمييز بين القواعد الإجرائية للجنة وطرائق عملها بالرغم من كونها مترابطين إلى حد ما فإن القواعد الإجرائية تعمل على تنظيم الإجراءات في الاجتماعات الرسمية بما فيها تمثيل أعضاء المكتب وانتخابهم ووظائفهم وإلقاء الكلمات واتخاذ القرارات، أما طرائق العمل هي الآليات التي تتبعها اللجنة وهيئاتها الفرعية وأمانتها في أداء وظائف الأونسيترال.

إن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تساهم بشكل ملحوظ في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية، ولكنها لا تستطيع فرض هذه القواعد، لكن تعمل على تشجيع تبنيها³ لأن مجال المعاملات التجارية الدولية يتداخل فيه القانون مع الاقتصاد والسياسة والدبلوماسية هذه العوامل

¹-D.CHAILLE DE NERE, *op.cit.*, p. 15.

²- الحاج بن أحمد، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة الماجستير السابقة الذكر، ص. 89.

³-J.BEGUIN et M.MENJUCQ, *op.cit.*, n° 40, p.38.

مجتمعة معا دفعت إلى تحديد آليات تنظيم طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عند إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال تنوع مصادر قانون التجارة الدولية، ولم يعد بوسع أية دولة أو حتى أي كيان يضم دولاً أن يعيش بمعزل عن العالم، لأنّ مختلف الدول تواجه المشاكل القانونية نفسها وفي وقت تتزايد فيه حركة التجارة بين الدول بل حركة الأفراد أيضاً، أصبح لا مفر من توحيد وتنسيق القواعد القانونية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية لأنها المحرك الرئيسي للأخيرة والتي تستجيب لتطلعات المجتمع الدولي للتجارة¹، كون قواعد قانون التجارة الدولية ليست بالضرورة أجنبية لكن في الغالب تجد مصدرها في النظم القانونية الوطنية²، ونتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية تغيّر موقف الدول أين فرضت قيود على المعاملات التجارية تحت ذريعة رسم السياسة التجارية وحماية الاقتصاد الوطني³.

أصبح قانون التجارة الدولية يشكل نظاماً قانونياً مستقلاً عن النظم القانونية الوطنية، لأنه نظام مشترك بين كل المتعاملين التجاريين الدوليين التي تشترك في التجارة الدولية يطبق في أوساط مهنية تجارية يشعر المتعاملون بضرورة الالتزام بهذه القواعد التي تعارفوا عليها، وهي بيئة ملائمة تحقق مصالحهم المشتركة نتيجة زيادة المعاملات التجارية الدولية التي تؤهلها دون شك لاستيعاب مقتضيات المعاصرة للتجارة الدولية وتحقيق الأمن القانوني لها. فقد كانت هذه القواعد القانونية ذات المصادر المتنوعة محل اهتمام من طرف فقهاء قانون التجارة الدولية والمبادرات التشريعية الوطنية والدولية بالإضافة إلى مساهمة الأنظمة القضائية الوطنية والدولية وعادات وأعراف التجارة الدولية مما جعلها أرضية صالحة للانطلاق في إعداد قواعد موضوعية من طرف الأونسيترال التي تستند على مصادر متنوعة لقانون التجارة الدولية منها ما هو عرفي ومنها ما هو مكتوب من خلال تدوين لقواعد قانون التجارة بمكوناتها ذات النشأة التلقائية، كونها محل اهتمام المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية، أين تلعب الأعراف والعادات التجارية الدولية المعروفة على نطاق واسع دوراً هاماً في تحديد مدلول الاصطلاحات، بالإضافة إلى نشاط لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية موحدة، وتنسيق التعاون فيما بين الأونسيترال والمنظمات الدولية سواء الحكومية وغير الحكومية، ومع جميع المهتمين بالمعاملات التجارية الدولية

¹-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, p. 289.

²-E.LOQUIN, «*Règle matérielle du commerce international et droit économique*», in *droit économique et droit international privé*, R.I.D.Eco, 2010, p. 88.

³- نرجان كنزة قلفاط، تطور مفاوضات تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول،

على المستوى الدولي¹، أين تغيّرت الصورة المقارنة للأحكام التي تنظم المعاملات التجارية الدولية لأنها شملت بشكل أو بآخر مجال واسع من المعاملات المحلية والدولية مستندة على نصوص اتفاقية أو قوانين نموذجية²، وهذا في ظل مظاهر العولمة في مجال المبادلات التجارية الدولية المليء بالمنافسة التجارية وتشمل موضوع المبادلات التجارية الدولية وأساليب التعاقد على المستوى القانوني والاقتصادي والسياسي³. أين تم مواكبتها بإطار قانوني يتضمن مفاهيم واضحة ودقيقة للمصطلحات القانونية المستخدمة⁴ إذ لعبت دورا بارزا في تغيير مجراها من خلال مراعاة الأونسيترال لاحتياجات ومصالح جميع الشعوب في إنماء التجارة الدولية بإعتبارها من أهم عوامل الانماء الاقتصادي.

تعكس قواعد قانون التجارة الدولية الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تطلعات الدول والمتعاملين التجاريين الدوليين من خلال إعداد قواعد موحدة تعمل على إنهاء انعدام الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين المشاركين في المعاملات التجارية الدولية، لأن تعدد النظم القانونية الوطنية وتباينها هو واقع يؤدي في أغلب الأحوال إلى اختلاف الحلول التي تقدم للمسألة الواحدة في ظل مناهج تنازع القوانين، إذ تمثل النصوص الموضوعة من طرف اللجنة أكبر جهد يبذل في مجال التجارة الدولية، وأكثر شمولا لتوحيد تشريعات الدول المختلفة ذات النظم القانونية والاقتصادية المتباينة أين ظهرت نصوص الأونسيترال المعيارية في مجال قانون التجارة الدولية وإعطاء المرونة للنصوص الواجبة التطبيق والاعتماد على الصكوك التشريعية وغير التشريعية على أنها قواعد قابلة للتطبيق على المعاملات التجارية الدولية من أجل جعلها قادرة على مواجهة ضرورات تطور المعاملات التجارية الدولية باستمرار في ظل المصالح المترابطة التي تخضع إلى تنوع في القواعد القانونية الواجبة التطبيق⁵ عن طريق تحديد معيار تجارية ودولية المعاملات، أين يبرز تنوع مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال وهو الأمر الذي يؤكد على التجاوز التدريجي للنظم القانونية الوطنية مع مراعاة جعل المنظومة التشريعية الوطنية مسايرة للتوجهات

¹-P.LALIVE, *op.cit.*, p. 166.

²- ماتياس ريمان ورينهارد زيمرمان، المرجع السابق الذكر، ص. 1433.

³-P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *op.cit.*, p. 289.

⁴- علي أحمد صالح، المرجع السابق الذكر، ص. 811.

⁵- عبد العزيز القاسم وفليب وود، المرجع السابق الذكر، ص. 41.

الحديثة للاقتصاد التي تتسجم مع متطلبات التجارة الدولية¹، من خلال تعزيز كفاءة التعاون في توحيد وتنسيق عملية إعداد قواعد قانون التجارة الدولية في مختلف المجالات الأساسية للتجارة الدولية من خلال أساليب عمل الأونسيترال التي يرتبط عملها مع الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشكل عنصرا مهما في هذه العملية، لزيادة احتمال تحقيق درجة أكبر من الانسجام من أجل تشجيع الدول على تبني هذه القواعد في المنظومة القانونية للدولة، وعند تطبيق قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في النصوص القانونية الوطنية ما هو إلا تطبيق لقواعد قانون التجارة الدولية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال المكرسة في النصوص القانونية على مستوى الدولة وكان هذا تحديًا حقيقيًا.

يظهر في الواقع الحاجة إلى تغيير عميق في النظام القانوني المعاصر من القانون المفروض من طرف الدولة عن طريق منهاج تنازع القوانين إلى قواعد قانونية موضوعية موحدة يعتبر نهاية للدولة صاحبة النفوذ القوي في المجال التشريعي التي تكون نصوصها القانونية هي الوسائل الوحيدة والكفيلة لتنظيم المعاملات خاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية، والنتيجة تعزز الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين التجاريين في المعاملات التجارية العابرة للحدود. وهنا تظهر مساهمة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية مستندة على خصائص قواعد الأونسيترال بأنها قواعد تجارية ودولية ومباشرة، كما أنها قواعد موحدة تمتاز بالمرونة مع واقعية الحلول التي تقدمها عن طريق قواعد موضوعية مباشرة، إذ لا تصبح القواعد التي تصدرها الأونسيترال قانونا ملزما للدول إلا بعد أن تقرر الدولة اعتمادها، إما عن طريق التصديق عليها من خلال إرساء التزامات دولية يجب على الدولة الطرف في الاتفاقية الالتزام بها، ما إن تودع رسميا صكا ملزما بالتصديق عليها أو الانضمام إليها لدى الوديع وهو الأمين العام للأمم المتحدة في حالة الاتفاقيات التي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو عن طريق إصدار قانون وطني لذلك الغرض يظهر ذلك جليا من خلال القوانين النموذجية التي يتم إعدادها من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

يمتاز النشاط التشريعي للأونسيترال بطابع مرن يراعي تماما سيادة الدول من خلال إبداء إرادتها بالالتزام بأي نص تم إعداده من طرف الأونسيترال، وتفسر هذه الخاصية السعي المستمر من أجل

¹ - أحمد بوقادوم، المرجع السابق الذكر، ص. 240 و 241.

التوصل إلى توافق الآراء الدولي حول مضمون نشاط الأونسيترال من أجل قبول تلك القواعد واعتمادها على نطاق واسع كونها تقدم حولا مناسبة لأعراف قانونية مختلفة ولبلدان في مراحل مختلفة من النمو الاقتصادي، أين عملت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على إعداد قواعد قانون التجارة الدولية بفضل ارتباطها بمنظمة الأمم المتحدة وباللغات الرسمية المختلفة المستخدمة على مستوى هيئة الأمم المتحدة ولجانها المتخصصة في سياق إعداد قواعد القانون التجارة الدولية.

والتي تهدف إلى توحيد تفسير وتطبيق لتلك النصوص التشريعية مما يكفل تعزيز إمكانية انتشارها على أوسع نطاق على المستوى الدولي من شأنه دعم الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية الدولية، كما ينبغي أيضا مراعاة تطور الممارسات الناشئة عن الهيئات القضائية الوطنية والهيئات التحكيم التجاري الدولي في هذا المجال من أجل صياغة نصوص متوازنة حديثة وأفضل تكيفا مع تطور مجال المعاملات التجارية الدولية.

إن تنوع مجالات المعاملات التجارية التي هي محل تأطير قانوني من طرف الأونسيترال التي تركز على إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق هذه القواعد وفق أساليب عمل محددة تعكس الطابع الدولي لمجتمع التجار، وتكرس التطلعات الدولية من خلال الاستجابة بفعالية لحاجيات ومصالح المجتمع الدولي للتجار، عن طريق مساهمتها في صياغة قواعد قانون التجارة الدولية وفق منهاج مرن وظيفي يستند على صكوك تشريعية وصكوك غير التشريعية عرف ارتفاعا مطردا، إذ تحاول الأونسيترال تدريجيا الانفصال عن أي نص قانوني وطني عند إعداد قواعد قانون التجارة الدولية مستندة على توحيد وتنسيق نشاطها التنظيمي لجعلها تبرز كنصوص مرجعية للمشرع الوطني والمتعاملين التجاريين الدوليين ومشاركة نشاطها التشريعي عن طريق التنسيق والتعاون مع منظمات دولية حكومية وغير الحكومية الذي يكفل تنوع مصادر قانون التجارة الدولية، وقد أسفرت الجهود المبذولة إلى إعداد مجموعة من الصكوك تشريعية وغير تشريعية من طرف الأونسيترال في عدد من مجالات قانون التجارة الدولية الأساسية والترويج لاستخدام تلك القواعد واعتمادها. كل هذه الأدوات تكمل بعضها البعض لتحقيق في النهاية الانسجام التشريعي.

تعكس قواعد قانون التجارة الدولية الموضوعة من طرف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي تطلعات الدول والمتعاملين التجاريين الدوليين في تنظيم القواعد التي تنظم التجارة الدولية من خلال إثراء محتوى قانون التجارة في عدد من مجالات القانون التجاري الأساسية، إذ تمثل النصوص

الموضوعة من طرف اللجنة أكبر جهد يبذل في التجارة الدولية وأكثر شمولاً لتوحيد تشريعات الدول المختلفة ذات النظم القانونية والاقتصادية المتباينة، وإعطاء المرونة في النصوص الواجبة التطبيق على أنها قواعد قابلة للتطبيق على المعاملات ذات طبيعة تجارية ودولية، فهي قادرة على أن تضع نفسها في البيئة القانونية الدولية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية، أين يظهر تعزيز كفاءة التعاون في توحيد وتنسيق عملية إعداد قواعد قانون التجارة الدولية في مختلف المجالات الأساسية للتجارة الدولية، عن طريق أساليب عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي المتنوعة من أجل تشجيع الدول على تبني هذه القواعد في المنظومة القانونية للدولة، وعند تطبيق قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في النصوص القانونية الوطنية ما هو في الحقيقة إلا تطبيق لقواعد قانون التجارة الدولية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال المكرسة في النصوص القانونية على مستوى الدولة، أو تطبيق مباشر للنص الاتفاقي الدولي، والنتيجة تعزيز الأمن القانوني بالنسبة للمتعاملين التجاريين في المعاملات التجارية العابرة للحدود مستندة على خصائص قواعد الأونسيترال بأنها قواعد تجارية ودولية ومباشرة، كما أنها قواعد موحدة تمتاز بالمرونة مع واقعية الحلول التي تقدمها، إذ ليس من السهل التوصل إلى إجماع بين مختلف النظم والعادات القانونية الدولية، ومن أجل تسهيل عملية توحيد وتنسيق قواعد قانون التجارة الدولية.

تولت الأونسيترال أيضاً إنشاء نظام للإبلاغ عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال يعمل على مضاعفة الوسائل والأدوات اللازمة لتفسير موحد للنصوص يتسم بالمرونة الضرورية من أجل ترويج استخدام تلك الصكوك واعتمادها، لأن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تعتبر وسيلة فعالة لترويج توحيد تفسير نصوص الأونسيترال بمناسبة تطبيقها من طرف الهيئات القضائية الوطنية وهيئات التحكيم التجاري الدولي على الصعيد الدولي عن طريق تفسير موحد للنصوص التشريعية للأونسيترال التي تكفل اتساق القرارات القضائية والتحكيمية أو يقلص على الأقل احتمال تضارب الأحكام، والعمل على جمع القرارات الصادرة عن الجهات القضائية الوطنية والقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تعمل على إعطاء تفسير عند تطبيق النص الاتفاقي أو القانون النموذجي باعتبارهما من النصوص التشريعية للأونسيترال من أجل تعزيز الأمن القانوني لقواعد قانون التجارة الدولية. وكان من الضروري تحديد معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال من أجل الاطلاع على القرارات القضائية أو التحكيمية الصادرة عن مختلف النظم القضائية الوطنية

وهيئات التحكيم التجاري الدولي، هذه الاجتهادات القضائية الحديثة المتوفرة ضمن مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال تظهر مدى تطبيق الصكوك التشريعية التي تم إعدادها من طرف الأونسيترال في مجال المعاملات التجارية الدولية من طرف المتعاملين.

كما تهدف مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال لتطوير تفسير وتطبيق موحد لتلك النصوص من شأنه تعزيز إمكانية انتشارها على أوسع نطاق ممكن من شأنه تحقيق الغاية من إعداد قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال، وهي عدم تطبيق منهاج تنازع القوانين باعتباره من العوائق القانونية التي تعترض حركة التجارة الدولية وتطبيق قواعد موضوعية مباشرة، لأن التعاون بين الدول في ميدان التجارة الدولية عامل مهم في تعزيز العلاقات الودية وبالتالي صيانة السلم والأمن الدوليين. ولقد نجحت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي إلى حد كبير في تحقيق الانسجام بين تشريعات دول تعتمد نظم قانونية مختلفة وثقافتها ولغاتها متنوعة عن طريق مفاهيم محايدة ليست مرتبطة بنظام قانوني معين.

إن نشاط الأمم المتحدة الداعم للجهود التي تبذلها الحكومات لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني والدولي وفقا لمبادئ وميثاق الأمم المتحدة من أجل تنسيق الجهود وتوحيد النصوص وتقديم الدعم إلى الدول الأعضاء من خلال المساعدة التقنية من أجل دعم بناء القدرات الوطنية في المجال التشريعي المرتبط بالتجارة الدولية.

وفي نهاية عملنا وبعد النتائج السالفة الذكر ارتأينا إبداء بعض الاقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا للموضوع والمتمثلة فيما يلي:

- يتعين تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي وضعت حولا لمشكلة تفسير الاتفاقيات الدولية الصادرة بأكثر من لغة أي قواعد تفسير المعاهدات الدولية المقررة في القانون الدولي العام، ومن تم يتعين تطبيقها لعلاج مشكلة التباين والاختلافات التي تتضمنها النسخ الرسمية لاتفاقيات الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في المجالات المختلفة. وعند معاينة أن الاختلاف في المعنى لم يرفعه تطبيق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، هنا يتم الأخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها عن طريق التوفيق بين مختلف النصوص من خلال مراعاة صفتها الدولية وعدم التقيد بالقانون الداخلي في الاستدلال على معاني المصطلحات وضمان احترام حسن النية في المعاملات التجارية الدولية وتحقيق التوحيد في تطبيقها.

- ضمن دورات عمل الأونسيترال والفرق العاملة تم تحديد اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة كلغات للعمل، إذ تمت معاينة استعمال اللغة الانجليزية كلغة عمل، وهذا على خلاف النظام الداخلي للجمعية العامة أن كل اللغات الرسمية في الأمم المتحدة هي أيضا لغات عمل تكون مصحوبة بترجمة فورية وتكون متساوية، لذلك يجب أن تعمّ وثائق العمل باللغات الست الرسمية ويجب أن تكون متاحة في وقت واحد، وليس ترجمة عند نهاية صياغة النصوص لأنه يمكن أن يترتب عنه وجود اختلافات وعدم دقة صياغة النسخة المترجمة إلى اللغة العربية مثلا من النص الاتفاقي نتيجة وجود أخطاء في الترجمة والتي يمكن أن تثار عند صياغة النص وهذه المشكلات العملية تؤثر سلبا على تحقيق التوحيد في القواعد الموضوعية التي تنظم المعاملات التجارية الدولية.

- يكون من المفيد أن تعمل الأونسيترال على إعداد قانون نموذجي بشأن عقود البيع الدولي للبضائع يكمل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع يساعد الدول على تطبيقها وتفسيرها بصورة موحدة من شأنه كفالة استخدامها بصورة فعّالة في مجال المعاملات التجارية الدولية يوفر مرجع قيمّ لعمليات الاصلاح القانوني الموجهة للنظم القانونية الوطنية.

- إن عقد اجتماعات دورية بالتناوب على مستوى فيينا ونيويورك مرتين في السنة ممارسة، أظهرت أنها من شأنها مضاعفة تكاليف السفر وعقد الاجتماعات المرتبطة بها خاصة بالنسبة للدول النامية لذلك نقترح عقد الاجتماعات دوريا في مقر الأمم المتحدة بنيويورك على أن تتضمن البعثات الدبلوماسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة مبعوثين متخصصين في قانون التجارة الدولية من شأنه ترشيد النفقات من حيث الوفود المشاركة، بالإضافة إلى تمكين جميع الدول الأعضاء من مناقشة النصوص سواء كانت دول نامية أو متقدمة، ولا يكون متاح للدول المتطورة وحدها القدرة على إيفاد وفود عند مناقشة وإعداد قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

- ساهم تحرير الاقتصاد الجزائري وفتح السوق أمام الاستثمارات الوطنية والأجنبية في مختلف المجالات إلى تدخل المشرع الجزائري من خلال تعديل نصوص قانونية قائمة التي تنظم السوق والمنافسة، كما قام المشرع أيضا بإصدار نصوص قانونية جديدة أكثر ملاءمة مع التوجهات الجديدة للاقتصاد الوطني بصورة عامة والتجارة الدولية بصورة خاصة، يحبذ على الدول النامية من بينها الجزائر استناد لأهمية القواعد التي تنظم المعاملات الخاصة ذات الطبيعة التجارية والدولية أن تتضمن وتصادق على نصوص الاتفاقيات الدولية التي تمّ إعدادها من طرف الأونسيترال وتتبني النصوص

النموذجية ضمن منظومة النصوص القانونية الوطنية أي تُركّز اهتمامها على الصكوك التشريعية وغير التشريعية من أجل تدارك النقص الملحوظ في التشريع نظرا لما تحقّقه من مكاسب بالنسبة للمتعاملين التجاريين الجزائريين من خلال درابّتهم المسبقة بالتزاماتهم وحقوقهم المترتبة عن المعاملات التجارية الدولية الذي يكفل مواكبة التطور ومتطلبات المرحلة، خاصة مع توجه الجزائر في ظل قانون رقم 08-09 المؤرخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضمن المادة 32 منه إنشاء أقطاب متخصصة في بعض المحاكم تنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية ومنازعات الملكية الفكرية، الإفلاس والتسوية القضائية، المنازعات المتعلقة بالبنوك والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات، على الجزائر أن تتبنى الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية الموضوعة في خدمة المعاملات التجارية الدولية.

- يجب تفعيل تنصيب الأقطاب المتخصصة المنصوص عليها من طرف المشرع الجزائري بالنظر إلى تاريخ النص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتاريخ سريان مفعول هذا القانون إلى الوقت الحالي، أي مرور حوالي عشر سنوات إلا أن تفعيل تنصيبها لم يتم فعليا.

- يحبذ أن تقوم الجزائر بنشر مضمون التحفظات ضمن النص القانوني المتضمن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لتحديد بدقة على ماذا انصب التحفظ. وتعمل أيضا على نشر الإعلانات التفسيرية لأنها تتعلق بطريقة فهمها لمسألة مشمولة بالنص الاتفاقي الدولي. وتمكين الهيئة القضائية الوطنية والهيئة التحكيمية الدولية من الاطلاع على مضمون التحفظ أو الإعلان التفسيري من الموقع الرسمي للجريدة الرسمية.

- إن الأزمة الاقتصادية الراهنة خاصة في ظل تراجع مداخيل الجباية البترولية والعجز في الميزان التجاري بالنسبة للدول النامية ومن بينهما الجزائر دفعت بكثير من الدول إلى تبني سياسات حمائية للاقتصاد بغض النظر عن النظام الاقتصادي كأن تلجأ الدولة إلى وسائل الرقابة المباشرة من أجل حماية الاقتصاد الوطني ومراقبة التجارة الخارجية، بواسطة قواعد قانونية تنظم حركة السلع والأموال والخدمات في إطار التجارة الخارجية يظهر من خلاله تدخل السلطة التنفيذية للدولة في التجارة الخارجية بصفة انفرادية في رسم السياسة التجارية عن طريق رخص الاستيراد والقيود الكمية والمنع من الاستيراد، وهذا يؤثر سلبا على التجارة الدولية وتدفق وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج نتيجة المغالاة في الحواجز الجمركية التي تتعارض مع حرية التجارة، خاصة مع رغبة الجزائر في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاستفادة من الامتيازات التفضيلية التي تمنحها للدول

الأعضاء في المنظمة في ظل تسارع نمو التجارة الدولية، خاصة أن الجزائر تتمتع بصفة مراقب وليست لها العضوية.

في الأخير ساهمت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مساهمة كبيرة في إعداد قواعد قانون التجارة الدولية من خلال توحيد وتنسيق القواعد القانونية التي تنظم التجارة الدولية، لأن الأخيرة تُعتبر من العوامل التي تُساعد على استقرار السياسة الدولية وانتشار السلام في سياق التطلع نحو مستقبل أفضل لأن ارتباط الشعوب اقتصاديًا يجعلها أكثر تقاربًا وتعاونًا.

- تاريخ نهاية تحرير الأطروحة يوم الجمعة 02 ذو القعدة 1440 هـ الموافق ل 05 جويلية 2019 م.

- تمت المناقشة بتاريخ الاثنين 05 ربيع الثاني 1441 هـ الموافق ل 02 ديسمبر 2019 م.

قائمة المصادر

I- المصادر باللغة العربية

أولاً: المراجع (حسب تاريخ النشر)

– الكتب العامة

1. مصطفى الجمال وعكاشة محمد عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 1998.
2. لطيف جبر كوماني، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة، 1998.
3. بن غانم علي، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر، 2002.
4. زراوي صالح فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع ابن خلدون، النشر الثاني، 2003.
5. عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2004.
6. منير عبد المجيد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في القانون الخاص في ضوء الفقه وقضاء التحكيم، مطابع الشرطة، 2005.
7. محمد حسين منصور، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
8. مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، 2006.
9. مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الأولى الطبعة، 2006.

10. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري جورج ريبير وروني روبلوا، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 2007.
11. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري، منشأة المعارف، 2008.
12. اليزابيت نتاريل، دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية، ترجمة دار النشر ITCIS، 2008.
13. عبد العزيز القاسم وفليب وود، ضمن كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010.
14. ماتياس ريمان ورينهارد زيمرمان، كتاب أكسفورد للقانون المقارن، القانون المقارن للبيع، ترجمة محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010.
15. مبروك حسين، القانون التجاري الجزائري، النصوص التطبيقية والاجتهاد القضائي والنصوص المتممة، دار هومة، 2010.
16. بيتر هوبر، القانون المقارن للبيع، ضمن كتاب أكسفورد للقانون المقارن، ترجمة محمد سراج، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، 2010.
17. بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والادارية، كليك للنشر، الجزء الأول، 2012.
18. علي أحمد صالح، المفاوضات في العقود التجارية الدولية، دار هومة، 2012.

– الكتب المتخصصة

1. حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، 1980.
2. كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي، حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1991.

3. هاشم علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 2001.

4. محمودي مسعود، أساليب إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

5. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

6. سعد الله عمر، قانون التجارة الدولية، النظرية المعاصرة، دار هومة، الطبعة الثانية، 2009.

7. سعد الله عمر، القانون الدولي للأعمال، دار هومة، 2010.

ثانيا - المقالات (حسب تاريخ النشر)

1. الأحذب عبد الحميد، إعادة النظر في قواعد تحكيم اليونسترال في ضوء تجربة ثلاثين عاما، مجلة التحكيم، العدد الثالث، 2009.

2. تراري الثاني مصطفى، باب الاجتهادات العربية : الاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة التحكيم، عدد الرابع، أكتوبر 2009.

3. علة مراد، الأزمة المالية العالمية تأمل ومراجعة، بحوث اقتصادية عربية، عددان 48 - 49، 2009 و 2010.

4. تعويلت كريم، دور القاضي في تحقيق فعالية التحكيم التجاري الدولي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق، العدد الأول، 2010.

5. بكلي نور الدين، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيها في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013.

6. بكلي نور الدين، دور وأهمية إتفاق التحكيم في العقود التجارية الدولية، في القانون الجزائري والقوانين العربية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014.

7. بوقادوم أحمد، حرية الأطراف في اختيار طرق حل النزاعات الناجمة عن العقد التجاري الدولي، في القانون الجزائري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014.
8. زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2014.
9. تراري الثاني مصطفى، الوساطة كطريق لحل الخلافات في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2014.
10. قلفاط نرجان كنزة، تطور مفاوضات تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2014.
11. بن عثمان فريدة، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد الدولية، دفاثر السياسة والقانون، العدد 15، جوان 2016.
12. مباركي توفيق ميلود، إشكالات التنفيذ على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية : القضاء العادي، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، العدد 08، 2016.
13. خالد ثامر، التمويل البنكي بين المخاطر والضمانات، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران 2، العدد 7، مارس 2018.
14. عنصر الهوارية، التحكيم الدولي كآلية قانونية لحل النزاعات في مجال قانون التجارة الدولية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران 2، العدد 7، مارس 2018.
15. مباركي توفيق ميلود، قانون التجار كمصدر من مصادر قانون التجارة الدولية، مجلة القانون الاقتصادي والبيئة، جامعة وهران 2، العدد 7، مارس 2018.

ثالثا: النصوص القانونية والتنظيمية (حسب الترتيب التدرجي الزمني)

1. الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور في ج.ر. رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، والمعدل بالقانون 02/03 المؤرخ في 10 أكتوبر 2002 ج. ر. رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، والمعدل بالقانون 08/19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج. ر. رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون 16/01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ج. ر. رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2. الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر

1. ميثاق منظمة الأمم المتحدة وقع بتاريخ 26 جوان 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تم اعتماده بتاريخ 24 أكتوبر 1945.
3. النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة تم اعتماده بتاريخ 17 نوفمبر 1947.
4. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها نيويورك المؤرخة في 20 مايو - 10 جوان 1958.
5. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 مايو 1969.

3. الاتفاقيات الدولية لم تصادق عليها الجزائر

1. اتفاقية لاهاي المتضمنة القانون الموحد بالبيع الدولي للمنقولات المادية المؤرخة في 01 جويلية 1964.
2. اتفاقية لاهاي المتضمنة القانون الموحد الخاص بتكوين عقد البيع الدولي للمنقولات المادية المؤرخة في 01 جويلية 1964.

3. اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع نيويورك 1974.
4. اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع قواعد هامبورغ 1978.
5. اتفاقية لجنة الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع المؤرخة في 11 أبريل 1980.
6. اتفاقية فيينا حول المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية المؤرخة في 31 مارس 1986.
7. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن السفائح - الكمبيالات - الدولية والسندات الاذنية الدولية نيويورك 1988.
8. اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية فيينا 1991.
9. النظام الأساسي للمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص - اليونيدروا - المؤرخ في 26 مارس 1993.
10. مبادئ اليونيدروا المتعلقة بالعقود التجارية الدولية أول إصدار في سنة 1994 تمت مراجعتها في سنة 2004، وتمت أيضا مراجعتها في إصدار ثالث سنة 2010 وأخر مراجعة كانت في سنة 2016.
11. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة نيويورك 1995.
12. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية نيويورك 2001.
13. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية بنويويورك 2005.

14. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليا أو جزئيا لسنة 2008.

15. قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010.

16. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول - اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية - نيويورك 2014.

4. الاتفاقيات الدولية الثنائية

1. اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص، الموقعة بالقاهرة بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية، ج. ر. عدد 4718، المؤرخة في 19 أوت 1999.

5. القوانين

1. القانون رقم 88/18 المؤرخ في 13 جويلية 1988 يتضمن الانضمام إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 28.

2. قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6. الأوامر

1. الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75/59 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم.

7. المراسيم الرئاسية

1. المرسوم رقم 87/222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987 يتضمن الانضمام مع تحفظ إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23 مايو سنة 1969، المنشور في ج.ر. رقم 42.

2. المرسوم رقم 88/233 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 يتضمن الإنضمام بتحفظ إلى اتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، المنشور في ج.ر. رقم 48.

3. المرسوم الرئاسي رقم 02/403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، المنشور في ج.ر. رقم 79.

8. نظام بنك الجزائر

1. نظام بنك الجزائر رقم 07/01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر. عدد 31.

9. القوانين النموذجية للأونسيترال لم يتم اعتمادها من طرف الجزائر

1. قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996.

3. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لسنة 1997 دليل الاشتراع والتفسير لسنة 2013.

4. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية مع دليل الاشتراع 2001.

5. قانون الأونسيترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002.
6. قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء العمومي 2011.
7. بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة لسنة 2016.
8. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الكترونية القابلة للتحويل 2017.
10. **صكوك غير تشريعية للأونسيترال لم يتم اعتمادها من طرف الجزائر**
1. توصية تشريعية صادرة عن الأونسيترال تتعلق بتوصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية بشأن القيمة القانونية لسجلات الحواسيب بتاريخ 3-21 جوان 1985.
2. توصية بشأن تفسير الفقرة 02 من المادة 02 والفقرة 01 من المادة 07 من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المبرمة في 10 جوان 1958 تمت صياغة التوصية التي اعتمدها الأونسيترال في 07 جويلية 2006.
3. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة 2007.
4. دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة: الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية لسنة 2010.
5. دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار لسنة 2013.
6. دليل الأونسيترال المتعلق بإنشاء وتشغيل سجل الحقوق الضمانية لسنة 2013.
7. قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول بتاريخ 01 أبريل 2014.
8. ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لسنة 2016.

9. الملاحظات التقنية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر لسنة 2016.

رابعاً: الأطروحات والمذكرات (حسب تاريخ المناقشة).

- الأطروحات:

1. زروتي الطيب، النظام القانوني للعقود الدولية في القانون الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 1990 - 1991.
2. دحمان يوسف، الأدلة الكتابية ذات القوة القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017 - 2018.
3. زوطاط نصيرة، التحقيقات في مجال الممارسات المنافية للمنافسة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2017 - 2018.
4. فرعون محمد، الرقابة القضائية على القرارات التحكيمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017 - 2018.

- المذكرات:

1. بن أحمد الحاج، النظام التعاقد في القانون المدني الجزائري ومتطلبات التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2002 - 2003.
2. بخدة كمال، مسؤولية البائع في عقد البيع الدولي للبضائع، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 - 2011.
3. بلاق محمد، قواعد التنازع والقواعد المادية في منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010 - 2011.

4. بوزيدي الياس، النظام القانوني للإعتماد المستندي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2010 - 2011.
5. بوشنتوف الهاشمي، مكانة عقد النقل البحري في الانكوتامز والاعتماد المستندي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012 - 2013.
6. مبارك توفيق ميلود، تنظيم التجارة الدولية في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الاكاديمية 2012 - 2013.

خامسا: المداخلات (حسب التسلسل التاريخي)

1. أكرون ياقوت، مدخلة حول التحكيم التجاري الدولي، برنامج دعم قطاع العدالة في الجزائر، الدورة الرابعة بوهران من 24 الى 27/02/2019.

سادسا: الإجتهاادات القضائية (حسب التسلسل التاريخي)

1. قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، القرار رقم 732627، بتاريخ: 2011/07/07، مجلة المحكمة العليا، عدد02، سنة 2012، ص. 190 وما بعدها.

2. القرار الصادر عن المحكمة العليا - الدنمارك - بتاريخ 22/06/2012 قضية رقم 1432.

رقم المرجعي للمحكمة (1. afd.) H.D. 22 juni 2012 i sag 210/2011 مجموعة السوابق القضائية

المستندة إلى نصوص الأونسيترال المنشورة على موقعها الرسمي:

<http://www.uncitral.org/clout/index.aspx?lng=ar>

3. القرار الصادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي

بتاريخ 12/12/2012 قضية رقم 1445 الرقم المرجعي للمحكمة 53/2012. مجموعة السوابق

القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال المنشورة على موقعها الرسمي:

<http://www.uncitral.org/clout/index.aspx?lng=ar>

4. القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الغرفة التجارية بتاريخ 04/11/2014 طعن رقم H.13-10.776. مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال المنشورة على

موقعها الرسمي: <http://www.uncitral.org/clout/index.jsp?lng=ar>

5. القرار الصادر عن محكمة أليكانت الاقليمية العليا - إسبانيا - بتاريخ 18/06/2015 قضية رقم 1547 استئناف رقم 80/2015. مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال

المنشورة على موقعها الرسمي: <http://www.uncitral.org/clout/index.jsp?lng=ar>

سابعا: المعاجم

1. السابق جروان، مجمع اللغات، السابق للنشر والتأليف، 1985.
2. حقي ممدوح، قاموس المصطلحات الحقوقية والتجارية، مكتبة لبنان الناشر، 2001.

II- La bibliographie en langue française

1. Les ouvrages (par ordre alphabétique)

1.1 Les ouvrages généraux

1. D.ALLAG-ZENNAKI, *Contrats :Négociation, Construction, Rédaction*, Edition dar el adib, 2016.
2. D.ALLAND, *Droit international public*, P.U.F, 2000.
3. D.ALLAND et S.RIALS, *Dictionnaire de la culture juridique*, Lamy P.U.F, 2003.
4. J.BEGUIN et M.MENJUCQ, *Droit de commerce international*, Litec, 2005.
5. J.BUSSY, *Droit des affaires*, Presses de sciences po et Dalloz, 1998.
6. J. CARBONNIER, *Introduction au droit civil*, P.U.F, 23^{ème} éd, 1995.
7. M.CASTILLO, *Les grandes étapes de l'évolution de l'ordre économique international*, in mélanges, *Droit de l'économie internationale*, éd A. Pedone, 2004.
8. S.CHATILLON, *Droit du commerce international*, Vuibert, 1999.
9. S.CHATILLON, *Droit des affaires internationales*, Vuibert, 3^{ème} éd, 2002.
10. C-A.COLLIARD, *Institutions des relations internationales*, Dalloz, 8^{ème} éd, 1985.
11. P.DAILLIER, *Les Etats*, in mélanges, *Droit de l'économie internationale*, éd A. Pedone, 2004.
12. C-L.DE SECONDAT dit MONTESQUIEU, *De l'esprit des lois*, éd Nourse, Londres, 1772.
13. P.DEUMIER « *Les sources du droit et les branches du droit, à propos d'une conception doctrinale des sources du droit du commerce international* », in mélanges, *Le droit des rapports économiques internationaux économiques et privés*, Paris, LexisNexis, 2013.
14. Ph.FOUCHARD, *Les usages, l'arbitre et le juge à propos de quelques récents arrêts français*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982.
15. P-A.GOURION, G.PEYRARD et N.SOUBEYRAND, *Droit du commerce international*, 4^{ème}éd, L.G.D.J, 2008.
16. J.HUET, *Traité de droit civil, «les principaux contrats internationaux* », L.G.D.J, 2^{ème}éd, 2001.
17. J-M.JACQUET, Ph.DELEBECQUE et S.CORNELOUP, *Droit du commerce international*, Dalloz, 2^{ème} éd, 2010.
18. B.JADAUD et R.PLAISANT, *Droit du commerce international*, Dalloz, 4^{ème} éd, 1991.

19. Ph.KAHN, *Droit international économique, Droit du développement, Lex mercatoria : concept unique ou pluralisme des ordres juridiques?*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982.
20. H.KENFACK, *Droit du commerce international*, Mémentos Dalloz, 3^{ème} éd, 2009.
21. P.LAGARDE, *Approche critique de la lex mercatoria*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982.
22. P.LALIVE, *Codification et arbitrage international*, in mélanges, *Le droit des relations économiques internationales*, Litec, 1982.
23. F.LATTY, *Le droit transnational économique*, in mélanges, *Droit de l'économie internationale*, éd A. Pedone, 2004.
24. G.LE PAN DE LIGNY, *L'entreprise et la vie internationale*, Dalloz, 1975.
25. E.LOQUIN, « *Retour sur les sources premières de la Lex mercatoria: les usages du commerce international* », in mélanges, *Le droit des rapports économiques internationaux économiques et privés*, lexisNexis, 2013.
26. Y.LOUSSOUARN et J-D.BREDIN, *Droit du commerce international*, Sirey, 1969.
27. J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *Grands arrêts du droit des affaires*, Dalloz, 1995.
28. J-M.MOUSSERON, R.FABRE, J-L.PIERRE et J.RAYMOND, *Droit du commerce international*, Litec, 2^{ème} éd, 2000.
29. C.NEHME, *le GATT L'OMC et les grands accords commerciaux mondiaux*, Les éditions d'organisation, 2^{ème} éd, 1994.
30. V.PACE, *L'organisation mondiale du commerce et le renforcement de la réglementation juridique des échanges commerciaux internationaux*, L'harmattan, 2000.
31. J-B.RACINE et F.SIIRIAINEN, *Droit du commerce international*, Dalloz, 2^{ème} éd, 2011.
32. J-F.RIFFARD, *Mondialisation de l'économie et internationalisation du droit des affaires : Une abdication de l'État de droit ?*, in mélanges, *Mondialisation et État de droit*, Bruylant, 2002.
33. C.THIBIERGE « *Rapport de synthèse* », in *Le droit souple*, Dalloz, 2009.
34. M-B.TOUCHAIS et G.VIRASSAMY, *Les contrats de la distribution*, L.G.D.J, 1999.
35. M.TRARI TANI, W.PISSOORT et P.SAERENS, *Droit commercial international*, Berti, 2007.

1.2 Les ouvrages spéciaux

1. E.CAPRIOLI, *Droit international de l'économie numérique*, Litec, 2007.
2. V.HEUZE, *Traité des contrats, «la vente internationale de marchandises» droit uniforme*, L.G.D.J, 2000.
3. J-M.JACQUET, « *Le droit de la vente internationale de marchandises : Le mélange des sources* », Litec, 2000.
4. F.OSMAN, *Les principes généraux de la Lex mercatoria, Contribution à l'étude d'un ordre juridique anational*, L.G.D.J., 1992.

2. Les articles (par ordre alphabétique)

1. R.DAMMANN et G.PODEUR, *La crise du subprime et la responsabilité bancaire*, D, n°7/7324, 14 février 2008.
2. F.FERRARI, *Interprétation uniforme de convention de VIENNE sur la vente internationale*, R.I.D.comp.4-1996.
3. Ph. FOUCHARD, « *La CNUDCI et la défense des intérêts du commerce international* », in la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité, Petites Affiches, 18 décembre 2003.
4. B.GOLDMAN, « *La lex mercatoria dans les contrats et l'arbitrage internationaux* » : *réalités et perspectives*, Comité français de droit international privé, 1979.
5. P.GRUBER, *La convention des nation unies sur les contrats de vente internationale de marchandises (CVIM) et l'arbitrage*, R.D.A, n°1, 2009.
6. C.M.GUIDITTA, « *Forme de la convention d'arbitrage : développements au sein de la CNUDCI et l'exigence de forme écrite selon la convention de NEW YORK* », in bulletin de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI, vol 18, n°2, 2007.
7. D.HASCHER, *Chambre de commerce internationale*, Rép. Internat. Dalloz T.1, 2004.
8. E.JOLIVET, *Les incoterms dans les sentences arbitrales de la Chambre de commerce internationale*, bulletin de la Cour internationale d'arbitrage de la CCI, vol 21, n° 02, 2010.
9. N.JOUBERT, A.MARTIN et L.RAVILLON, *Emergence d'un droit international/ régional des affaires*, R.D.A.I, n°3, 2009.
10. C.KESSEDJIAN, « *Les règles de conflit de lois dans les textes de la CNUDCI* », in la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité, petites affiches, 18 décembre 2003.

11. Ph.KAHN, *La convention de Vienne du 11 avril 1980 sur les contrats de vente internationale de marchandises*, R.I.D.Comp, 1981.
12. Ph.KAHN, « *La modélisation au service de la fonction normative de la CNUDCI : La modélisation comme instrument* », in *la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité*, petites affiches, 18 décembre 2003.
13. E.LOQUIN, *Les sources du droit mondialisé, Droit et Patrimoine*, n°96, septembre 2001.
14. E.LOQUIN, « *Les rapports avec la Lex mercatoria* », in *la commission des Nations Unies pour le droit commercial international : à propos de 35 ans d'activité*, Petites Affiches, 18 décembre 2003.
15. E.LOQUIN, « *Règle matérielle du commerce international et droit économique* », in *droit économique et droit international privé*, R.I.D.Eco, 2010.
16. C.NOURISSAT, *Entrée en application des nouveaux incoterms 2010 de la Chambre de commerce internationale* le 1 janvier 2011, revue Lamy droit des affaires, n° 57, 2011.
17. F.OSMAN, *Vers un droit mondial du commerce*, actes et débats de colloque LION, *L'organisation mondiale du commerce : Vers un droit mondial du commerce ?*, Bruylant, 2001.
18. F.OSMAN, *Vers une lex mercatoria euromediterranea: La légistique au service de la codification, Unification et harmonisation du droit des affaires de l'union pour la méditerranée*, R.D.A.I, n°5,2009.
19. P. PIC et I. LEGER, *Le nouveau règlement d'arbitrage de LA CNUDCI 2010*, *Revue de l'arbitrage*, Comité français de l'arbitrage, n° 1, 2011.
20. E.PUTMAN, *L'éthique de la lex mercatoria*, *Revue de la recherche juridique, Droit prospectif*, Presses universitaires d'Aix- Marseille, 2008.
21. F.TALEB, *La lex mercatoria et l'arbitrage commercial international, colloque international, l'arbitrage commercial à l'aube du III^{ème} millénaire*, université d'Oran, Mai 2003.
22. V.TURCEY, *La CNUDCI*, D, 22 mai 2008, n°20/7337.
23. E.VERGE, R.de SEGONIE et S.DALLIGNY, *Usages commerciaux*, *Nouv. Rép. Dr. Dalloz. T.4*, 2^{ème}éd.1965.
24. C.WITZ, « *Droit uniforme de la vente internationale de marchandises, janvier 2012 – juillet 2013* », D, 12 décembre 2013.

3. Les memoires (par ordre alphabétique)

1. D.CHAILLE DE NERE, *Le projet d'instrument de la CNUDCI sur le transport multimodal transmaritime, faculté de droit et de sciences politiques d'AIX- MARSEILLE*, D.E.S.S de droit maritime et des transports, 2004.

4. La jurisprudence

1. S.A.S.N.T.C.Fougerolle c/banque du proche orient. *Arrêt de la Cour de Cassation française*, 2^{ème} Chambre civile, du 09 Décembre 1981, n° de pourvoi 80-15306, cité par, J.MESTRE, E.PUTMAN et D.VIDAL, *Grands arrêts du droit des affaires*, Dalloz, 1995.

5. La liste des principaux documents de la CNUDCI

1. L'organisation des travaux et méthodes de travail, note du secrétariat, la première session (29 janvier 1968), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/6).

2. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, trente septième session (14 -25 juin 2004), in *documents officiels de l'Assemblée générale*, cinquante- neuvième session, supplément n° 17 (A/59/17).

3. Les questions diverses, observations du gouvernement français sur les méthodes de travail de la CNUDCI, quarantième session, note du secrétariat (25 juin - 12 juillet 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/635).

4. Le règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI, note du secrétariat, reprise de la quarantième session (10 -14 décembre 2007), in *documents officiels de l'assemblée générale*, (A/CN.9/638).

5. La note du secrétariat, commission des Nations Unies pour le droit commercial international, (A/CN.9/639), reprise de la quarantième session, Vienne, (10 -14 décembre 2007).

6. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-troisième session (21 juin - 9 juillet 2010), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-cinquième session, supplément n° 17 (A/65/17), Annexe III (Règlement intérieur et méthodes de travail de la CNUDCI).

7. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-quatrième session (27 juin - 8 juillet 2011), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-sixième session, supplément n° 17 (A/66/17).

8. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session (25 juin -06 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-septième session, supplément n° 17 (A/67/17)

9. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-cinquième session, (25 juin –6 juillet 2012), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-septième session, supplément n° 17 (A/67/17).
10. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, quarante-neuvième session (27 juin –15 juillet 2016), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-onzième session, supplément n° 17 (A/71/17).
11. Le rapport de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, cinquantième session (3-21 juillet 2017), in *documents officiels de l'assemblée générale*, soixante-deuxième session, supplément n° 17 (A/72/17).
12. Le rapport du Groupe de travail II –règlement des différends, (A/CN.9/901) : sur les travaux de sa soixante-sixième session (New York, 6-10 février 2017) in *documents officiels de l'assemblée générale*, cinquantième session Vienne (3-21 juillet 2017).
13. Le guide de la CNUDCI, L'essentiel sur la commission des Nations Unies pour le droit commercial international, Nations Unies Vienne, 2013.
14. La note explicative du secrétariat de la CNUDCI sur la convention des Nations Unies sur les contrats de vente internationale de marchandises, 1980.

6. La liste des principales résolutions de L'ONU

1. Résolution de l'assemblée générale 2102 (XX) –du 20 décembre 1965.
2. Résolution de l'assemblée générale 2205 (XXI) du 17 décembre 1966 création de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international.
3. Résolution de l'assemblée générale 2287 (XXII) du 6 décembre 1967.
4. Résolution 33/93 du 16 décembre 1978 de l'assemblée générale.
5. Résolution 72/40 du 11 décembre 1985 de l'assemblée générale.
6. Résolution 52/158 du 15 décembre 1997 de l'assemblée générale.
7. Résolution 61/33 du 04 décembre 2006 de l'assemblée générale.
8. Résolution 66/94 du 09 décembre 2011 de l'assemblée générale.
9. Résolution 68/109 du 16 décembre 2013 de l'assemblée générale.
10. Résolution 116/69 du 10 décembre 2014 de l'assemblée générale.
11. Résolution 70/115 du 14 décembre 2015 de l'assemblée générale.
12. Résolution 71/136 du 13 décembre 2016 de l'assemblée générale.
13. Résolution 71/137 du 13 décembre 2016 de l'assemblée générale.
14. Résolution 71/138 du 13 décembre 2016 de l'assemblée générale.
15. Résolution 72/119 du 07 décembre 2017 de l'assemblée générale.

16. Résolution 64/111 du 16 décembre 2009 de l'assemblée générale.

7. Les sites d'internet

1. <http://www.uncitral.org> (le site de la commission des Nations Unies pour le droit commercial international).
2. <http://www.un.org> (le site des Nations Unies).
3. <https://treaties.un.org> (le site des Nations Unies collection des traités).
4. <https://pca-cpa.org> (le site de la de la Cour permanente d'arbitrage).
5. <http://www.icj-cij.org> (le site de la Cour Internationale de Justice).
6. <https://www.unidroit.org> (le site de l'Institut International pour l'Unification du Droit privé -UNIDROIT-).
7. <https://iccwbo.org> (le site de la Chambre de commerce internationale).
8. <http://www.joradp.dz> (le site du Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire).
9. <http://legal.un.org> (le site du bureau des affaires juridiques des Nations Unies).
10. <https://www.unov.org>. (le site de l'office des Nations Unies à VIENNE).
11. <http://www.unis.unvienna.org/unis/pressrels/2012/unisl159.html> (le site du service de l'information des Nations Unies).

الملحق الأول

الملحق الثاني

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها
الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد،
وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز
العلاقات الودية بين الدول،
وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم
الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة
الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية،
قد اتفقت على مايلي:

الجزء الأول: نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول: نطاق التطبيق

المادة 1

(1) تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في
دول مختلفة:

(أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة؛ أو

(ب) عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

(2) لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من
أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في
وقت انعقاده.

(3) لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في
تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

المادة 2

لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

(أ) البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل
انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه
من الوجوه المذكورة؛

(ب) بيوع المزاد؛

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية؛

- (د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود؛
(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات؛
(و) الكهرباء.

المادة 3

- (1) تعتبر ببيوع عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو انتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو انتاجها.
(2) لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

المادة 4

- يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:
(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه؛
(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المباعة.

المادة 5

- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤوليه البائع الناتجة عن الوفاة أو الاصابات الجسمية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع.

المادة 6

- يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة 12، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره.

الفصل الثاني: أحكام عامة

المادة 7

- (1) يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.
(2) المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص.

المادة 8

- (1) في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجله.

(2) في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقا لما يفهمه شخص سوى الادراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع في نفس الظروف.
(3) عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوى الادراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لاسيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.

المادة 9

(1) يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.
(2) ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمنا على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفا على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة.

المادة 10

في حكم هذه الاتفاقية:

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.

(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان اقامته المعتاد.

المادة 11

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو اثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية. ويجوز اثباته بأي وسيلة بما في ذلك الاثبات بالبينة.

المادة 12

جميع أحكام المادة 11 والمادة 29 أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في احدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التي أعلنت تحفظها بموجب المادة 96 من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

المادة 13

يشمل مصطلح " كتابة "، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس.

الجزء الثاني: تكوين العقد

المادة 14

(1) يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كافٍ وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول. ويكون العرض محدداً بشكل كافٍ إذا عين البضائع وتضمن صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية والثلث أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.

(2) ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك.

المادة 15

(1) يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب.
(2) يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله.

المادة 16

(1) يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله.

(2) ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

(أ) إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى؛ أو
(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس.

المادة 17

يسقط الإيجاب، ولو كان لا رجوع عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب.

المادة 18

(1) يعتبر قبولاً أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب. أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولاً.

(2) يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة. ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب. ويلزم قبول الإيجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك.

(3) ومع ذلك، إذا جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصريف ما، كالذي يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبول نافذاً في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجري ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 19

(1) إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن اضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضا للإيجاب ويشكل إيجابا مقابلا.

(2) ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدي إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يشكل قبولا إلا إذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفويا أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول.

(3) الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسؤولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدي إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب.

المادة 20

(1) يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبينا بها فمن التاريخ المبين على الغلاف.

ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب.

(2) تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة. ومع ذلك، إذا لم يمكن تسليم إخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب، تمدد المدة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

المادة 21

(1) ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره إذا ما قام الموجب دون تأخير بإبلاغ المخاطب شفويا بذلك أو أرسل إليه إخطارا بهذا المعنى.

(2) إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولا متأخرا أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب في الوقت المناسب، فإن هذا القبول المتأخر يحدث آثاره إلا إذا قام الموجب دون تأخير بإخبار المخاطب شفويا بأن الإيجاب قد اعتبر ملغيا أو أرسل إليه إخطارا بهذا المعنى.

المادة 22

يجوز سحب القبول إذا وصل طلب السحب إلى الموجب قبل الوقت الذي يحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت.

المادة 23

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 24

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يعتبر الإيجاب أو الاعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد " وصل " إلى المخاطب عند ابلاغه شفويا أو تسليمه إليه شخصيا بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي.

الجزء الثالث: بيع البضائع

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة 25

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوى الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف.

المادة 26

لا يحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر.

المادة 27

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحة على خلاف ذلك، فإن أي تأخير أو خطأ في إيصال أي إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين في العقد وفقا لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة، وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به.

المادة 28

إذا كان من حق أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية.

المادة 29

(1) يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين.
(2) العقد الكتابي الذي يتضمن شرطا يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا بإتباع طريقة أخرى. غير أن تصرف أحد الطرفين يمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور.

الفصل الثاني: التزامات البائع

المادة 30

يجب على البائع أن يسلم البضائع، والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذي يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية.

الفرع الأول: تسليم البضائع والمستندات

المادة 31

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي:

- (أ) تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري، إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع؛
- (ب) وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان؛
- (ج) وفي الحالات الأخرى - يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

المادة 32

- (1) إذا قام البائع، وفقا للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع إلى ناقل، وإذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع أن يرسل للمشتري إخطارا بالشحن يتضمن تعيين البضائع.
- (2) إذا كان البائع ملزما باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائل النقل المناسبة وفقا للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل.

- (3) إذا لم يكن البائع ملزما بإجراء التأمين على نقل البضائع فإن عليه أن يزود المشتري عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التأمين.

المادة 33

يجب على البائع أن يسلم البضائع:

- (أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد؛ أو
- (ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم؛ أو
- (ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى.

المادة 34

إذا كان البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه. وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك، يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

المادة 35

(1) على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.

(2) وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع؛
(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك؛

(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو نموذج؛

(د) مغلقة أو مغلقة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفي حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.

(3) لا يسأل البائع، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشتري أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد.

المادة 36

(1) يُسأل البائع، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشتري، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.

(2) وكذلك يُسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها.

المادة 37

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو

إصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة. ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 38

(1) على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بوساطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

(2) إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.

(3) إذا غير المشتري وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد.

المادة 39

(1) يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محمدا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.

(2) وفي جميع الأحوال، يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

المادة 40

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين 38 و39 إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري.

المادة 41

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء. ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة 42.

المادة 42

(1) على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنيا على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك:

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعوا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة ؛ أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشتري.

(2) لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:

- (أ) يعلم فيها المشتري وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء؛ أو
(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن اتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري.

المادة 43

- (1) يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة 41 أو المادة 42 إذا لم يخطر البائع بحق أو إدعاء الغير محددًا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الإدعاء أو كان من واجبه أن يعلم به.
(2) لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الإدعاء.

المادة 44

بالرغم من أحكام الفقرة (1) من المادة 39 والفقرة (1) من المادة 43، يجوز للمشتري أن يخفض الثمن وفقا لأحكام المادة 50 أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

الفرع الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

المادة 45

- (1) إذا لم ينفذ البائع التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشتري:
(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد 46 إلى 52.
(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77.
(2) لا يفقد المشتري حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع.
(3) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد.

المادة 46

- (1) يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.
(2) لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشتري تسليم البضائع البديله في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة 39 أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

(3) يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال. ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقاً للمادة 39 وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

المادة 47

(1) يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.
(2) فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطاراً من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

المادة 48

(1) مع عدم الإخلال بأحكام المادة 49، يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة أو شكوكاً في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري. ومع ذلك يحتفظ المشتري بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
(2) إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه. ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.
(3) إذا قام البائع بإخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة، فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقاً للفقرة السابقة.
(4) لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقاً للفقرتين (2) و(3) من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشتري.

المادة 49

(1) يجوز للمشتري فسخ العقد:
(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يربتها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو
(ب) في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقاً للفقرة (1) من المادة 47 أو إذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة.
(2) أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

- (أ) في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم؛
- (ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:
- 1 - بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة؛ أو
 - 2 - بعد انقضاء أي فترة اضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة (1) من المادة 47 أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الاضافية؛ أو
 - 3 - بعد انقضاء أي فترة اضافية يعينها البائع وفقا للفقرة (2) من المادة 48 أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ.

المادة 50

في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت. غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة 37 أو المادة 48، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن.

المادة 51

- (1) إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقا للعقد، تطبق أحكام المواد من 46 إلى 50 بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق.
- (2) لا يجوز للمشتري أن يفسخ العقد برمته إلا إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد.

المادة 52

- (1) إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد، جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها.
- (2) إذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها. وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزءا منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد.

الفصل الثالث: التزامات المشتري

المادة 53

يجب على المشتري، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها.

الفرع الأول: دفع الثمن

المادة 54

يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن.

المادة 55

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن، صراحة أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة.

المادة 56

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي.

المادة 57

- (1) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع:
 - (أ) في مكان عمل البائع ؛ أو
 - (ب) في مكان التسليم ، إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات.
- (2) يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

المادة 58

- (1) إذا لم يكن المشتري ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية. ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات.
- (2) إذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع إرسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.
- (3) لا يلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

المادة 59

يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء.

الفرع الثاني: الاستلام

المادة 60

يتضمن التزام المشتري بالاستلام مايلي:

- (أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم ؛
- (ب) استلام البضائع.

الفرع الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد

المادة 61

- (1) إذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للبائع:
(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد 62 إلى 65؛
(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77.
- (2) لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري.
- (3) لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد.

المادة 62

يجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

المادة 63

- (1) يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.
- (2) فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد. غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

المادة 64

- (1) يجوز للبائع فسخ العقد:
(أ) إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد؛ أو
(ب) إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الاضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة (1) من المادة 63، أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة.
- (2) أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:
(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم؛
(ب) وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، اذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك:
1 - بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها؛ أو

2 - بعد إنقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة(1) من المادة 63، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية.

المادة 65

(1) إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع، دون الاخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها.

(2) إذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري أن يحدد مواصفات مختلفة. وإذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وضعها البائع نهائية.

الفصل الرابع: انتقال تبعة الهلاك

المادة 66

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشتري لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجا عن فعل البائع أو تقصيره.

المادة 67

(1) إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزما بتسليمها في مكان معين، تنتقل التبعة إلى المشتري عند تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشتري. وإذا كان البائع ملزما بتسليم البضائع إلى ناقل في مكان معين، لا تنتقل التبعة إلى المشتري إلا عند تسليم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع مخولا بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة.

(2) ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشتري ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو بإخطار موجه إلى المشتري، أو بطريقة أخرى.

المادة 68

تنتقل إلى المشتري منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المباعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشتري منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل. إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشتري بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف.

المادة 69

(1) في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين 67 و68 تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداء من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد.

(2) ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشتري إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشتري بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.

(3) إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشتري إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

المادة 70

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد 67 و68 و69 لا تحول دون استعمال المشتري لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة.

الفصل الخامس: أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول: الإخلال المبسر وعقود التسليم على دفعات

المادة 71

(1) يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته:

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إفساره؛ أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه.

(2) إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشتري ولو كان المشتري يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشتري على البضائع.

(3) يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعد إرسالها أن يرسل مباشرة إلى الطرف الآخر إخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم له هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

المادة 72

(1) إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد.

(2) يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

(3) لا تسري أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته.

المادة 73

(1) في العقود التي تقضي بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

(2) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطي الطرف الآخر أسباباً جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلاً على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة.

(3) للمشتري الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبويض.

الفرع الثاني: التبويض

المادة 74

يتألف التبويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة. ولا يجوز أن يتجاوز التبويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

المادة 75

إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشتري بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتبويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74.

المادة 76

(1) إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جارٍ للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتبويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة 75، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة 74. ومع ذلك، إذا كان الطرف الذي يطلب التبويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلاً من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

(2) لأغراض الفقرة السابقة، فإن السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو، إذا لم يكن ثمة سعر سائد في ذلك المكان، فالسعر في مكان آخر يعد بديلاً معقولاً، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع.

المادة 77

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها.

الفرع الثالث: الفائدة

المادة 78

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضي فوائد عليه، وذلك مع عدم الاخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة 74.

الفرع الرابع: الاعفاءات

المادة 79

(1) لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.

(2) إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد إليه بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً فإن ذلك الطرف لا يعفى من التبعة إلا إذا:

(أ) أعفي منها بموجب الفقرة السابقة؛

(ب) كان الغير سيعفى من المسؤولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة.

(3) يحدث الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً.

(4) يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ. وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور.

(5) ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 80

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال من جانب الطرف الأول.

الفرع الخامس: آثار الفسخ

المادة 81

(1) بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يترتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق. ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

(2) يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد. وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد.

المادة 82

(1) يفقد المشتري حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشتري أن يعيد البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها.

(2) لا تنطبق الفقرة السابقة:

(أ) إذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها المشتري لا تنسب إلى فعله أو تقصيره؛ أو

(ب) إذا تعرضت البضائع، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة 38؛ أو

(ج) إذا قام المشتري، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، ببيع البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي.

المادة 83

المشتري الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقاً للمادة 82 يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 84

(1) إذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن.

(2) يسأل المشتري تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها:

(أ) إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها؛ أو
(ب) إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو إعادتها كلا أو جزءا بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة.

الفرع السادس: حفظ البضائع

المادة 85

إذا تأخر المشتري عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبس البضائع لحين قيام المشتري بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

المادة 86

(1) إذا تسلم المشتري البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقا لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع. وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.
(2) إذا وضعت البضائع المرسلة إلى المشتري تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة. ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو شخص مخول يتولى مسؤولية حيازة البضائع لحسابه موجودا في مكان وصولها. وتسري على حقوق والتزامات المشتري الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة.

المادة 87

يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا تؤدي إلى تحمل مصاريف غير معقولة.

المادة 88

(1) يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يبيعهما بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع.
(2) إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقا لأحكام المادة 85 أو المادة 86 أن يتخذ الإجراءات

المعقولة لبيعها. ويجب عليه، قدر الإمكان، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطارا بعزمه على إجراء البيع.

(3) يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقطع من قيمة البيع مبلغا مساويا للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها. ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

الجزء الرابع: الأحكام الختامية

المادة 89

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة 90

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلا ويتضمن أحكاما بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول متعاقدة في مثل هذا الاتفاق.

المادة 91

(1) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 30 أيلول / سبتمبر 1981.

(2) تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الاقرار من قبل الدول الموقعة عليها.

(3) يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها، اعتبارا من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع.

(4) تودع وثائق التصديق والقبول والاقرار والانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 92

(1) للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية.

(2) لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلانا وفقا للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة في حكم الفقرة (1) من المادة 1 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الإعلان.

المادة 93

(1) إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق، بموجب دستورها، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة، وقت التوقيع أو التصديق

أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ولها، في أي وقت، أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر.

(2) يخطر الوديع بهذه الإعلانات ويجب أن تبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

(3) إذا كانت هذه الاتفاقية سارية في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقا لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة، فإن مكان العمل هذا لا يعتبر، في حكم هذه الاتفاقية، كائنا في دولة متعاقدة ما لم يكن موجودا في وحدة إقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية.

(4) إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة أي إعلان بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسري على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة 94

(1) يجوز لأي دولتين متعاقدين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول. ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة.

(2) يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالا وثيقا، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول.

(3) إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (1) اعتبارا من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، بشرط أن تتضمن الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلانا انفراديا متبادلا.

المادة 95

لأي دولة أن تعلن وقت ايداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (1) (ب) من المادة 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 96

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو اثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت إعلانا وفقا للمادة 12 مفاده أن أي حكم من أحكام المادة 11، أو المادة 29، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائيا أو إصدار الايجاب أو القبول أو أي

تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة.

المادة 97

(1) تكون الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الاقرار.

(2) تصدر الإعلانات وتأييد الإعلانات كتابة، ويخطر بها الوديع رسمياً.

(3) يحدث الإعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية. على أن الإعلان الذي يرد إلى الوديع إخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الوديع. وتحدث الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة 94 اثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر إعلان إلى الوديع.

(4) يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإخطار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الوديع.

(5) إذا سحب الإعلان الصادر بموجب المادة 94 فإن هذا السحب يبطل أي إعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره.

المادة 98

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة.

المادة 99

(1) مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن إعلاناً بموجب المادة 92.

(2) عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية، فيما عدا الجزء المستبعد منها، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام.

(3) يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في 1 تموز/ يولييه 1964 (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون

الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في 1 تموز/ يوليه 1964 (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964) أو في كليهما، أن تنسحب، في الوقت ذاته، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 أو من كليهما، حسب الأحوال، وذلك بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

(4) كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة 92، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

(5) كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة 92، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

(6) في حكم هذه المادة، أن التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 لا يحدث أثره إلا حين يحدث انسحاب تلك الدول، حسبما يقتضيه الأمر، من الاتفاقيتين المذكورتين أثره. ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام 1964 لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد.

المادة 100

(1) لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما إلا عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (ب) من المادة 1، أو بعد هذا التاريخ.

(2) لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (ب) من المادة 1، أو بعد هذا التاريخ.

المادة 101

(1) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه إخطار رسمي مكتوب إلى الوديع.

(2) يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهرا على وصول الإخطار للوديع. وحيث ينص الإخطار على فترة أطول لكي يحدث الانسحاب أثره، فإن الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار للوديع.

حُرِّرت في فيينا، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/أبريل 1980 من أصل واحد، تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية. وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول كلّ من قبل حكومتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

الملحق الثالث

الفهرس

I.....	الآية القرآنية:
II.....	الشكر والتقدير:
III.....	الإهداء:
IV.....	قائمة الاختصارات باللغة العربية والأجنبية:
01.....	مقدمة:
14.....	الباب الأول: تحديد الاطار العام للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
16.....	الفصل الأول: الأونسيترال من حيث التأسيس والتكوين وأليات العمل.....
17.....	المبحث الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وعوامل ظهورها.....
18.....	المطلب الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي كهيئة تدافع عن مصالح التجارة الدولية.....
19.....	الفرع الأول: مبررات إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
20.....	الفرع الثاني: نشأة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
23.....	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
23.....	الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي هيئة دائمة ومتخصصة.....
25.....	الفرع الثاني: تكوين لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
29.....	المبحث الثاني: أسس وأساليب عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
30.....	المطلب الأول: تنظيم عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
31.....	الفرع الأول: تنظيم عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي على مستوى اللجنة ذاتها.....
32.....	أولاً: القواعد الإجرائية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
33.....	ثانياً: اتخاذ القرارات في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....

- 33..... 1 : توافق الأراء.....
- 34..... 2: التصويت.....
- 35..... الفرع الثاني: طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
- 37..... أولاً: آلية مراجعة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لطرق العمل.....
- 38..... ثانياً: موقف الجمعية العامة من طرق عمل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.....
- 38..... المطلب الثاني: تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة وأمانة اللجنة.....
- 39..... الفرع الأول: تنظيم العمل على مستوى الفرق العاملة الحكومية الدولية.....
- 42..... الفرع الثاني: تنظيم العمل على مستوى أمانة اللجنة.....
- 45..... أولاً: الفرع التشريعي.....
- 46..... ثانياً: فرع المساعدة التقنية.....
- 51..... خلاصة الفصل الأول:.....
- 52..... الفصل الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال.....
- 53..... المبحث الأول: مصادر قانون التجارة الدولية العرفية على مستوى الأونسيترال.....
- 54..... المطلب الأول: أعراف التجارة الدولية كمصدر لقواعد الأونسيترال.....
- 56..... الفرع الأول: أعراف التجارة الدولية وقواعد الأونسيترال.....
- 57..... الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لأعراف التجارة الدولية.....
- 60..... أولاً: دور أعراف التجارة الدولية في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية.....
- 61..... ثانياً: النص على تطبيق أعراف التجارة الدولية ضمن قواعد الأونسيترال.....
- 63..... المطلب الثاني: قانون التُّجَّار كمصدر لقواعد الأونسيترال.....
- 67..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية لقانون التُّجَّار.....

- 68.....أولاً: تحديد الطبيعة القانونية لقواعد قانون التُّجَّار
- 71.....ثانياً: محتوى قواعد قانون التُّجَّار
- 72.....1- المبادئ العامة للقانون التجاري الدولي
- 76.....2- أعراف التجارة الدولية
- 77.....3- اجتهادات التحكيم التجاري الدولي
- 80.....الفرع الثاني: دور قانون التُّجَّار في تنظيم المعاملات الخاصة ذات طبيعة تجارية ودولية
- 81.....أولاً: تكريس قانون التُّجَّار ضمن قواعد وآليات الأونسيترال
- 84.....ثانياً: قانون التُّجَّار يعد مصدر لقواعد وآليات الأونسيترال
- 88.....ثالثاً: قواعد وآليات الأونسيترال تكشف عن قانون التُّجَّار
- 90.....المبحث الثاني: مصادر قانون التجارة الدولية المكتوبة على مستوى الأونسيترال
- 92.....المطلب الأول: علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية الحكومية
- 94.....الفرع الأول: علاقة الأونسيترال بالمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
- 96.....الفرع الثاني: أهم القواعد التي أعدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص
- 99.....الفرع الثالث: التنسيق والتعاون فيما بين اليونيدرو والأونسيترال
- 102.....الفرع الرابع: نصوص قانونية لليونيدرو أوصت بها الأونسيترال
- 104.....المطلب الثاني: علاقة الأونسيترال بالمنظمات الدولية غير الحكومية
- 105.....الفرع الأول: علاقة الأونسيترال بغرفة التجارة الدولية
- 110.....الفرع الثاني: أهم القواعد التي أعدتها غرفة التجارة الدولية
- 112.....الفرع الثالث: التنسيق والتعاون فيما بين غرفة التجارة الدولية والأونسيترال
- 114.....الفرع الرابع: نصوص قانونية لغرفة التجارة الدولية أوصت بها الأونسيترال

117.....	خلاصة الفصل الثاني:
118.....	خلاصة الباب الأول:
119.....	الباب الثاني: مضمون نشاط لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
121.....	الفصل الأول: إبراز الحاجة إلى قواعد الأونسيترال الموضوعية
122.....	المبحث الأول: مضمون قواعد الأونسيترال عند إعداد قانون التجارة الدولية
122.....	المطلب الأول: تحديد المعاملات ذات طبيعة تجارية
124.....	الفرع الأول: رفض التقسيم القانوني التقليدي للمعاملات التجارية
128.....	الفرع الثاني: اختيار معيار تجارية المعاملات
132.....	المطلب الثاني: تحديد الطابع الدولي للمعاملات
132.....	الفرع الأول: وضع معيار الطابع الدولي للمعاملات
137.....	الفرع الثاني: توسيع نطاق معيار الطابع الدولي للمعاملات
137.....	أولاً: في القانون الداخلي
139.....	ثانياً: تفعيل قواعد القانون الدولي الخاص كآلية لتعديل الطابع الدولي للمعاملات
143.....	المبحث الثاني: تنوع قواعد قانون التجارة الدولية على مستوى الأونسيترال
144.....	المطلب الأول: قواعد الأونسيترال قواعد اتفاقية دولية مباشرة
149.....	الفرع الأول: التكوين الاتفاقي لقواعد الأونسيترال
157.....	الفرع الثاني: التحفظات والإعلانات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال
159.....	أولاً: التحفظات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال
162.....	ثانياً: الإعلانات الواردة على القواعد الاتفاقية للأونسيترال
163.....	المطلب الثاني: قواعد الأونسيترال قواعد موحدة مرنة مع واقعية الحلول

164.....	الفرع الأول: القوانين النموذجية والأدلة والتوصيات التشريعية.
169.....	الفرع الثاني: الأساليب التعاقدية والإيضاحية.
169.....	أولاً: الأساليب التعاقدية.
170.....	ثانياً: الأساليب الإيضاحية.
178.....	الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن تبني قواعد قانونية مرنة من طرف الأونسيترال.
182.....	خلاصة الفصل الأول:
184.....	الفصل الثاني: آليات توحيد تفسير نصوص الأونسيترال
185.....	المبحث الأول: تحديد الإطار العام للسوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.
186.....	المطلب الأول: مدلول السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال وأهدافه.
187.....	الفرع الأول: مفهوم السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.
188.....	الفرع الثاني: أهداف السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.
190.....	المطلب الثاني: أسس السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.
191.....	الفرع الأول: جمع القرارات القضائية الوطنية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.
195.....	أولاً: السوابق القضائية الناشئة عن القرارات القضائية الوطنية.
196.....	ثانياً: إرسال القرارات القضائية الوطنية كاملة.
197.....	الفرع الثاني: جمع قرارات التحكيم التجاري الدولي المستندة إلى نصوص الأونسيترال.
203.....	أولاً: السوابق القضائية الناشئة عن قرارات التحكيم التجاري الدولي.
203.....	ثانياً: إرسال قرارات التحكيم التجاري الدولي كاملة.
204.....	المبحث الثاني: صياغة خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.

المطلب الأول: معالم البناء الشكلي والموضوعي لخلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.....	205
الفرع الأول: البنية الشكلية والموضوعية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية	205
أولاً: البنية الشكلية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية.....	206
ثانياً: البنية الموضوعية لخلاصات السوابق القضائية للقرارات القضائية الوطنية.....	207
الفرع الثاني: البنية الشكلية والموضوعية لخلاصات قرارات التحكيم التجاري الدولي.....	208
أولاً: البنية الشكلية لخلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي.....	209
ثانياً: البنية الموضوعية لخلاصات السوابق القضائية لقرارات التحكيم التجاري الدولي.....	210
المطلب الثاني: مضمون السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال.....	211
الفرع الأول: السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية البيع الدولي للبضائع.....	212
أولاً: تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع.....	213
ثانياً: أمثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع.....	214
الفرع الثاني: السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.....	220
أولاً: تعزيز السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.....	221
ثانياً: أمثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.....	222
خلاصة الفصل الثاني:.....	227

228.....	خلاصة الباب الثاني:
230.....	خاتمة:
240.....	قائمة المصادر:
259.....	الملحق الأول:
262.....	الملحق الثاني:
288.....	الملحق الثالث:
296.....	الفهرس:

الآية القرآنية

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (29) ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ (30) ﴿

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية- 29 و 30 -

الشكر والتقدير

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

﴿ مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ ﴾

« رواه الترمذي في كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك »

حديث حسن صحيح.

بداية أترحم على الأستاذ بن حمو عبد الله الذي أشرف على هذه الأطروحة ابتداءً ونسأل الله أن يغفر له ويرحمه إنه هو الغفور الرحيم.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة زناكي دليلة لتفضلها بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، ومنحي حيزاً كبيراً من وقتها وعلمها إذ لم تبخل علي بنصح أو إرشاد فجزاها الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر الخالص والاحترام الكبير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، الذين تجشموا عناء قراءة ومناقشة وتقويم هذه الأطروحة.

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذه الأطروحة، والتي أهديتها إلى جميع أفراد عائلتي

باعتبارهم كانوا لي السند والدعم طيلة مراحل دراستي وإلى كل أصدقائي وزملائي

أقدم لهم ثمرة جهدي.

قائمة الاختصارات باللغة العربية:

الجريدة الرسمية.	- ج . ر .
صفحة.	- ص .
القانون البحري الجزائري.	- ق . ب . ج .
القانون التجاري الجزائري.	- ق . ت . ج .
قانون الإجراءات المدنية والإدارية.	- ق . إ . م . إ .
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.	- الأونسيترال
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.	- الأونكتاد
المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص.	- اليونيدروا
السوابق القضائية المستندة إلى نصوص	- كلاوت
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.	

Principales abréviations en langues étrangères:

- al	Alinéa.
- art	Article.
- arts	Articles.
- Cass. Civ. II	Cour de cassation deuxième chambre civile.
- CCI	Chambre de Commerce Internationale.

- CNUDCI	Commission des Nations Unies pour le Droit du Commerce International.
- CVIM	Convention de Vienne sur les contrats de Vente Internationale de Marchandises.
- D	Recueil Dalloz
-D.E.S.S	Diplôme d'études supérieures spécialisées.
- éd	édition.
- GATT	General Agreement on Tariffs and Trade.
- Ibid	Ibidem.
- Incoterms	International commercial terms.
- J.O.R.A.D.P	Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire.
- L.G.D.J	Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- Litec	Librairie Technique.
- L.U.F.C	Loi Uniforme sur la Formation du Contrat
- L.U.V.I	Loi Uniforme sur la Vente Internationale.
- Mél	Mélanges.
- n°	Numéro.
- n ^{os}	Numéros.
- OMC	Organisation Mondiale du Commerce.
- O.N.U	Organisation des Nations Unies.
- Op.cit	Option citée.
- p	Page.
-Par	Paragraphe.

- Pp	Pages.
- P.U.F	Presses Universitaires de France.
-R.D.A.I	Revue de Droit des Affaires Internationales.
- Rép.Internat.D	Répertoire International Dalloz.
- RES	La résolution.
- R.I.D.Comp	Revue Internationale de Droit Comparé.
- R.I.D.Eco	Revue Internationale de Droit Economique.
- R.U.U	Règles et Usances Uniformes concernant (le crédit documentaire).
- S	Suivant.
- Spéc	Spécialement.
- T	Tome.
- V	Voir.
- Vol	Volume.
- UNCITRAL	The United Nations Commission on International Trade Law.
- UNIDROIT	Institut International pour l'Unification du Droit Privé.
- U.R.F	Uniform Rules for Forfaiting.
- W.W.W	World Wide Web.
- H.T.T.P	<u>Hyper Text Transfer Protocol</u> .

